کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب ... مسائل اصولیه - تقریرات
مؤلف ...
موضوع ... شمارهٔ نسخه ۷۰۵۹
شماره ثبت کتاب ۷۴۲۹۴
۳۲۹۱
خلی - فهرست شده
۲۷۴۵
بازدید شد
۱۳۸۲

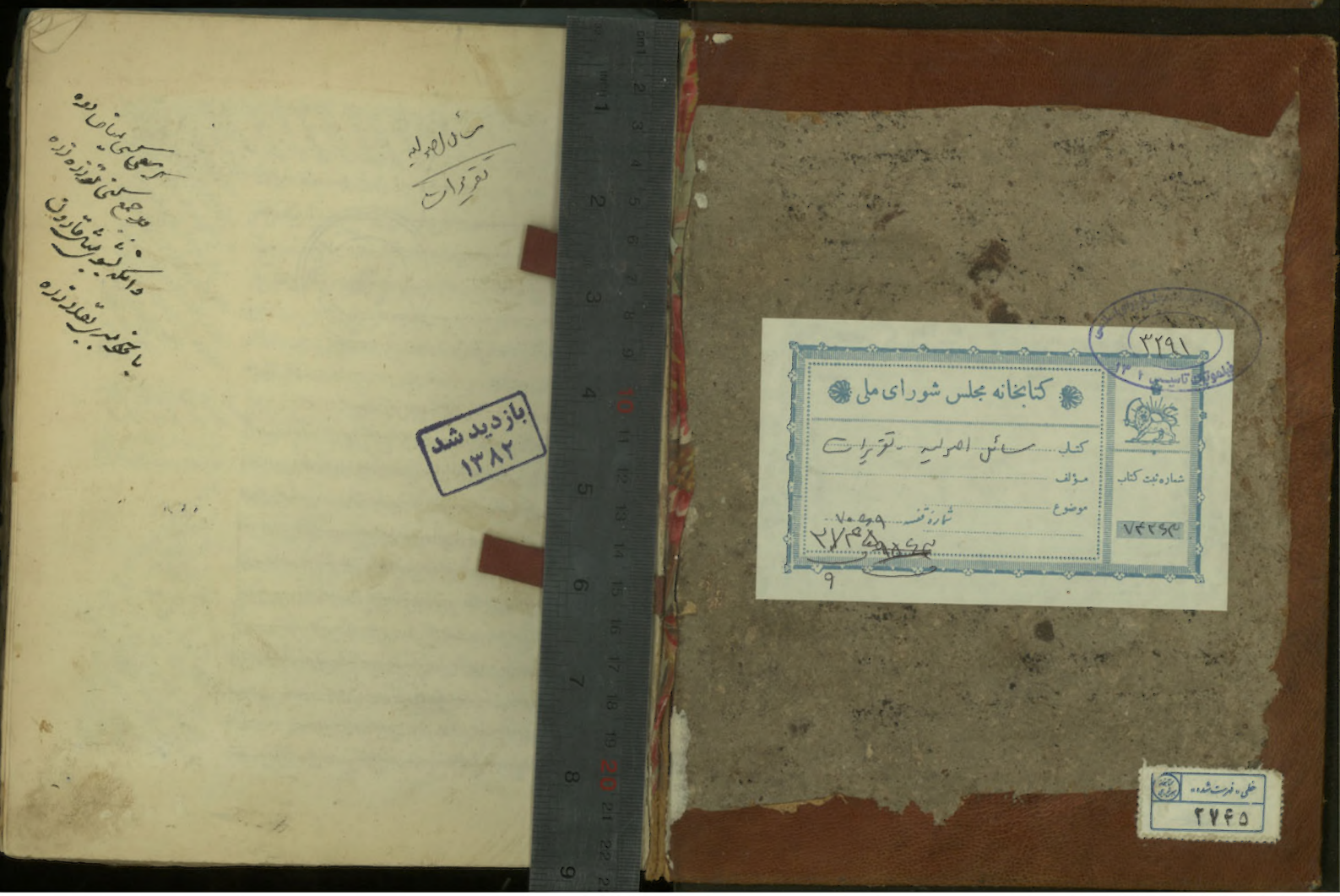
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب ... مسائل اصولیه - تقریرات
مؤلف ...
موضوع ... شمارهٔ نسخه ۷۰۵۹
شماره ثبت کتاب ۷۴۲۹۴
۳۲۹۱
خلی - فهرست شده
۲۷۴۵
بازدید شد
۱۳۸۲

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب: مسائل اصولیه - تقریرات
مؤلف
موضوع
شماره قفسه ۷۰۶۹
شماره ثبت کتاب ۷۴۲۶۳
۳۲۹۱
بازدید شد ۱۳۸۲
خطی - فهرست شده
۲۷۴۵

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي هدانا الى اصول الفروع وفروع الاصول وارشدنا الى شرائع الاحكام بمتابعة الكتاب وسنة الرسول وقفاهما ببيان اهل الذكر ومعادن التنزيل الذين هم الخلفاء من آل الرسول صلى الله عليه وعليهم صلوة كثيرة متتالية مقترنة بالكرامة متلقاة بالقبول ما دامت عقد المشكلات منحلة بانامل الدلائل وظلم الشبهات منجلية بانوار العقول اما بعد فهذه نبذة من المسائل الاصولية وجملة من مباني المسائل الفقهية جعلتها تذكرة لنفسي وللطالبين وتبصرة لمن استرشد في سلوك نهج الحق المبين وذخيرة مرجوة لاجل فقري وفاقتي يوم الدين حداني الى رسمها مذاكرة جمع من فضلاء الاصحاب ومذاكرة جملة من ازكياء الاحباب وكان ذلك عند قرائتهم على اصول كتاب معالم الدين للفاضل المحقق المدقق الشيخ حسن بن الشيخ زين الدين حشرهما الله مع الائمة الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين فاضلت ثمار تحقيقات عند التنزه في بساتين عوائده ووضعت هذه الورقات على ترتيبه واضفت مسائل الى مسائله وفوائد الى فوائده ونبهت الى بعض افاداته واعرضت عن كثير من زوائده واذا وجدت وضع شيء منها على خلاف المعهود من مصنفات القوم فعذره الحرص على تكثير الفائدة مع عدم اقتضاء المقام

الا لذلك

الا لذلك فاقتصرت بادنى مناسبة في الاقحام بجعل الزوائد اما مقدمة للاصل او خاتمة او غير ذلك وربما اضفت اصلا عليه حسب ما ساعدني الوقت والمجال وافردت قانونا في هذه القاعدة التي لم نذكر فيه على وفق مقتضى الحال وسميته بالقوانين المحكمة ورتبته على مقدمة وابواب وخاتمة وهذا الكتاب مع ان مؤلفه قصير الباع وقاصر الذراع وليس محسوبا من جملة من يركب هذا الشان ويؤسس هذا البنيان وليس في مضمار الاستباق الا كراكب القصب او كراجل التف ساقه بالساق فهو من فضل مشتمل على ما لم يشتمل عليه زبر السابقين ومخرج لجواهر ما اختفى من الحقائق في كنوز كلمات الفائقين فان وجدتها بعد استيفاء الفكر واستقصاء النظر حقيقا بالقبول فلله الحمد على ذلك والا فالتمس منك الاصلاح ما استطعت وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب اما المقدمة ففي بيان رسم هذا العلم وموضوعه ونبذ من القواعد اللغوية واعلم ان قولنا اصول الفقه علم لهذا العلم وله اعتباران من جهة الاضافة ومن جهة العلمية فاما رسمه باعتبار العلمية فهو العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية فخرج بالقواعد العلم بالجزئيات وبقولنا الممهدة المنطق والعربية وغيرهما مما يستنبط منها الاحكام ولكن لم يمهد لذلك وبالاحكام ما يستنبط منها الهيئات وغيرها وبالشرعية العقلية وبالفرعية الاصولية واما رسمه باعتبار الاضافة فالاصول جمع اصل وهو في اللغة ما يبتني عليه شيء وفي العرف يطلق على معان كثيرة منها الاربعة المتداولة في السنة الاصوليين وهي الظاهر والدليل والقاعدة والاستصحاب والاولى هنا ارادة اللغوي ليشمل ادلة الفقه اجمالا وغيرها من عوارضها ومباحث الاجتهاد والتقليد وغيرهما والفقه في اللغة الفهم وفي العرف هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية والمراد بالاحكام هي النسب الجزئية وبالشرعية ما من شانه ان يؤخذ من الشارع وان استقل باثبات بعضها العقل فخرج بالشرعية العقلية المحضة التي ليس من شانها ذلك كبيان ان الكل اعظم من الجزء والنقيضان لا يجتمعان وبالفرعية ما يتعلق بالعمل بلا واسطة فخرج بها الاصولية وهو ما لا يتعلق بالعمل بلا واسطة وان كان لها تعلق بعيد وهنا

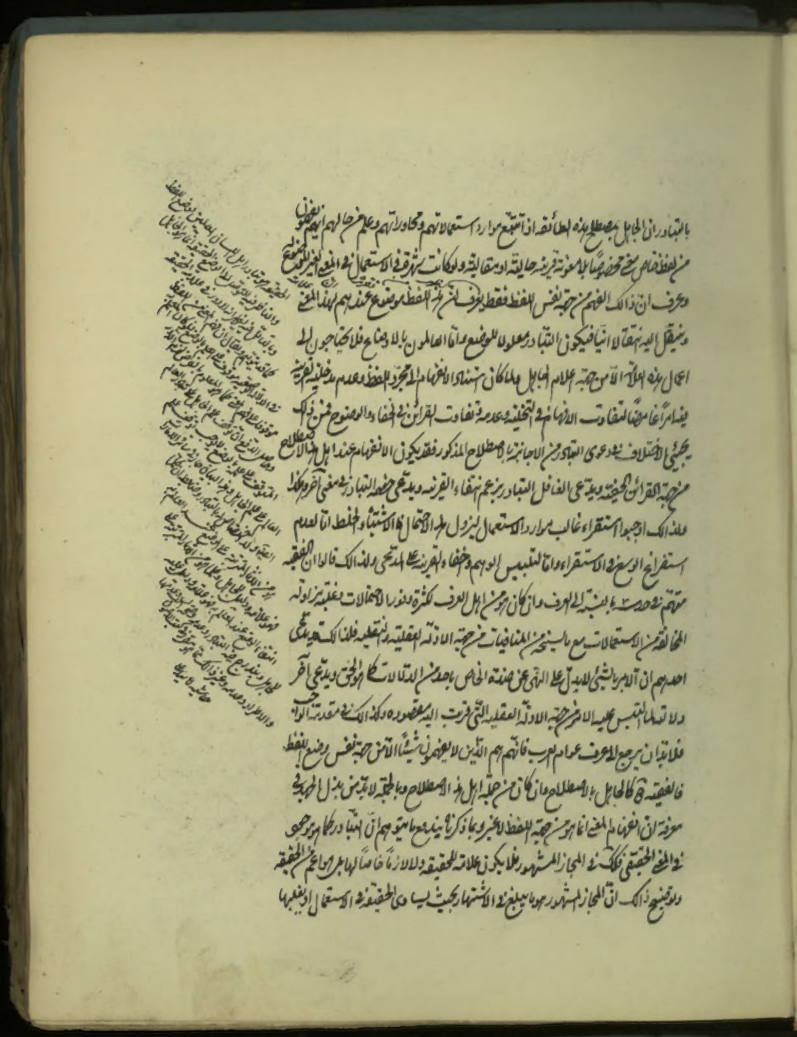

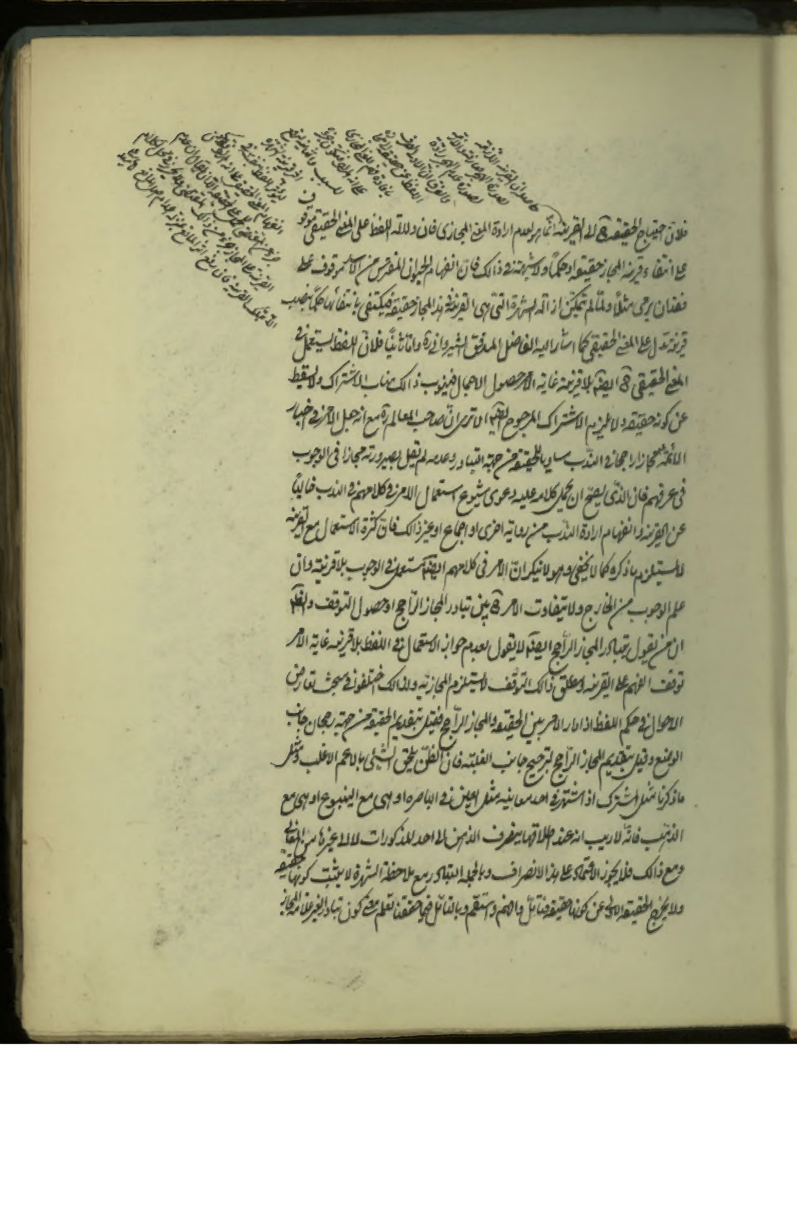

كلها قياسي لعدم مدخلية خصوص المادة والهيئة فيها بل المعتبر فيها هو معرفة نوع العلاقة بينها وبين المعاني
الحقيقية وبعبارة اخرى لا يحتاج المجاز الى نقل خصوصياته من العرب بل يكفي لمن يحصل العلم او الظن
برخصته بملاحظة نوع العلاقة بينها وبين المعاني الحقيقية في الاستعمال فيها من استقراء كلام العرب فيقاس عليه
كلما ورد من المجازات الحادثة وغيرها ولا يتوقف على النقل والا لتوقف اهل اللسان في محاوراتهم على
ثبوت النقل ولما احتاج المتجوز الى النظر الى العلاقة بل كان يكتفي بالنقل ولما ثبت التجوز في المعاني الشرعية
المحدثة مع عدم معرفة اهل اللغة بتلك المعاني وبطلان اللوازم بين وذهب جماعة الى اشتراط نقل
نقل آحادها بوجهين احدهما انه لو لم يكن كذلك لزم كون القران غير عربي وقد قال الله تعالى انا انزلناه
قرآنا عربيا توضيحه ان ما لم ينقل من العرب فهو ليس بعربي والقران يشتمل على المجازات فلو لم يكن
المجازات منقولة عنهم لزم ما ذكر وفيه اولا النقض بالصلوة والصوم وغيرهما على مذهب غير القاضي
وثانيا ان ما ذكر يستلزم كون مجازات القران منقولة عن العرب لا جميع المجازات وثالثا لا نسلم
انحصار العربية فيما نقل بشخصه عن العرب بل يكفي نقل النوع ورابعا لا نسلم كون القران بسبب
اشتماله على غير العربي غير عربي لان المراد كونه عربي الاسلوب مع انه منقوض باشتماله على الرومي والهندي
والمعرب كالقسطاس والمشكوة والسجيل وخامسا لا نسلم بطلان كونه غير عربي فانه يسلم لو اريد بضمير
انا انزلناه مجموع القران لم لا يكون المراد البعض المعهود كالسورة التي فيها هذه الآية فيها ابتداء ويدل المنزل
او المذكور لان القران مشترك معنوي بين الكل والبعض فيطلق على كل واحد من اجزائه وثانيهما
انه لو كان نقل نوع العلاقة كافيا لجاز استعمال النخلة في الحائط والجبل الطويلين للمشابهة والشبكة للصيد
وبالعكس للمجاورة والابن للاب وبالعكس للسببية والمسببية وهكذا والتالي باطل فالمقدم مثله واجيب
عن ذلك بان ذلك من جهة المانع لا لعدم المقتضي وان لم يعلم المانع بالخصوص اقول الصواب
في الجواب ان يقال ان المقتضي غير معلوم فان الاصل عدم جواز الاستعمال لكون اللغات توقيفية
الا ما ثبت

الا ما ثبت الرخصة فيه فنقول ان المجاز على ما حققوه هو ما ينتقل فيه عن الملزوم الى اللازم فلا بد فيه من علاقة
واضحة توجب الانتقال ولذلك اعتبروا في الاستعارة ان يكون وجه الشبه من اظهر خواص المشبه به
حتى اذا حصل القرينة على عدم ارادته ينتقل الى اللازم كالشجاعة في الاسد فلا يجوز استعارة الاسد للرجل باعتبار
الجسمية او الحركة ونحوهما وكذلك الحال في المشبه فلا بد ان يكون ذلك المعنى فيه ظاهرا ولذلك
ذهب بعضهم الى كون الاستعارة حقيقة وان التجوز في امر عقلي وهو ان يجعل الرجل الشجاع من افراد الاسد
بان يجعل للاسد فردان حقيقي وادعائي فالاسد حينئذ قد اطلق على المعنى الحقيقي بعد ذلك التصرف
العقلي وهذا المعنى مفقود بين النخلة والحائط والجبل فان المجوز لاستعارة النخلة للرجل الطويل هو ما به
المشابهة من حصول الطول مع تقاربهما في القطر وهو غير موجود في الجبل والحائط وكذا الملاحظة المجاورة
فان المجاورة لابد ان تكون بالنسبة الى المعنيين معهودة ملحوظة في الانظار كالماء والنهر والميزاب
لا كالشبكة والصيد فان المجاورة فيهما اتفاقية بل المستفاد من المجاورة المعتبرة هو المناسبة والتنافر بين
الشبكة والصيد اظهر واما الاب والابن فعلاقة السببية والمسببية فيهما خفية جدا وليس اظهر
خواص الابن والاب حين ملاحظتهما معا السببية والمسببية نعم التربية والرياسة والمرؤسية من الخواص
الظاهرة فيهما مع ان التقابل الحاصل من جهة التضايف يوجب قطع النظر عن سائر المناسبات وبالجملة
لما كان الغرض من المجاز الانتقال من الملزوم الى اللازم فلم يظهر من العرب الا تجويز العلاقة الظاهرة الا ترى
ان استعمال اللفظ الموضوع للجزء في الكل ليس بمحض علاقة الجزئية والكلية بل لوحظ فيه كمال المناسبة
بين الجزء والكل بان يكون مما ينتفي بانتفاء الجزء كالرقبة للانسان والعين للربيئة باعتبار وصف
كونه ربيئة وبالجملة الرخصة الحاصلة في النوع مرادها الى صلاحية هذا النوع وان كان في صنف من
اصنافها او في افرادها الشائعة الظاهرة وكذا فالاستقراء في كلام العرب لم يحصل منه الرخصة في مثل
هذه الافراد من المشابهة والسببية والمجاورة ونحوها لا انه حصل الرخصة في نوعها بعمومه وخرج المذكورات

بالدليل فلاحظ وتأمل اذا تقرر ذلك فنقول فما اورد على كون الاطراد دليل الحقيقة النقض بمثل الاسد
للشجاع فانه مطرد مع انه مجاز فيتخلف الدليل عن المدلول وعلى كون عدم الاطراد دليل المجاز النقض بمثل
الفاضل والسخي فانهما موضوعان للذات يثبت له الفضل والسخاء ولا يطلقان على الله تعالى مع وجود مبدأيهما فيه والقارورة
فانها موضوعة لما يستقر فيه الشيء ولا يطلق على غير الزجاج واجيب عن الثاني بان الفاضل
موضوع لمن من شانه الجهل والسخي لمن من شانه البخل فلا يشملان الله تعالى بالوضع والقارورة للزجاج لا لكل
ما يستقر فيه الشيء اقول والقارورة منقولة وقد ترك المعنى الاول واما اطلاق الاطراد والتحقيق ان
يقال ان اريد بكون عدم الاطراد دليل المجاز انه يقتصر فيه على ما حصل فيه الرخصة من نوع العلاقة وما هو صنف
من اصنافه فلا ريب ان المجاز كذلك يقتصر فيه على ما حصل فيه الرخصة فهو مطرد وان اريد انه بعد حصول الرخصة
في النوع غير مطرد فقد عرفت انه ليس كذلك فنقول ان عدم جواز اسئل الجدار مثلا انما هو لعدم مناسبة
الاهل للجدار المناسبة الظاهرة المعتبرة في المجاز وكذلك اسئل الشجرة واسئل الابريق ونحو ذلك فذلك
لعدم انفهام الرخصة فيه لا لوجود المانع كما نقلنا عن بعضهم الا ترى انه يجوز ان يقال اسئل الدار
واسئل البلدة واسئل الرستاق واسئل المزرعة واسئل البستان وغير ذلك ومثله اطراد الاسد
لمن ثبت له الشجاعة وان كان من سائر افراد الحيوان غير الانسان وبالجملة المجاز ايضا بالنسبة الى ما ثبت
نوع العلاقة فيه مطرد ولو كان في صنف من اصناف ذلك النوع اذا تميز المعنى الحقيقي من
المجازي فكلما استعمل اللفظ خاليا عن القرينة فالاصل الحقيقة اعني به الظاهر لان مبنى التفهيم والتفهم
على الوضع اللفظي غالبا ولا خلاف لهم في ذلك واما اذا استعمل لفظ في معنى او معان لم يعلم وضعه له
فهل يحكم بكونه حقيقة فيه او مجازا او حقيقة اذا كان واحدا وفي المتعدد او التوقف لان الاستعمال
اعم المشهور الاخير وهو المختار لعدم دلالة الاستعمال على الحقيقة والسيد المرتضى على الاول الظاهر
الاستعمال فيه وهو متمم والثاني منقول عن ابن جني وجنح اليه بعض المتاخرين لان اغلب لغة العرب
مجازات

مجازات والظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب وهو ايضا مم ولو سلم فمعارض بالظن الحاصل من الوضع
مم والثالث مبني على ان المجاز يستلزم الحقيقة فمع الاتحاد لا يمكن القول بمجازيته واما مع التعدد فلما
كان المجاز خيرا من الاشتراك فيؤثر عليه ويترتب على ذلك لزوم استعمال الالفاظ في الحقيقة والمجاز في التمييز
وحيث لم يتميز فالتوقف ويرد منع استلزام المجاز للحقيقة بل انما هو يستلزم الوضع كالرحمن والحقيقة مستلزم
للاستعمال وان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود ثم اعلم ان عدم العلم بالوضع مع العلم بالمستعمل فيه
يتصور على وجهين الاول ان يعلم ان اللفظ استعمل في معنى واحد او في معان متعددة ولم يعلم انه موضوع
لذلك المعنى او لها ام لا فيحتمل عندنا ان يكون المستعمل فيه نفس الموضوع له ويحتمل ان يكون المعنى
آخر وضع له ويكون هذا مجازا عنه فلا يعرف فيه الموضوع له اصلا لا معينا ولا غير معين وعلى هذا يترتب
القول بكون مبنى القول الثالث على كون المجاز مستلزما للحقيقة لا على الوجه الآتي ولكن ذلك الفرض
مع وحدة المستعمل فيه فرض نادر بل لم نقف عليه اصلا والثاني ان يعلم الموضوع له الحقيقي في الجملة
وهو يتصور ايضا على وجهين احدهما انا نعلم ان له معنى حقيقيا ونعلم انه مستعمل في معنى خاص ايضا
ولا نعلم انه بل هو او غيره وذلك المراد انما هو بسبب جهالة نفس الموضوع له لا بسبب جهالة الوضع مثل
انا نعلم ان ليلة القدر موضوعة لليلة خاصة واستعمل فيها ايضا مثل انا انزلناه في ليلة القدر ولكن
لا نعلمها بعينها فاذا اطلقها الشارع على ليلة النصف من شعبان مثلا او ليلة الاحدى والعشرين
من رمضان مثلا فهل يحكم بمجرد ذلك الاطلاق انها هي الموضوع له اللفظ او يقال ان الاستعمال
اعم من الحقيقة اذ يمكن ان يكون اطلاقها عليها من باب الاستعارة ويكون نفس الموضوع له اللفظ
شيئا آخر هذا اذا لم يكن من باب التنصيص والحمل الظاهرين في بيان الموضوع له كما لو انحصر الاستعمال
في الواحد وقال ان ليلة القدر هي هذه وذلك مثل ان يقول اقرأ في ليلة القدر هذه الليلة فلانا
ولو تعدد المستعمل فيه فيتضح عدم دلالة الاستعمال على شيء ويلزم السيد ومن قال بمقالته القول

تهذه الامور المخالفة له الطارئة عليه الفقه من جانب الواضع ولنا ان نقول ان المغني المجازي وضع تأويلي
محكما كتقيد في المغني المجازي بالقرائن الموجودة المعدودة كذا الكتبي في موضعه ان ذلك للفظ محل الكلام
ولا منقول بقرينة الغلبة بسبب الاصل لعدم الوضع الجديد وعدم تعدده وعدم الانجار وغير ذلك
ولم تقف على منع منع عجبا رشد بل الظن من الفقهاء وبالجملة فلا مناص عن العمل بالظن في دلالة
الالفاظ خصوصا على قول من يحمل الامر على الوجوب بالدليل مع انه يظهر من تتبع كثير
الاحكام الشرعية الواردة في الاحاديث عند ملاحظة العقل ان ما ثبت ارشدك لامر فرض وما
منها دلالة امر على حقيقة يا بناع في احكام المسلمين وان خالفه من يدعي جهول اجماع العلم فروى الحر من
محمد في الوسائل عن العبد الصالح انه قال لا باس بالصلوة في فرو اليماني وفيما صنع في ارض الكفار
قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا باس وبدل على ذلك
الحرف كل لفظ ورد في كلام الشارع فلا بد ان يحمل على ما علم ارادته منه
ولو كان معنى مجازيا وان لم يعلم المراد منه فلا بد من ان يحمل على حقيقة هم فلا حد ولا ثبت لهم فلا علم من
فيه لعلم ثبت بل كان حد مصطلح اهل زمانه وان لم يعلم ذلك فيحمل على الشهور اذ هو ان وجد احدهما
بعضهم اصالة عدم الاتفاق فاذا وجدوا منهما واحتملوا ان لقد فيتجري فيه تحقيق الحقيقة باستعمال اما لها
او بقرينة المتيقنة على الوجه يحمل على مقتضى الترجيح على التوقف وان وجد كلا حافان كان فيه الشهرة
او عرف فيقدم على الحمل الشرعي في ثبوت الحقيقة الشرعية الا فالشهور بتقديم العرف لهم ولذا تو
الاستقراء اذ لك وتعليل تقديم اللغة لتقدم زمانها على الاخر ولما فات ثبوت الحقيقة الشرعية فيه
خلاف ولا شهور بينهم ان الشرع نقل الفاظ الى معانيها الشرعية كالصلوة والحج كما يظهر من بعض المتاخرين
وتحرير محل النزاع يحتاج الى كثير من الالفاظ المتداولة في لسان المتشرعة الخ بهم من تشريع شرعي فيقيها
كان او عاميا على ما حققناه في المقدمة الجديدة التي استحدثناها شارح فلم يكن لعرفنا اهل اللغة مثل

العلوة

الصلوة في الاركان المخصوصة والقدر المشترك الاذكار المخصوص الى غير ذلك فهل ان لك فضع الشارع
اياها او اراد منها معانيها بان تقلها من معانيها المقررة وضعها لهذه المعاني الخاصة او استعملها مجازا في فرد منها
مع القرينة وكثر استعمالها فيها حتى الان استغنى عن القرينة فصارت حقيقة ادعم محمد الوضع الثاني في كلا
باحد من الجزئين وكل استعمال فيها بالقرينة يظهر ثمرة النزاع اذا وجدت في كلام علماء فرض فان قلنا بثبوت
الحقيقة فلا بد من العمل على وفقها والا فعلى المقتضى وقد بطل الثالث بما عرفتهم في الاستدلال وكل من
القائلين بحجية ما قوى اذ قد انافيين اهالة عدم نقل ما قوى اذ قد اثبتنا الاستقراء الحديد
الحكم بالاستقراء وقد يستدل على ما بتبادر ما ذكرنا من استعمال لفظ الالفاظ في كلام الشارع بتبادر
ملك الشيء وهو علامة الحقيقة وفيه ان الاستدلال بحيث يحتاج الى البيان اذ من القائلين المتبادر
من اطلاق هو تبادر المعنى عند الالفاظ عند المتخاطبين بذلك اللفظ فاذا سمع القوى لفظ الفعل
من اللغوي وتبادر منه ما دل على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلاثة الذي هو فرد من
حقيقة في عرف اللغوي اقول وبما ذكرنا يظهر جواب صاحب الفصول وقال الفاضل ان ذلك التبادر لكثرة استعمال
الشارع للافعال في المعاني الشرعية وهجرة المعنى اللغوي غرب وقال ان تبادر معلوم كونه من اهل لوضع
غير معلوم بعني وضع الشارع وهو مقلوب عليه بان تبادر معلوم كونه من اهل وضع الشارع غير معلوم
على الاستدلال الاثبات وللكيفية الاشكال وكيف كان فالحق ثبوت الحقيقة الشرعية في الجملة
واما في جميع الالفاظ والازمان فلا بد لمدعيه من استقراء كلمات الشارع ان شاء الله والعهدة
والذي يقوى في النظر الفاتر هو الوجه الثاني لما عرفت من ضعف الاول لما يقال انها نادرة جدا
في هذه المعاني قبل الشرع فلا يحمل عليها لكن جمهور المخالف في الكيفية يحملونها فيها وفي غيرها من الالفاظ
الكثيرة الدوران في زمان الهاكرين الا من بعد ايها ما تعارض القائل فيه كما صرح به جماعة من المحققين
واما تمثيل لفظ الوجوب للاستدلال الكراهة لذلك فثبوت الحقيقة فيها في كلامهم من بعد ايها

ولية الطواف ذلك شيء جزء له او شرط له فلا يكون القول بان الاصل عدم المانعية للزوم
العلم بالاتيان بالماهية المقيدة لا يكفي في ذلك عدم العلم بعدم الاتيان وما تا على القول بعدم تركيب
جديد فالمكلف به هو المعنى القوي وللا تامل فيه واما على ما ذكرنا فيتجه عكس نفي ما شك في شرطيته
من شرائط المأمور به مطلقا العدم كما في المعاملات واما بناء ونع كلام على القائل بالبناء على القول
بثبوت الحقيقة الشرعية واضح فان الصلوة اسم لهذا المركب وكان الفعل الواقع كيف يحمل عليها
والفعل لعدم البيان على القول بعدم الجزء المشكوك فيه ومحل قرينة الصارفة عن المعنى اللغوي
لكونه لهم مجازا وتشريعا انه يترتب على الموقوف عليه تلك الحقيقة الشرعية عكس كلما ثبت القرينة
بعدم القول بالبناء في مذهب وبالبناء على المشهور من كون تلك الامور العبادات مهيات مخترعة
فهل يجوز اجراء الاصل العدم فيها بمعنى انا اذا شككنا في كون شيء جزءا لها او شرطا لصحتها فهل يكفي نفيه
باصالة العدم او لا بد من الاتيان به حتى يجب اليقين بحصول البراءة في الخارج فيه خلاف ولا بد في تحقيق
ذلك من تمهيد مقدمة وهي انهم اختلفوا في كون الاجزاء ما هي الصحيح او الاعم منها مذاهب المختار
الاول وقد وقفت على اقوال ثبوت الحقيقة الشرعية فيها بل يكفي فيه ثبوت الحقيقة المتشرعة فقط وعلى استعمال
الفظ الصلوة في المعنى الذي هو الاركان المخصوصة او القدر المشترك منها على الخلاف المتقدم
الثالث ملك الاتفاق فيها فان النزاع فيه انما هو في الحقيقة اذ متى اطلق لفظ دال على تلك الماهية المخترعة فهل يراد الصحيح
منها او الاعم وانما يظهر ثمرة النزاع في هذا القسم فيظهر فيما لو شك في فعل هل هو جزء للصحيح او الاعم فعلى
الصحيح الماهية عليها او لا بد من العلم بالصحيح فمع الشك في ذلك الماهية جزء كان او شرطا
فلا يحكم بحصول الامتثال وبالبراءة عن التكليف بالماهية المخترعة بالاتيان بما شك في جزئيته او شرطيته
من المقدمة بين الشك في الجزء والشرط وان الاول مضر على القول الثاني الا فلا فعلى هذا بنى على ان
المركب لا يتم الا باتيان الاجزاء فكيف بقول الجديد الاكثر على الثاني مع الشك في جزئية شيء او شرطيته
وفيه ان بين كلام الجميع على الوقوف والتقاط كل جزء لا يدرك اجتماع المركب عرفا ولا يدرك عدم تحقق

محل قابل فلا بد للفقيه من التتبع والتحري لما لا يقصر ولا يقتدر ان ما ذكرنا من الوجهين في كيفية
صيرورة الحقيقة قابلا من هذا في غاية البعد بل الوجه الثاني وعليه فلا اشكال في ثمرة القول بعدم
انه عند الجاهل بالشرائط المشكوكة الاتيان استصحاب عدم العلم انه كان على وجه فيحمل على الحقيقة
والا لم يكن مأمورا به قبله ثم لا يكون اراة المعنى الطبيعي وهو غني بالقرينة ويكون اراة المعنى اللغوي
والاصل عدمها فيحمل على المعنى الذي اقرب فليرجع الى المقتضي الذي ذكرنا والتامل ولتتبع فانه
يخيط الاجر والله الهادي ثم اعلم انه قد يشكل الامر على بعض المنكرين للحقيقة الشرعية القول بان الشارع
لم يستعمل لفظ الا لمعناه اللغوي المخترع بقول انه يستعملها في المعنى المخترع والزائد شرط لصحته ويجاب
فالصلوة مثلا مستعملة في الدعاء وكونه مقترنا بالركعات شرط لصحة الدعاء ويشكل طارح عن شرطية
ذلك الفعل المركب شرط بزعمه وكذا فلا يقدح عدم الحقيقة جديدة ورد بانه لا يلزمه
ان لا يكون المعنى مستعملا اذ المراد بكون داخلا فيها كالجزء فرض او لم يكن متبعا كالمفرد ومهما كان
يلزم من قوله ان نفي التركيب والهيئات المخترعة عند هم ويظهر الثمرة في امكان جريان اصل العدم
في اثبات الاجزاء والشرائط وعدمه وبيان ذلك انه لا خلاف ولا ريب في كون الاحكام الشرعية
توقيفية لا بد ان تتلقى من الشارع واما في المعاملات فان كان من قبيل العبادات فرضها فيها
العرف واللغة واهل الخبرة كالصيغ والناس ومحكم بها وذلك كل لفظ لم يثبت له حقيقة شرعية
بداية ونهاية اجماعا كالفعل بفتح العين وسكون الميم وكذا ان كان من قبيل العقود كالبيع
والفعل المحكم بها فانها تتبع القصد كغيرها من الاحكام فانها تتبع قصد الشارع واما ما فوق الفعل
فرضها فيها العرف كالعقد والوقف كالعبادات لانها منقولات غاية الامر ان يقال ان ثبوت
عند هم شرائط فانه قضاء بحمل المهيات الجديدة من جانب الشارع واحدا ثانيا فيها اجزاء وشرائط
مركب ذي اجزاء يتحقق بانتفاء احد اجزائه فلا بد في حصول الامتثال بحصول العلم بجميع اجزائه

وليس الكذا

والشرائع والعبادات وكان سبيل القطع بمعرفة الاحكام كما وردت منسدا لنا فكذلك بمعرفة ماهية العبادات وكما يمكن
ان يقال التكليف بالعبادات امر بشيء غير معلوم لنا ولا يحصل الامتثال بها الا بالاتيان بها مبينا بها كما وردت
فكذا سائر الاحكام الشرعية غير معلوم لنا ولا يحصل الامتثال بها الا بالاتيان بها كما وردت وكان انسداد
باب العلم مع بقاء التكليف بالضرورة وقبح تكليف ما لا يطاق يوجب جواز العمل بالظن في الاحكام بعد الفحص
والتجسس عن الادلة وحصول الظن بسبب رجحان الدليل على المعارضات او بسبب اصالة عدم معارض آخر
فكذلك في ماهية العبادات وكما لا يمكن في ماهية العبادات التمسك بالاصل قبل الفحص والتفتيش واستفراغ
الوسع فكذلك لا يمكن ذلك في نفس الاحكام وسيجيء الكلام في ذلك مستقصى في مباحث التخصيص ومباحث
الاجتهاد والتقليد فنقول انه لا مانع من اجراء اصالة العدم في اثبات ماهية العبادات كنفس الاحكام اذ لو قيل
ان المانع هو ان اشتغال الذمة بالعبادة في الجملة قاطع لاصالة العدم لا يبقى فيصير الاصل بقاء شغل الذمة حتى
يثبت المبرئ فمثله موجود في الاحكام ايضا فان اشتغال الذمة بتحصيل حقيقة كل واحد واحد من الاحكام الذي
علم اجمالا بالضرورة من دين محمد ص قاطع ولذلك اشترطوا في اعمال اصل البرائة واصل العدم في الاحكام الشرعية الفحص
عن الادلة اولا فنحن نعلم جزما ان غسل الجمعة مثلا حكم من الشارع ولا نعلمه فبعد التتبع والبحث والفحص وعدم وجدان
دليل الوجوب نقول الاصل عدم الوجوب والاصل عدم معارض آخر يترجح على ما ظهر علينا من ادلة الاستحباب
ولا يمكننا ذلك قبله ولا يوجب انتزاع امور متعدده وثبوت حكم فيها الفرق في ذلك فكما نتفحص عن حكم
المولود وبعد استفراغ الوسع نستريح الى اصل البرائة واصل العدم في عدم ما يدل على خلاف ما فهمناه وظنناه
من قبل الادلة فكذلك في ماهية العبادات المركبة فاذا حصل لنا من جهة الاخبار والاجماعات المنقولة بانضمام اصل البرائة
من سلفنا الصالحين بيان ماهية الصلوة لا بد فيها من النية والتكبير والقرائة والركوع والسجود وغيرها من الاجزاء
المعلومة وشككنا في ان الاستعاذة قبل القرائة في الركعة الاولى مثلا هل هو ايضا من الواجبات كما ذهب اليه
بعض العلماء ام لا ورأينا ان دليله على الوجوب معارض بدليل آخر على الندب وفي تعارضهما وتساقطهما

فيبقى

فيبقى احتمال الوجوب لامكان ثبوت دليل آخر يدل عليه فح يجوز لنا نفيه باصل العدم واصالة عدم الوجوب
فانه يفيد الظن بالعدم ويحصل من مجموع الامرين الظن بان ماهية العبادة هو ما ذكر لا غير وان قلت ... تحصيل
اليقين قلنا مع بقائه في نفس الحكم مع انا نقول لم يثبت انقطاع اصل البرائة السابقة الا بهذا القدر فكيف يحكم
بانقطاعه راسا حتى يقال لا يمكن التمسك بالاصل لانقطاعه بالدليل مع ان ذلك يجري في الحكم الشرعي ايضا فان
من المعلوم ان اصل العدم في الاحكام الشرعية ايضا انقطع بثبوت حكم مجمل لكل واحد من الموضوعات فكيف
يحكم بان الاصل عدم هذا الحكم وثبوت حكم آخر والاصل انا اذا ابنينا على كفاية الظن عند انسداد باب العلم
فلا فرق بين الحكم وماهية العبادات هذا مع ان لنا ان نقول في الاخبار ايضا ما يدل على بيان الماهية وان العبادات
هي هذه مثل صحيحة حماد الواردة في بيان آداب الصلوة ونحوها فح يتضح عدم الفرق بينها وبين نفس الاحكام في
اجراء اصالة العدم وقد ظهر مما ذكرنا امكان اثبات ماهية العبادات بضميمة اصل العدم سواء حصل لنا ظن من جهة
خبر ان هذا هو الماهية وحصل الظن من جهة مجموع ما ورد من الادلة في تعيين جزء جزء وعدم شيء آخر واما ما قيل
ان السبيل منحصر في الاجماع فلا افهم معناه فان اراد انه لا بد ان ينعقد الاجماع على ان هذا هو الماهية لا غير
فلا سبيل لنا الى مثل هذا الاجماع ولم يدعه احد من العلماء وان ادعى انه الفقيه فلم يثبت مثل الظن الحاصل من تلك
الرواية او من الاصل والا يتم الا بضميمة اصالة عدم دليل آخر يدل على ثبوت جزء آخر او شرط آخر له وان اراد
ان يحصل الاجماع على صحة الماهية الموجودة فيه جزما ففيه ان هذا ليس اثبات الماهية وتعيينها بل
هو اثبات لما اندرج فيه الماهية جزما لاحتمال اشتمالها على المستحبات التي ليست داخلة في حقيقة العبادة
مع ان ذلك ايضا لا يمكن غالبا كما لو دار الامر بين الوجوب والحرمة في شيء من الاجزاء مثل الجهر ببسم الله
في الصلوة الاخفاتية وبطلان الصلوة بتذكر اسقاط الركوع بعد اكمال السجدتين مع ملاحظة القول
بلزوم حذفهما وتدارك الركوع فيما بعده وربما يتكلف في دفع هذا الاشكال بان المخالف في المسئلة اذا
سلم انه لو كان دليله باطلا لكان الماهية على وفق ما اقتضاه دليل خصمه سواء صرح بذلك التسليم ام لا

فهذا يكفي في كون الماهية اجماعية عند الخصم اذا ظهر له بطلان دليل المخالف وغفلته عن الحق وفيه
مع ان هذا انما يتم بالنسبة الى المخالفة التي قصده من سائر المخالفات وذلك لا يثبت الماهية مطلقا
ان ظهور بطلان دليل المخالف غالبا انما هو بحسب اجتهاد الخصم وقد يكون المخالف في نفس الامر من جهة
الخصم لا المخالف مع ان هذا الاحتمال حاصل بالنسبة الى المخالف ايضا بالنظر الى دليل الخصم فيصير الاجماع
تابعا لاجتهاد المجتهد وهو كما ترى ويزيد شناعة ذلك لو تعدد الاقوال ازيد من اثنين كما في الجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم فان الاقوال فيه ثلاثة الحرمة والوجوب والاستحباب وان قلت الاجماع يحصل في تكرير الصلوة
فيصير الامر اشنع ومآل هذا القول الى وجوب الاحتياط وهو مع انه لم يقم عليه دليل من العقل والنقل لوجوب العسر
والحرج او الترجيح بلا مرجح واما ما اورد على اعمال الاصل في ذلك بانه انما يتم اذا جاز العمل بالاستصحاب
حتى في نفس الحكم الشرعي مع انه معارض باصالة عدم كونها العبادة المطلوبة وان شغل الذمة اليقيني مستصحب
حتى يثبت خلافه ففيه مع ان المحقق في محله كما سيجيء ان شاء الله تعالى حجية الاستصحاب مطلقا ان مرادهم من عدم حجيته في
اثبات نفس الحكم الشرعي ان يكون الاستصحاب متعلقا لنفس الحكم مثل ان يقال ان المذي غير ناقض للوضوء
مثلا لاستصحاب الطهارة السابقة فاستصحاب الطهارة هو المثبت لعدم كون المذي ناقضا واصل العدم
منفردا لا يثبت به الماهية بل هي بضميمة سائر الادلة المثبتة لها كما لا يخفى مع انه مقلوب على المعترض بانه كيف يجوز
التمسك في اثبات استحباب غسل الجمعة مثلا بعد تعارض الادلة باصالة عدم شيء آخر يدل على الوجوب فيحكم
بالاستحباب فان الذي ثبت من نفس ادلة الطرفين انما هو القدر الراجح لاشتراكهما في الرجحان فيبقى نفي الوجوب
وتعيين نفس الاستحباب مستفادا من نفس الاستصحاب واصالة العدم اذ ليس مطلق الرجحان مثبتا للاستحباب
واما المعارضة باصالة عدم كونها العبادة المطلوبة ففيه ان الموجود الخارجي كما يحتمل كونه غير العبادة المطلوبة
يحتمل كونه هي فجعل احدهما هو الاصل دون الآخر ترجيح بلا مرجح نعم يمكن ان يقال الاصل عدم تحقق العبادة
المطلوبة في الخارج فمع عدم حصول اليقين بالاتيان بالعبادة المطلوبة ولا يحصل الا بذلك استصحاب الاشتغال

المكلف به

المكلف به في الذمة وهو يرجع الى استصحاب شغل الذمة اليقيني وجوابه ان اشتغال الذمة اليقيني يقتضي
لليقين بابراء الذمة اذا امكن والظن الاجتهادي الحاصل من الاصل بضميمة سائر الادلة قائم مقام اليقين
كما هو متفق عليه عندهم مع ان شغل الذمة بازيد من ذلك لم يثبت من الادلة واصل البرائة لم تنقطع
الا بمقدار ما ثبت اشتغال الذمة به وما ثبت علينا من الادلة وسلمناه هو اشتغال ذمتنا بما ظهر علينا من الظنون
الاجتهادية بتة وقد يتمسك في اثبات ماهية العبادات بطريق آخر وهو ان يرجع الى اصطلاح المتشرعة وتبادر
المتبادر في اصطلاحهم هو ظاهرا هو المطلوب اما على القول بثبوت الحقيقة الشرعية فظاهر واما على القول بعدم
فمع القرينة الصارفة عن اللغوي يحمل عليه لكونه اقرب مجازاته واشيعها لكن يشكل ذلك على القول بكون الفاظ
العبادات اسامي للصحيحة الجامعة لشرائط الصحة كما مر وعلى القول بكونها اسامي للاعم من الصحيحة لو كان الاشكال
والتشكيك في الاجزاء واما لو كان الاشكال في ثبوت شروطها فيصير مثل المعاملات في جواز الاكتفاء بما يفهم منه
عرفا وينفى الشرط المحتمل بالاصل وانما قلنا انه لو كان الحيرة والاشكال في الاجزاء فلا يتم هذا الطريق على
القول بكونها اسامي للاعم فلان غاية ما يتبادر من الصلوة مثلا هو ذات الركوع والسجود فيخرج صلوة الميت
وكذلك يمكن عندهم سلب اسم الصلوة عن صلوة وقع فيها فعل كثير ماح لصورة الصلوة ولا يثبت بها
ماهية الصلوة بتمامها كما لا يخفى وفيه نظر من وجوه اما اولا فلان دعوى الحقيقة الشرعية وثبوت الحقيقة الشرعية
انما هو في المعنى المحدث الذي ابدعه الشارع في مقابل المعنى اللغوي ويكفي في تصوره ارادة ذلك المعنى من المعنى اللغوي
او معنى آخر التصور في الجملة ولا يلزم فيه ذلك التصور بالكنه وبجميع الاجزاء والشرائط وما ذكره من الرجوع الى عرف
المتشرعة ولسانهم انما يناسب ما لو اريد المعنى بوجه ما لا من جميع الوجوه بحيث يكون التصور بالكنه شرطا في كونه مرادا
من اللفظ فالتمسك بالسبيل المذكور لا فائدة فيه في اثبات ما هو بصدده واما ثانيا فنقول اذا ابنينا بيان الماهية
بالرجوع الى اصطلاح المتشرعة اذ لا فنقول ههنا مقامان من الكلام الاول بيان تلك الماهية المخترعة وتميزها عن
ما هي من غيره من المخترعات مثل ان يقول المعنى المخترع الذي نقل الشارع اسم الصلوة اليه هو ذات الركوع والسجود والمشروط

من الاستعمالات الجائزة اذ الاصل الرخصة فيكل ما ورد الرخصة فيه نقل من العرب فيصح به
بل يكفي الناس استقراء استعمالات الجائزة لهذا النوع من الاستعمالات فيعلن جوازه من غير
افتقار الى نقل من العرب ذلك المنع وقد ذهب المحققون من علماء الادب الى عدم وجوب الرخصة في الجزئيات
اذا عرف جواز كلي علم انه قد يوجد ذلك الاستعمال في جزئيات مصنف من اصناف نوع من انواع
العلاقات المجوزة في المجاز او نوع من انواع جنس منها ولم يوجد في مصنف آخر من ذلك النوع ولا
نوع آخر من ذلك الجنس فالذي يقتضيه الرخصة من انفسنا هو الحكم بالجواز فيما يقطع عليه من الجزئيات
ذلك الصنف المستعمل في بعضها بسبب استقراء ما وجد فيه الاستعمال لانه جزئيات الصنف الآخر
وكذا الكلام في النوع من الجنس شرط اذا رأينا العرب يستعمل اللفظ الموضوع لطرفي الكل كما وجدنا
ذلك فيما كان الكل تركيب حقيقي خارجي كان الجزء ما دونه تحكي الاصل كالرقبة عند الاسم
في الرسالة فانا يجوز القياس باستعمال سائر الاجزاء في المركبات الحقيقية وجميع الاجزاء في المركبات الاعتبارية
وكذا وجدنا انهم يجعلون اللفظ الموضوع للكل موضوعا لجزئه اذا كان المركب مركبا حقيقيا كالاصابع
في اليد في قوله تعالى يجعلون اصابعهم في آذانهم واليد في الاصابع الا نصف المكف في آية السرقة
والمرفق في آية الوضوء والى الزند في آية التيمم فلا يجوز القياس في غير المركب الحقيقي والله اعلم واما جواز
العرب يستعمل الالفاظ الموضوعة للاجزاء الحقيقية في المجاز تارة مع القرينة الصارفة منفردا كما ذكرنا
لا يريد عنه الاستعمال الواقع الا منضما مجازا وهو الغالب المجازات المستعملة وهو الذي غالبا ولم يحكم بالعلم
بجرضه بهم استعمال الالفاظ في مجازاتها وعدم العلم بالرخصة كاف في عدم جواز الاستعمال فان جواز الاستعمال
مشروط بحصول العلم او الظن بالرخصة الرابعة للمتبادر عند التقييد والجمع بالقرائن او الاوصاف من الجزئية
وجهة لا يشتبهان او الاشياء المتفقات في الاسم فيكون حقيقة ذلك فان الاشتراك والحقيقة عدم
تقدير الغير من علائم المجاز فان شئت فاجعل ذلك من شعارات مسلمين الاسلمين فانه تنبيه لا يرد عليك
مسلمان

ثالثها الجواز في التثنية والجمع من المفرد لا بعلم الجواز في المثنى من الاثنين ثم تختلف المجوزون على
اقوال ثالثها كونه مجازا في المفرد وحقيقة في التثنية والجمع والا ظهر عندي عدم الجواز مطلقا لانا نعلم
عدم الجواز حقيقة مما عرفت في المقدمة الثانية من ان اللفظ المفرد موضوع على حال الانفراد والعقل
عند استعماله في غير تلك الحال ليس استعمالا في الموضع حقيقة واما عدم الجواز مجازا فلما عرفت
في المقدمة الثالثة من عدم ثبوت الرخصة في هذا النوع من الاستعمال فلم تثبت اجازة الشرع فيه فلا بد
من جعله من المعنى المجازي عام الشامل لجميع المعاني وما ذكرته بعضهم من ان العلاقة فيه جواز ان اللفظ
الموضوع للكل لعجز كلا جزء من اجزاء الموضوع له قد استعمل في الجزء باعتبار ما يعتاد صدوره
ويرجع الى الموضوع له فيظهر فيه ما ذكرناه في المقدمات مع ان ذلك يستلزم وجود سبعين مجازا في
استعمال الجمع في مثل الاثنين بالنسبة الى السبعين حقيقة وهو اجنبي بالنسبة لا موارد استعمال الكلي في
واما التثنية والجمع حقيقة فلما عرفت في المقدمة الرابعة من انهما حقيقتان في فردين او افراد متجانسة لا
في استبيلين المتفقين في اللفظ او الاشتراك وكذا في الاجتماع كالقرائن لكان ذلك
والمجاز خيرا من الاشتراك واما مجازا فلعدم ثبوت الرخصة في هذا المجاز فان القدر المجوز في التثنية والجمع
انما هو جمع الماهية كما لا يخفى على المتدبر في المعنى به مثنى الف ونون وجمعها ما تغايرت فيه الحال
في حال من الاحوال فان لفظ عينان او العينين مثلا يراد به الشيئان سواء ارتد منهما القرين من عينين
او الشيئين من عينين بالعين باتفاق الفرقتين في لفظ العين فجواز احد الاستعمالين منهما هو الحال
الحقيقي المتبادر المعينة الوحدة وشيارها بالالف والنون فكذا جمعها بالجمع الكثرة في الاستعمال
الا تجوز لا يمكن ارادة الكل والاصل عدم تجوز فلا يجوز ارادة الكل من اللفظ الموضوع لكل جزء فلا يجوز ان يراد
منها المستي بالعين لانه كل افراد الشيء وارد الالف والنون في الجمع من المستي بالعين اكثر
وهذا واضح تحاذر كما وهذا الجواز ينافي عدم استعمال عند عدم ارادة الاشتراك العلم ان شاء الله تعالى انه يدل

العلاقات

العلاقات ليس مجوزا لاشارة الا الا ثنينية والتعدد بل الا ثنينية والتعدد لخاصة والتعدد الخاص الغير المعين
بها اثنان من جهة واحد او افراد منها فيكون التثنية والجمع مستعملا في الموضع عليه فيكون قولهم بجواز ذلك اللفظ
باعتبار ما وضع له فيصير استعمال اللفظ الموضوع للاشارة الى مرجعية من مرجعية الى الافراد من جهة مرجعية
للاسم ومسمى الاسم عليهما فالمعنى الحاصل حينئذ شبيه بالاشتراك اللفظي بالمعنى الذي ذكرناه
استعارة الثاني ذلك لا شيء فائدة بعد تجويز ارادة القرين المستي بالعين حتى يزاد ذلك الثاني ثمرة
المنع فيصح استعمال اللفظ حقيقة مجازا الحاصل ذلك المجاز فاذا علم بالقرينة عدم ارادة المنع حقيقي فيصح
الحمل على هذا المجازي اعني عموم الاشتراك فتثبت المجاز الذي هو داخل تحت محل النزاع غير معلوم و
عدم الثبوت يكفي في ثبوت العدم غاية الامر جوازه وهو لا يفيد وقوعه فتم مع ان المجاز الاقل الراجح
والاشبه فهو ارادة بالارادة لا يقال لكن القول بوجوب تضعيف تنبيه نفير الغرة الحاصلة الفرق بين قول
المقرر واشياء عرفته الواجب التجرد لمدلول مورد الحكم من هذا القرآن ط التقدير بين لا الطبيعة كما لا يخفى
على المتامل فتم ولم اقف على من ذهب الى ما ذكرته في مجازية التثنية والجمع نعم ذكر في
باب الاستثناء ما نصه النفي فيقطر الكلام فيه متعاورة وتحقيقه ان جميع افراد الماهية وشيوعها ثابتان
فيلزم ان يكون المستي بالعين مثلا مكونا في جميع اجزاء المتنازع ويحكم المكلف الذي
ذكرته التثنية والجمع باعتبار الاشتراك ثم ان العين من حيث استعمال المشترك فيه اكثر منه حقيقة فظهر
لك القول الحق فاذا قلت في جميع غير المجرد عن القرائن فهذا جمال عنده المشترك عند التجرد من القرينة
ويستدل على ذلك بقوله تعالى ان الله مالك يعلمون على النبي هذا انه يستعمل في جميع المعنيات فتفطن ايها
المتامل والتجرد والتجرد والجمال ط التجرد الاداب وكثير من الناس فان العادة من اكثر الناس
الاستغفار والسجود من الناس وضع الجبهة على الارض من جميعهم ان جميع افراد واجب عن ذلك بجرد

و ثواب [illegible] خدا تعالی از برای او سه هزار حسنه و محو نماید از او
سه هزار گناه و بلند گرداند از برای او سه هزار درجه و بنا فرماید از برای او
مرغی در بهشت و تسبیح کند خدا را و هست اجر تسبیح او از برای او
و از حضرت امام محمد باقر علیه السلام مرویست که فرمود که هر که بگوید جل
الله از حق خود یعنی بنا فرماید خدا تعالی از برای او مرغی که او را زبانی باشد و دو بال
که تنزیه کند خدا تعالی را و عوض آن صاحبش در میان تسبیح گویان
تا روز قیامت و مثل اینست الحمد لله و لا اله الا الله و الله اکبر و از
حضرت صادق علیه السلام مرویست که فرمود که هر که بخواند الحمد لله کما هو
اهله باز دارد نویسندگان اعمال او را می‌گویند که عرض کردیم که چگونه
باز دارد نویسندگان اعمال را فرمود که می‌گویند نویسندگان که
بار خدایا ما نمی‌دانیم غیب را پس فرماید حضرت عزت جل شانه بنویسید
همچنانکه گفت بنده من و بر من است ثواب او و از حضرت نبی مرویست
که فرمود که کسی که بگوید چهار مرتبه در وقتی که صبح در آید الحمد لله رب العالمین
پس بتحقیق که ادا کرده باشد شکر روزش را و کسی که بگوید آن را در وقتی که
در آید در شام پس بتحقیق که ادا کرده باشد شکر آن شبش را و از حضرت

امام

امام محمد باقر علیه السلام مرویست که هر که تسبیح کند بتسبیح حضرت زهرا
علیها السلام بعد آن استغفار نماید بیامرزد خدا تعالی او را و آن تسبیح صد کلمه است
بر زبان و هزار است در میزان و می‌راند دیو را و راضی می‌گرداند خدا را
خشنود می‌کند رحمان را و در روایت آمده است ابو عباس که گفت دیدم
[illegible] را که می‌فرمود لا حول و لا قوة الا بالله العلی العظیم عرض کردم
که [illegible] کسی را که بگوید فرمود که این تسبیح حاملان
عرش است پس هر که بگوید در یک مرتبه لا حول و لا قوة الا بالله العلی العظیم دور گرداند
خدا تعالی از او [illegible] از بلاها و از جمله آن بلاها [illegible] و بلند کند از برای او
[illegible] و [illegible] ابو صعد [illegible] اگر زیاد کند بر مرتبه
واحد [illegible] و [illegible] و [illegible] بر صراط و از حضرت امام جعفر
صادق علیه السلام مرویست که هر که بگوید هزار مرتبه لا حول و لا قوة الا بالله
العلی العظیم روزی کند او را خدا تعالی حج پس اگر [illegible] باشد بتحقیق
اجل او نزدیک که خدا تعالی تاخیر اندازد در اجل او [illegible] و زایل
کند [illegible] و [illegible] کسی که بگوید لا حول و لا قوة الا بالله العلی العظیم
[illegible] و [illegible] و روایتست از
حضرت صادق علیه السلام که فرمود که هر که بگوید [illegible] از [illegible] تا [illegible] او تعالی

شام هفت مرتبه بسم الله الرحمن الرحیم لا حول و لا قوة الا بالله العلی العظیم
دفع کرده از او انواع بلاها و انواع بیماریها و نیز فرمود که هر که بگوید بعد از نماز
صبح پیش از آنکه تکلم کند بسم الله الرحمن الرحیم لا حول و لا قوة الا بالله العلی العظیم
همچنین بگوید تا هفت مرتبه دور گرداند خدا تعالی از او هفتاد نوع از انواع
بلاها و کسی که بگوید او چون نماز شام بگذارد پیش از سخن گفتن هفتاد نوع دفع
کند خدا تعالی از او هفتاد نوع از انواع [illegible] انها جذام و برص بوده
باشد و مرویست از آن حضرت که فرمود که هر که بگوید در روز شصد بار لا حول و لا
قوة الا بالله العلی العظیم دور کرده [illegible] از او و بان هفتاد نوع از بلاها که آسانتر
انها اندوه بوده باشد و از ابی سعید خدری مرویست که فرمود رسول خدا صلی الله
علیه و آله که هر که بگوید در وقت بیرون آمدن از خانه خود بسم الله الرحمن الرحیم
میگویند ملکان او را که هدایت یافتی پس اگر بگوید لا حول و لا قوة الا بالله العلی
العظیم میگویند [illegible] نگاه داشته شدی یعنی از مکروهات پس اگر بگوید توکلت
علی الله میگویند [illegible] ملکان که کفایت شدی و پس میگوید شیطان که چگونه
است از برای من بعد از اینکه هدایت یافت و نگاه داشته شد و کفایت شد
در فضیلت استغفار است فرموده است خدا تعالی در
سوره نوح علیه السلام فقلت استغفروا ربکم انه کان غفارا یرسل السماء علیکم مدرارا
و یمددکم باموال و بنین و یجعل لکم جنات و یجعل لکم انهارا یعنی پس گفتم طلب

ا [illegible]

طلب آمرزش کنید از پروردگار خود یعنی توبه کنید از معاصی که خدا وند تعالی بسیار
آمرزنده است می‌فرستد آسمان را و چون توبه کنید و استغفار نمائید می‌فرستد
باران بر شما پی در پی و مدد دهد شما را بمالها و پسران یعنی بسیار کند مالهای و
پسران شما را و بگرداند از برای شما جویهای آب و فرمود در سوره انفال و ما کان الله
معذبهم و هم یستغفرون یعنی و نبود خدا تعالی عذاب کننده ایشان و حال آنکه
ایشان استغفار می‌کردند از کفر و فرموده است در سوره [illegible] و الذین اذا
فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذکروا الله فاستغفروا لذنوبهم و من یغفر الذنوب
الا الله و لم یصروا علی ما فعلوا و هم یعلمون یعنی آنکسانی چون کنند کاری زشت یا
ستم و جور کنند بر نفسهای خود ذکر کنند خدا تعالی و بیاد آورند او را پس توبه کنند
و طلب آمرزش نمایند از خدا تعالی از برای گناهان خود و که میآمرزد گناهان را
یعنی نمی‌آمرزد گناهان را مگر خدا تعالی و اصرار ننمایند بر کاری که کرده اند و حال آنکه
ایشان عالمند بر زشتی و قبح آن کار و فرمود رسول خدا صلی الله علیه و آله بدرستی که
مر هر چیزی را دوائیست و دوای گناهان استغفار است و فرمود که نیست گناه
کبیره با استغفار کردن و نیست گناه صغیره با مداومت نمودن بر آن صغیره یعنی وقتی که بر
صغیره اصرار نمودی کبیره میشود و از حضرت امام جعفر صادق علیه السلام مرویست که
کسی که بگوید استغفر الله صد مرتبه در دعای که بخواند شب بروز میآمرزد و خدا

در حال انکه تحقیق میریزد گناهان او مانند ریختن برگ از درخت و صحیح میگوید
و نیست باقی گناهی بر او حضرت امام محمد باقر علیه السلام فرمود است که فرمود رسول
الله علیه و آله که استغفار از برای ما حصار است از عذاب و حصار از عذاب
پس کدام بزرگتر و حصار و باقی ماند استغفار بسیار کنید استغفار
پس بدرستی که او آلت محو ساختن گناهان است و فرمود خدا تعالی که میفرماید
که ان الله لیعذبهم و انت فیهم و ما کان الله معذبهم و هم یستغفرون یعنی نیست
که خدا تعالی عذاب کند ایشان را و حال انکه تو در میان ایشان و مانند
خدا تعالی عذاب کند ایشان را و حال انکه ایشان استغفار میکنند
طلب آمرزش میباید از پروردگار خود و از اسمعیل بن سهل روایت کرده گفت
نوشتم بخدمت حضرت امام محمد تقی علیه السلام که تعلیم فرما بمن چیزی که عوض من
از اکبوم باشد پس نوشت بمن بخط خود که نوشت خطی که شما خواندید
خط مبارک آنحضرت است که بسیار کن خواندن سورهٔ انا انزلناه و
و تمیداند و بسها می خود را با استغفار و از حضرت امام جعفر صادق از
پدران بزرگوارش علیهم السلام روایت است که فرمود رسول خدا صلی الله علیه و آله
طوبی از برای کسیست که یافت شود در نامهٔ عملش در روز قیامت زیاد
کنا هی استغفر الله و از حضرت صادق علیه السلام زیارت است که هر کس بگوید

بگوید در هر روز از ماه شعبان هفتاد بار استغفر الله الذی لا اله
الا هو الحی القیوم الرحمن الرحیم الذی لا تموت بدیع السموات و الارض ذو الجلال
و الاکرام و اسئل الله من جمیع ما کتبت علی نفسی فی هذا الشهر الی هذه الساعة
من یوم کذا من شهر کذا من سنة کذا ان یغفر لی و یتوب علی انه هو التواب الرحیم
و ما توفیقی الا بالله علیه توکلت و الیه انیب و فرمود که بیاورید در روز خدای تعالی که در راست نامهٔ ها که در
است در دیوان حسنات و سیئات و از حضرت امام محمد باقر علیه السلام روایت است که فرمود که
استغفار کنید بسیار در روزش ابواب بهشت چهل گانه گشوده پس بگوید
هر آنکه او را دوست میدارد و بشناسد حق او را که گناهان استغفروا ربکم انه کان غفارا
یرسل السماء علیکم مدرارا و یمددکم باموال و بنین و یجعل لکم جنات و یجعل لکم انهارا
و از حضرت امام جعفر صادق علیه السلام روایت است که هر که
استغفار کند بعد از نماز صبح هفتاد مرتبه بیامرزد خدا تعالی او را اگرچه مرتکب
باشد در روز هفتاد هزار گناه و هر که عمل کند بیشتر از هفتاد هزار گناه بر
نمیخیزد و از حضرت امام محمد باقر علیه السلام روایت است که فرمود حضرت سجاد علیه السلام
عالمیقدار ثواب ذکر خدا تعالی را مگر خدا و از حضرت امام جعفر صادق علیه السلام روایت است
از برای هر گناهی و هر خطائی و از هر بدی و هر معصیتی و از هر ترک
اولی و هر گناهی که نگذاشته باشد باحصا پس زیاد بیاورید و فرمود رسول خدا صلی الله علیه و آله که افضل
عملها الا الله است و افضل دعا استغفار است پس نیکو میگوید و عملها الا الله الا الله استغفر

در بیان فضیلت صلوات بر پیغمبر صلی الله علیه و آله و سلم قال الله تعالی

در بیان بعضی از برکات حقیقی که حکم اینست که نیست مصروف واجب الوجود مگر الله که
ذات مقدس جمیع کمالات است و جمیع کمالات خاصهٔ اوست و طلب آمرزش کردن از برای گناهان
خود که گناهان امت محمد باشد عموما یا گناهان بعضی از امت بوده باشد خصوصا
و بتحقیق در این کرشمه و فرمود پیغمبر صلی الله علیه و آله که بتحقیق بوشیده است بر
قلب من تا اینکه من استغفار کنم خدا را در هر روز که کسی ستم و جور کند بر من پس از ظلم
او پس هر آینه من استغفار کنم و طلب آمرزش نماید خدا را از برای او پس میرسد که از ظلم
و فرمود صلی الله علیه و آله که کفارهٔ مجلس است که استغفار و طلب آمرزش کند از برای کسی
که غیبتش کرده است و فرمود حضرت امام رضا علیه السلام که هر که بگوید لا اله الا الله است و
عبادت استغفار الله است و فرمود علیه السلام که آیا میخواهید که خبر دهم شما را بافضل
از روزه و نماز و صدقه که آن اصلاح ذات بین است و فساد ذات بین هی الحالقة و فرمود
که بیاورید در نامهٔ اعمال شما استغفار بسیار که خبر دهم شما را بافضل از روزه و نماز و صدقه
عرض کردند بلی یا رسول الله فرمود که اصلاح ذات بین شما که فساد ذات بین است و در دعای توبه
استغفار است و فرمود صلی الله علیه و آله که رجوع و بازگشت کنید بخدا پس بدرستی که
توبه میکنم بسوی خدا در هر روز صد مرتبه و در دعای استغفار است که فرمود که هر که بگوید
در وقتی که خواهد استغفر الله الذی لا اله الا هو الحی القیوم و اتوب الیه سه بار
بیامرزد خدا تعالی گناهان او را و اگرچه بوده باشد مانند شماره و ریگ عالج و اگرچه
باشد بشمار ایام دنیا و روایت است از حضرت صادق علیه السلام که فرمود که هر که بگوید استغفار
کند بعد از نماز عصر صد مرتبه بیامرزد خدا تعالی از برای او هفتصد گناهان او را

در اتفاق بود هر چه آورده از کسی شکایت کرده و التماس کرده که دعا
من باو کفلو کن حضرت بر خاستند و اندر گشت کسی گفت یا بنی رسول الله
مرا فراموش کرده که اتفاق داری فرمود فراموش نکردم اما کسی
که سعی در اجابت مؤمن کند همچنان است که ده هزار سال عبادت
کرده که روزها روزه داشته و شبها نماز برخاسته باشد
و هر کس اعانت مؤمن کند خدا تعالی هفتاد و سه غم و غصه از وی
برگیرد یکی در دنیا و هفتاد و دو در آخرت و هر کس محتاج خود عاشق
باشد و هر کس دست حاجتی گرفته بجا آرد یا مهلت دهد بگیرد و بگرام
که برداره و بگذارد مثل در تبه نوشته شود و ملائکه بر و صلوات
فرستند و هر کس حاجت عاجزی کفایت کند خدای تعالی او را برات
از نفاق و از آتش عطا فرماید و هفتاد هزار حاجتش را بر آرد
و مستغرق رحمت کرده نا از آن کار فارغ شود و هر کس قادر
بر قضای حاجت مؤمن باشد و نکند خدا تعالی در قبر ماری عظیم بر او
مسلط کرداند که او را بگزد تا روز قیامت مبتلای [illegible]
بجهل

نماز بعضی از اشخاص باشد دست از گذرد و باشد در دنیا عقوبت
و بعضی در آخرت از آنکه نماز ست فرماید و بعضی باشد گناهشان عقوبت
گناه در دنیا باشد که مؤمن گناهی کند خدا گرداند به عقوبت
دنیا و آخرت شود خدا تعالی از آن مؤمن در دنیا و آخرت آخرت انتقام
در دنیا کند یکی با آنکه در دنیا تقدیر مصایب و بلایا مبتلا
باشد و چون آخرت عبادت و طاعت را ببیند بود و محروم
مصایب و بلایا را ابتدا از آنکه شود و مسئله رفع فرماید آنرا
آن بلا باشد خوش روز قیامت کند و هیچ کس هر اصل عقوبت نیابد
انکاشت مثل که گویم که گناه مسلم بعد از آن استغفار خواهم کرد
با گویند که گناه [illegible] پاک [illegible] گناهان [illegible]
مثل این [illegible] آن که گناهانی که حقیر انگاشته شود آمرزیده
نشود و هیچ [illegible] قبول نشود از کسی که اصرار بر معصیت
کند و هر صغیره که بر آن اصرار کند کبیره شود و خدا تعالی
بر هر [illegible] [illegible] الا [illegible] که کسی بر گناهان [illegible]

در سوره احزاب ان الله و ملائکته یصلون علی النبی یا ایها الذین آمنوا صلوا علیه
و سلموا تسلیما فرموده است خدای تعالی در سوره احزاب که [illegible] ایمان آورده
بدرستی که خدا و فرشتهای او صلوات میفرستند بر پیغمبر ای آنکه ایمان آورده اید
صلوات بفرستید بر آنحضرت و سلام کنید سلام کردنی و فرمود صلی الله علیه و آله که کسی
صلوات فرستد بر من بعد طلب رحمت کند از خدا تعالی و ده روزه فرستند بر او
خدا تعالی بر او ده نوبت و کسی که ده دو ده فرستد بر من ده نوبت ده فرستد
خدا تعالی بر او صد نوبت و کسی که صد درود فرستد بر من صد نوبت درود
خدا تعالی بر او هزار نوبت و عذاب نفرماید او را بآتش و فرمود صلی الله علیه و آله
که کسی که صلوات فرستد بر یکنوبت کشوده کرده بر او در عافیت
فرمود که کسی که درود فرستد بر من یکنوبت باقی نمی ماند از گناهان او
در روایتی از ابن مسعود که رسول خدا صلی الله علیه و آله فرمود که بهترین
مردم در روز قیامت کسی است که بیشتر فرستد بر من صلوات و فرمود صلی الله علیه و آله
در وصیت خود علی را صلوات فرستد بر هر روز و هر شب واجب شود
و ای و شفاعت من اگرچه باشند از کسانی که گناهان کبیره کرده اند و از انس مالک
روایت که فرمود رسول خدا صلی الله علیه و آله نزدیک ترین شما بمن کسی است در روز
قیامت در همه مکانی که باشد کسی است که بیشتر فرستاده باشد صلوات بر من

الا نماز جمعه که صوات [illegible] کند بر دعا [illegible] شود
ملائکه فرماید که سالهای اولیست آن والرحمن [illegible]
میکرده باشد تا عاقبت که فعل [illegible] کند و [illegible]
ملائکه [illegible] باشد تا ملائکه بالهای خود را [illegible]
پس [illegible] شروع در [illegible] و صلوات و [illegible]
گناه [illegible] یکی آنکه [illegible] شود و آن گناهیست
که خدا تعالی در دنیا عقوبت کرده باشد و کریمتر از آنست
که یک گناه را دو مرتبه عقوبت کند پس در آخرت آنرا [illegible]
دوم [illegible] اگرچه کسی ظلم کسی بر کسی کند یا [illegible]
[illegible] بر [illegible] و [illegible] خدا تعالی [illegible] مقام
آن یکشد سیم گناهی که کسی که [illegible] تو به نماید و توبه
و اعتراف و عذر و مغفرت داشته باشد حضرت امام محمد [illegible]
با [illegible] خودش بود [illegible] مغفرت دایم [illegible]
مصاحب در مجلس ایشان [illegible] ایشان [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] ایشان نازل شود
و [illegible]

در داود دیا و کسی که صلوات فرستد بر من در روز جمعه یا در شب جمعه صد نوبت
روا کند خدا یتعالی از برای او صد حاجت هفتاد حاجت از حاجتهای آخرت و سی از
حاجتهای دنیا و موکل سازد خدا یتعالی بر او صد صلوای ملکی که داخل نماید بر او صد
قرن ما مقدم کرد او را در دنیا تخم چیزی نمیاند در او انس را که صلوات فرستاد
بر من با اسم و نسبش تا خویشانش پس ثبت نمایم او را در روز خود در زمانه صفید
و مرویست از انس که فرمود رسول خدا صلی الله علیه و آله که هر که صلوات فرستد بر من
یکنوبت صلوات فرستند بر او فرشتگان و هر که صلوات فرستد بر او ملائکه صلوة
فرستند بر او خدا یتعالی و هر که از خدا یتعالی صلوات فرستد بر او باقی می ماند در اینجا
و زمینها چیزی مگر بر او صلوات میفرستند و مرویست از جابر بن عبد الله
از پیغمبر صلی الله علیه و آله که فرمود که کسی که ذکر کند مرا پس صلوات نفرستد بر من
پس بتحقیق که از بخشش و بر بخشت و کسی که درک کند ماه رمضان را پس رود و دنیا بدون او
رحمت پس بتحقیق که بد بخشت و کسی که دریابد پدر و مادر یا یکی از ایشان را
و نیکی نکند پس بتحقیق که بد بخشت و فرمود صلی الله علیه و آله کسی که صلوة نفرستد
بر من نیکوبت باقی می ماند بر او از حسنه ذره و مرویست از انس
که فرمود حضرت صادق علیه السلام که کسی که صلوات فرستد بر پیغمبر صد نوبت در هر
دو رکعت هفتاد هزار ملک از ملائکه [illegible] صلوات فرستند بر او تا روز قیامت
پس بر گردد بر خطاهای او بخشیده باشند و راه بهشت را و فرمود که صلوات نور است بر صراط

پس ارزان بخشش و فرمود پیغمبر صلی الله علیه و آله که هر که گفت صلی الله علی محمد
و آل محمد یکهزار خدا یتعالی ثواب هفتاد و دو شهید و بیرون بیاورد گناهان
مانند روزی که از مادر متولد گردیده است و مرویست از انس بن مالک از
پیغمبر صلی الله علیه و آله که هر که یاد کند مرا پس صلوات فرستد بر من
مگر آنکه جایز شود خدا یتعالی گناهان او را هر چند بوده باشد بیشتر از دریاهای
و فرمود صلی الله علیه و آله هیچ اهلی که صلوات فرستند بر من یکنوبت و
نشوا هد بد فرشتگان بر او مگر آنکه فرو ریزند گناهان او را مانند روز اول
که هر کسی که صلوات فرستد بر من در روز جمعه صد نوبت بیامرزد خدا یتعالی
از برای او گناهان هفتاد سال او را و مرویست از انس که فرمود رسول خدا صلی
الله علیه و آله کسی که صلوات فرستد بر من صد دو روز جمعه هرگز نمیرد تا آنکه بیند
جای خود را در بهشت و فرمود صد در بهشت است برای روزه دار
سبحان الله گفتن و الا الله الا الله گفتن و الله اکبر گفتن و فرمود صلی الله علیه و آله
که کسی که صلوات فرستد بر من یکنوبت بیافریند خدا یتعالی بر سر او نوری و بر جا
راستاده نوری و بر جانب چپ او نوری و بر بالای او نوری و نور باران نوری
و در همه اعضاء اندام او نوری و فرمود علیه السلام که کسی که فراموش کند صلوات بر من و
پس بر گردیده و خطاهای او بخشیده باشند راه بهشت را و فرمود که صلوات نوریست بر صراط

و کسی که بوده باشد او را بر صراط نوری نمی باشد از اهل انس و در روایت
عبد الرحمن پس عوف اینکه اخبر فرمود که را مد جبرئیل او گفت که بتحقیق که در روز
بر تو احدی مگر اینکه گویند صلوات میفرستند بر او هفتاد هزار ملک پس کسی که صلوة
فرستد بر او هفتاد هزار ملک می ماند از اهل بهشت و مرویست از انس که
صلی الله علیه و آله فرمود که کسی که درود و فرستد بر من هر روز نوبت نمیرد تا آنکه بیند
در خانه او را در بهشت و فرمود رسول خدا صلی الله علیه و آله که صلوات شما بر من
کفارشتن دعای شماست و خشنودی خدا در فرمودن شما و نیکی است
کی را عمال شماست و مرویست از پیغمبر صلی الله علیه و آله که فرمود که نیست هیچ
دعائی مگر اینکه حجابی است او و میان آسمان تا آنکه صلوة فرستد بر محمد
و آل محمد پس هرگاه صلوات فرستاد پس شکافته گردد حجاب پس داخل شود دعا
و هرگاه صلوات نفرستد واجع گردد دعا بسوی صاحبش و فرمود که مژگان
ستوم دو نوع اند و صلوات نفرستند بر من خطا کرده است راه بهشت را و
فرمود کسی که صلوات فرستد بر من یکنوبت صلوات فرستد خدا یتعالی بر او
ده صلوات و محو کند از او ده گناه و بالا برد برای او ده درجه و بگرداند
برای او ده نیکی و بگرداند ملکی که موکل باشد با او تا آنکه این برساند آن صلوات
را بر روح من و بگوید که از او سلام و درود و فرمود بسیار فرستید درود بر من

در درود جمعه بتحقیق آن درودی است که مضاعف می شود عملها و بخواهیم خدا را
در جمعه و سیلان بهشت گفتند ای پیغمبر خدا چیست درجه وسیله از بهشت
فرمود که آن بلندی بر تر درجات بهشت است که هیچ رسول او ملکی پیغمبری و میدوارم
که باشم من و درود ایشان کرد داود پس از شب و حدیث خود از پیغمبر صلی
الله علیه و آله که فرمود بمن رسید جبرئیل پس بشارت داد مرا بمن که پروردگار
که بتحقیق خدا یتعالی میفرماید که هر که صلوات فرستد بر تو یکنوبت صلوات میفرستم
من بر او و هر که بر تو سلام فرستد یکنوبت سلام فرستم بر او پس سجده شکر کردم از برای این
و مرویست از انس که فرمود رسول خدا صلی الله علیه و آله که هر که صلوات فرستد بر
من و بر آل من از روی تعظیم بر من حق خود او را این قول ملکی که دیده شود بکیا نش
دو شرخ و بالها و بگوش می رسد بر پاهای او فرو رفته باشد پاهای او در طبقه زمین و گردن او
افراشته باشد بعنان بر عرش پس چگونه خدا یتعالی که صلوة نفرستد بر روح من
همچنانکه صلوة فرستاده بر پیغمبر من پس ای مرجع صلوات نفرستد بر او تا در قیامت
و مرویست از ابی هریره که پیغمبر صلی الله علیه و آله فرمود که کسی که صلوة نفرستد
بر من در انجمنی نبیند همیشه فرشتگان صلوات فرستند بر او مادامی که آن نشسته
باقی باشند تا روز قیامت و [illegible] مرویست از پیغمبر که گفت شنیدم

حضرت امام الحسن علیه السلام فرمود که هر کس در عقب نماز صبح و مغرب پیش از آنکه
دو زانو بشیند یا تکلم کند بحرفی یا بصوتی بجواب این مقالت او حق تعالی فرماید ضامن شدم
از برای صاحب حاجت او را هفتاد حاجت او را در دنیا و سی حاجت او را در آخرت
گفت که مرحوم مؤلف که حیث یعنی صلوات خدا و صلوات ملائکه و صلوات مؤمنین
فرمود صلوات خدا رحمت است از جانب خدا و صلوات ملائکه تزکیه و ستایش است
از ایشان و صلوات مؤمنین دعا و مغفرت از ایشان برای او و یعنی طلب رحمت
و از سر الحاحت در این صلوات بر پیغمبر صلی الله علیه و آله و الحق علیهم السلام

اللهم صل علی محمد و آل محمد فی الاولین و صل علی محمد و آل محمد فی الاخرین و صل علی محمد
و آل محمد فی الملا الاعلی و صل علی محمد و آل محمد فی المرسلین اللهم اعط محمداً الوسیلة
و الشرف و الفضیلة و الدرجة الکبیرة اللهم انی امنت بمحمد و آله و لم اره فلا تحرمنی
یوم القیمة رؤیته و ارزقنی صحبته و توفنی علی ملته و اسقنی من حوضه شربة
رویاً سائغاً هنیئاً لا اظمأ بعدها انک علی کل شیء قدیر اللهم کما آمنت
بمحمد صلی الله علیه و آله و لم اره فعرفنی فی الجنان وجمیع اهلها روح محمد صلی
الله علیه و آله و سلم تحیة و سلاماً پس بدرستی که هر که صلوات بفرستد باین صلوات
بخشیده شود گناهان او و برداشته شود خطاهای او و بیامرزند باران او
و دوا کرده شود دعاء او و عطا کرده شود از روی او و گشاده گردد روزی او

و نقل باید کرد شمه‌ئی از صلوات مسلمات که مخزونه انواع خیرات است
از برای او و میکرد از همه جان چهره‌ش دیبه و بهشت و آل کسی که بخواند
این کلمات را بسه مرتبه بامداد و سه نوبت در شبانروز

در ادابه صلوات دادن زکوة است و موجب
حوائج قضا در حدیث صحیح من ذا الذی یعرض الله قرضاً حسناً فیضاعفه
له اضعافاً کثیرة یعنی کیست آنکسی که بخداوند یعنی طوعیت دهد خدا را
یعنی بدن کار و مال خود را در راه او یا در راه دین او خواهد داد بکوئی
در وقت و آن آنست که بر او واجب باشد یعنی از لسان پس خداوند کریم مضاعف گرداند
و زیاده گرداند مر او را ثواب او را بسبب ادای او و اضعاف بسیار کثیر تر خود
آن ثواب خود و بسیار بیشتر از آنچه در این باب مناسب بیت مذکور شد
مذکور شود که مراد از حرض حسنه است و در اینجا ثبت شده است صورت دعا
خداوندا مرا روزی ده ترسی از ایشان یعنی همیشه بترسد و دعا داد اعطای موصوف
همچنین و صورت دادن مردان بزنان است بر سبیل مجاز و مشابهت
که گفته شود مرد مر زن را یعنی معنی آنست که صدقه دهد هر چه واجب و هر نوع
خالص تر بسی خداست نزد ما اینکه از مال حلال داده شود و بسوی فقیر برود
که خفی می‌شود بر ایشان صدقه تطهر هم و تزکیهم بها یعنی فرا ایشان
ذکوة و بعضی تا پاک سازی ایشان را از خطاها و از

کدورت بعصیان و خطیئات یا از خاشاک بخل و ذمائل اخلاق و شوائب
ایشان بآن صدقه و در بسوی عرفان معرفا و لا یحسبن الذین یبخلون
بما آتاهم الله من فضله هو خیراً لهم بل هو شر لهم سیطوقون ما بخلوا
یعنی نپندارند آنانی که از چیزی هست بخل میورزند بآنچه ارزانی داشته است
بایشان خدا و بندند ایم از فضل عمیم خود نکه آن بخل بهتر است مر ایشان را نه چنین
که گمان کرده اند بخل بد تر است مر ایشان را در دنیا بفقر و اشد
و کمت از مال ایشان و فقر و در آخرت بسبب تحقق
شدت عذاب و کثرت عقاب البته ما بخیل کرده ایم آن مالها را تا روز قیامت
معذب سازیم مالها بصورت ماری که طوق کرده شود بگردن صاحبان
در روز قیامت اعاذنا الله تعالی منها و فرمود پیغمبر صلی الله علیه و آله که
حفظ نمائید مالهای خود را بزکوة دادن و معالجه نمائید ناخوشیهای خود را
بصدقه عطا کردن و فرمود امیر المؤمنین علیه السلام بدرستی که الله تعالی
ساخته است در اموال اغنیاء روزی های فقراء را پس فرموده الله خذلان
و بخل کرده مال مال من است و اغنیاء وکیلهای منند و فقراء عیال منند پس
کسی که بخل نماید بمال من بر عیال من داخل میکنم او را در آتش جهنم و باک ندارم
در عذاب او و فرمود امام جعفر بن محمد صادق علیهما السلام کسی که منع کند قراضی
از زکوة پس میکند بخل بخود و وقت مردن خواهی بدید بهشت و خانهای آن

بسم الله الرحمن الرحیم

بنام خداوند بخشاینده وجود بهمه اشیاء و روزی دهنده بندگان در دنیا و در عقبی بعد از

الحمد لله ... حقیقت حمد و ثنا سزاوار وی که همه کمال و کمالی

از اوست نیست جز او که همه خیرات و نعمتها از او پس نیست معبودی

سزاوار پرستش موجود و نه ممکن جز او سبحانه که محجوب است از حواس نگاه بوجهات

شش گانه ... خلق نمود نظام را ... و

منتظم ساخت نظامی که تامتر بن نظام است که نقصان و خللی در آن نیست و ...

بحسب اقتضای مصلحت عامه که یکی از کمالات اینست بر توحید و ...

و سلسله ... جنین و جنین ... بنا ... موجودات بعض بر بعض علی ما ینبغی ...

قادر حکیم ... معقول نیست فلم یدع فی الکون و الکیان احسن

ما یکن للاعیان و فرو نگذاشت بحسب مقتضای حکمت کامله ...

نیکو ترین چیزی که ممکن بود از برای ... موجودات بعض ترک نمود ... اصلح بود ...

بندگان ... ترک اصلح موجب اخلال ... نظام و کمال آن بود پس نصب نمود از برای

خود امامی که هادی باشند ایشان را براه نجات و خلاص ... عذاب ... و

الی النجاة بالمنصوبین للهدایة ره نمود مردمان را بسوی طریق ... محمد

صلی الله علیه و آله و آل آنحضرت که هادیان دین ... مرضیین ...

امیر المؤمنین و آخر ایشان امام زمان صلوات الله علیهم اجمعین ... علیهم الصلوة و

السلام ما انهار ... ایشان باد ... و

می شود از نور علم ایشان ظلمتهای جهل ... صلوة و سلام ...

الی ... باد ...

ان الامام الکامل ... و جعل النجاة بالامام الاشرف

[illegible]

[illegible]

[illegible]

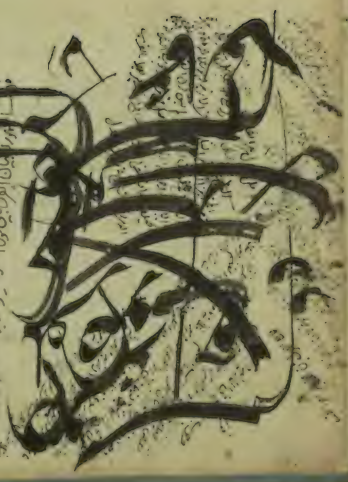

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على اول النعم والصلوة على نبيه سيد العرب والعجم وعلى اله الطاهرين الذين قد اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا

يقول المفتقر الى ربه الغني علي بن محمد الفقي عفر الله ذنوبهما بالنبي والوصي لما وقفت على الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وآله الحكمي في مناقب شروبه ومناقب جوار وجي عن ابن عباس انه قال صلى الله عليه وآله ان الله تعالى جعل لاخي علي فضائل لا يحصى كثرة فمن ذكر فضيلة من فضائله مقرا بها غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ومن كتب فضيلة من فضائله لم تزل الملائكة تستغفر له ما بقي لتلك الكتابة رسم ومن اسمع فضيلة من فضائله مقرا بها غفر الله له ما تقدم من الذنوب التي اكتسبها بالاستماع ومن نظر الى كتاب من فضائله غفر الله له الذنوب التي اكتسبها بالنظر اهتز تا قي بتحقيق نميقة ترصيفه و تسطير كهيئة من فضائله ليكون زخرا لمحترى وكرامة للشري وتحفة في ذلك الزمان ولم ابا عد في السعادة فيه الا في هذا الاوان فشرعت في المرام بعون الله الملك العلام و رتبتها على اثنا وعشرين مقاما لانوار العلوية ومنازل الاستعانة بفتوح المناقب في الفضائل المرتضوية وبناء الانوع وكونيا بعداد هديا وهيا لمرابك العصر الغوالية

رحمة انك انت الوهاب

اعلم ان ما ذكرناه في الكتاب من طرقنا فهو حجة علينا وما ذكروه من طرقهم فهو حجة عليهم وجميعه حجة على الجميع فحيا بنيك وكل من الشاكرين قائلا الحمد لله رب العالمين

وفي جامع الاصول بالاسناد الى جابر بن عبد الله عليه صلى الله عليه وآله يقول ان الله تبارك وتعالى خلقني وخلق عليا وفاطمة والحسن والحسين من نور العرش وقد رايته عن محمد بن ابراهيم الطالقاني عن عبد الحسين بن يحيى الحلودي البيهقي قال حدثنا ذكريا قال حدثنا عبد الواحد بن غياث قال حدثنا ابو عوانة عن عثمن بن المغيرة عن ابي صادق عن ربيعة بن ناجد عن امير المؤمنين علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى خلقني وخلق عليا وفاطمة والحسن والحسين

بسم الله الرحمن الرحيم

واعلم ان الطبيعة في الاصطلاح يستعمل في غير ذي العقول واما الطباع فاعم منهم

باعتباره حكما كالشك في كونه مزيلا ام لا فهذه خمسة اقسام واما القسمة باعتبار المقتضي فسبعة اقسام توضيحه ان المقتضي اما ان يكون لفظا والاول مثل اجماع المحقق
وحكم في حال الاول ولكن الشك في بقائه في زمان الثاني ويقال الحكم المجمع عليه في محل الخلاف وسيأتي الكلام في اعتباره وعدمه الثاني انه لا يثبت الحكم الا بالاستصحاب لا يجري فيه واما ان
يثبت الحكم مجملا من غير زمان ... مع احتمال بقائه وعدمه مثل ان ادلة الضرر يثبت الخيار مع احتمال فوريته وعدمه وما يثبت الحكم مع بقائه في زمان ولكن يثبت الزمان مجملا
بغاية او يكون مقيدا بغاية ... الشك في تحققه مثل الحكم بالاول ... الحكم الاول ... وتحقق الحكم او ان ... بغاية
معلومة لكن ... الى بعد الغاية ... الاستصحاب في الموقتات ... الاستصحاب فيها مثل ان الامر بالصلاة موقت الى غسق الليل ... وكذلك الامر بالقضاء
بان يقدم ... ينبغي ان يحتاج القضاء الى امر جديد ... الحكم الثابت في جميع الازمان ... الاستصحاب لكفاية الاطلاق ...
... فانه لا يجوز الاستصحاب الا ههنا ... مثل الطلاق ... الا ... فيجب زوال التغير ... الاطلاق
... الا ... بعد زوال التغير ... الحكم ... الاول المنع ... الاصل ...
... الاقسام الثالث التفصيل ... في حجية الاستصحاب ... الاول ... الاقسام الثالث ...
... الاحكام الشرعية ... الاحكام الشرعية ... الاحكام الشرعية ... الاحكام الشرعية ...
... الموضوعات ... الموضوعات ... الاحكام ... الاستصحاب ...
... الاستصحاب ... الاستصحاب ... الاستصحاب ...
... الموضوعات ... الموضوعات المتعلقة بالاحكام الخامس انه ... فيما اذا كان الحكم معينا بغاية والشك
... الاول ... الاخبار الاول ... الاخبار ... الاحكام ... الاحكام ...
... فان قلت اليقين ... اليقين ... فلا يفيد العموم ... فلا يفيد العموم ...
... فيفيد الكلية ... الاصحاب ... البيع وحرم الربوا ... فان قلت ... يفيد العموم في افراد
... فقد لكون ... اشارة ... اليقين المذكور في الكلام ... الكلية
في جميع افراد المستصحبات فان قلت قوله عم لا ينقض اليقين بالشك سلب كلي وهو يتحقق في ضمن ايجاب جزئي فلا يلزم ... العموم
قلنا ان سلب الكلي يجوز ان يتحقق في ضمن ايجاب الجزئي ... يجوز ان يتحقق في ضمن ايجاب الكلي ... المقصود ... هذا المقام هو الفرد الثاني لانه يكون
... في مقام اعطاء القانون ... لصاحب الحيرة ... في موضع ... المضاف ... الاول ... الاستدلال ... الرواية
... الاستصحاب ... بل ... في صورة ... في صورة العلم ... المزيل ... الشك ... في صورة ... الشك
... المانع ... لا ينقض اليقين بالشك ... لا ينقض اليقين باليقين في حصول الشك ... المستدل ... لا ينقض اليقين
... ابدا انما هو الشك ... حصول ... بعد تحقق اليقين ... في صورة ... حصول
المزيل المعلوم ... الشك ... المحقق ... الشك ... ثابت
... حصول اليقين ... الاول ... لا ينقض اليقين بالشك ابدا ... الشك ... اليقين ... واحد ...
... اليقين ... الشك متعلق اليقين انما هو ... الشك ... اليقين ... الشك ... اليقين

في الرواية باعتبار دلالة الاقتضاء يحتمل ان يكون جميع الآثار في كل واحد من التسعة وهو الاقرب
اعتبارا الى المعنى الحقيقي وان يكون في كل منها ما هو الاثر الظاهر فيه وان يقدر
المؤاخذة في الكل وهذا اقرب عرفا من الاول واظهر من الثاني ايضا لان الظاهر ان نسبة الرفع
الى مجموع التسعة على نسق واحد فاذا اريد من الخطا والنسيان وما اكرهوا عليه وما اضطروا
المؤاخذة على انفسها كان في ما لا يعلمون ذلك ايضا نعم يظهر من بعض الاخبار الصحيحة عدم اختصاص
الموضوع عن الامة بخصوص المؤاخذة ففي المحاسن عن ابيه عن صفوان بن يحيى والبزنطي جميعا
عن ابي الحسن ع في الرجل يستحلف على اليمين فحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك
ايلزمه ذلك فقال ع لا قال رسول الله ص رفع عن امتي ما اكرهوا عليه وما لا يطيقون وما
اخطاؤا الخبر فان الحلف بالطلاق والعتق والصدقة وان كان باطلا عندنا مع الاختيار ايضا
الا ان استشهاد الامام ع على عدم لزومها مع الاكراه على الحلف بها بحديث الرفع شاهد على عدم اختصاصه بخصوص
المؤاخذة لكن النبوي المحكي في كلام الامام ع مختص بثلثة من التسعة من خواص امة النبي
ولو خص الرفع بالمؤاخذة اشكل الامر في كثير من تلك الامور من حيث ان العقل مستقل بقبح المؤاخذة
عليها فلا اختصاص له بامة النبي ص على ما يظهر من الروايات والقول بان الاختصاص باعتبار رفع
المجموع وان لم يكن رفع كل واحد من الخواص شطط من الكلام لكن الذي يهون الامر في الرواية
هذا الاشكال في الكتاب العزيز ايضا فان موارد الاشكال فيها وهي الخطا والنسيان وما لا يطاق
وما اضطروا اليه هي بعينها ما استوهبها النبي ص من ربه جل ذكره ليلة المعراج على ما حكاه الله
تعالى عنه في القرآن بقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين
من قبلنا والذي يحسم مادة الاشكال منع استقلال العقل بقبح المؤاخذة على هذه الامور بقول مطلق
فان الخطا والنسيان الصادرين من ترك التحفظ لا يقبح المؤاخذة عليهما وكذا المؤاخذة على ما لا يعلمون
مع امكان الاحتياط وكذا التكليف الشاق الناشئ عن اختيار المكلف والمراد بما لا يطاق في الرواية هو ما
لا يتحمل في العادة لا ما لا يقدر عليه اصلا كالطيران في الهواء واما في الآية فلا يبعد ان يراد به العذاب والعقوبة فمعنى
لا تحملنا ما لا طاقة لنا به لا تورد علينا ما لا نطيقه من العقوبة وبالجملة فتأييد ارادة جميع الآثار
بلزوم الاشكال على تقدير الاختصاص برفع المؤاخذة ضعيف واضعف منه وهن ارادة العموم بلزوم كثرة
الاضمار وقلة الاضمار اولى وهو كما ترى وان ذكره بعض الفحول ولعله اراد بذلك ان المتيقن رفع المؤاخذة
ورفع ما عداه يحتاج الى دليل قطعي وفيه انه انما يحسن الرجوع اليه بعد الاعتراف باجمال الرواية لا لاثبات
ظهورها في رفع المؤاخذة الا ان يراد اثبات ظهورها من حيث ان حملها على خصوص المؤاخذة يوجب
عدم التخصيص في عموم الادلة المثبتة لآثار تلك الامور وحملها على العموم يوجب التخصيص فيها
فعموم تلك الادلة مبين لتلك الرواية فان المخصص اذا كان مجملا من جهة تردده بين ما يوجب كثرة

كثرة الخارج وبين ما يوجب قلته كان عموم العام بالنسبة الى التخصيص المشكوك فيه مبينا
لاجماله فتامل واجمل واضعف من الوهن المذكور ما توهم من لزوم تخصيص كثير من الآثار بل اكثرها
حيث انها لا ترتفع بالخطا والنسيان واخويهما وهو ناشئ عن عدم تحصيل معنى الرواية
كما هو حقه فاعلم انه لو بنينا على عموم الآثار فليس المراد بها الآثار المترتبة على هذه العنوانات من
حيث هي اذ لا يعقل رفع الآثار الشرعية المترتبة على الخطا والسهو من حيث هذين العنوانين كوجوب
الكفارة المترتب على قتل الخطا ووجوب سجدتي السهو المترتب على نسيان بعض الاجزاء وليس
المراد ايضا رفع الآثار المترتبة على الشيء بوصف عدم الخطا مثل قوله من تعمد الافطار فعليه كذا
لان هذا الاثر يرتفع بنفسه في صورة الخطا بل المراد ان الآثار المترتبة على نفس الفعل لا بشرط الخطا
والعمد قد رفعها الشارع عن ذلك الفعل اذا صدر عن خطاء ثم المراد بالآثار هي الآثار المجعولة الشرعية
التي وضعها الشارع لانها القابلة للارتفاع برفعه واما ما لم يكن بجعله من الآثار العقلية والعادية
فلا يدل الرواية على رفعها ولا رفع الآثار المجعولة المترتبة عليها ثم المراد بالرفع ما يشمل عدم التكليف مع قيام
المقتضي له فيعم الدفع ولو بان يوجه التكليف على وجه يختص بالعامد وسيجيء بيانه فان قلت على ما ذكرت
يخرج اثر التكليف فيما لا يعلمون عن مورد الرواية لان استحقاق العقاب اثر عقلي له مع انه متفرع على
المخالفة بقيد العمد اذ مناطه اعني المعصية لا يتحقق الا بذلك واما نفس المؤاخذة فليست من الآثار المجعولة الشرعية والحاصل
انه ليس فيما لا يعلمون اثر مجعول من الشارع مترتب على الفعل لا بقيد العلم والجهل حتى يحكم الشارع بارتفاعه
مع الجهل قلت قد عرفت ان المراد برفع التكليف عدم توجيهه الى المكلف مع قيام المقتضي سواء كان هنا
دليل لولا الرفع ام لا فالرفع هنا نظير رفع الحرج في الشريعة فاذا فرضنا انه لا يقبح في العقل ان يوجه التكليف
بشرب الخمر على وجه يشمل صورة الشك فيه فلم يفعل ذلك ولم يوجب تحصيل العلم ولو بالاحتياط ووجه التكليف
على وجه يختص بالعالم تسهيلا للامر على المكلف كفى في صدق الرفع وهكذا الكلام في الخطا والنسيان
فلا يشترط في تحقق الرفع وجود دليل يثبت في حال العمد وغيره نعم لو قبح عقلا المؤاخذة على الترك
كما في الغافل الغير المتمكن من الاحتياط لم يكن في حقه رفع اصلا اذ ليس من شانه ان يوجه اليه التكليف
فنقول معنى رفع اثر التحريم فيما لا يعلمون عدم ايجاب الاحتياط والتحفظ فيه حتى يلزمه ترتب العقاب اذا
افضى الى الوقوع في الحرام الواقعي وكذلك الكلام في رفع اثر النسيان والخطا فان مرجعه الى
عدم ايجاب التحفظ عليه والا فليس في التكاليف ما يعم صورة النسيان لقبح تكليف الغافل والحاصل
ان المرتفع فيما لا يعلمون واشباهه مما لا يشمله ادلة التكليف هو ايجاب التحفظ على وجه لا يقع في مخالفة
الحرام الواقعي ويلزمه ارتفاع العقاب واستحقاقه فالمرتفع اولا وبالذات امر مجعول يترتب عليه
ارتفاع امر غير مجعول ونظير ذلك ما ربما يقال في رد من تمسك على عدم وجوب الاعادة على من صلى في
النجاسة ناسيا بعموم حديث الرفع من ان وجوب الاعادة وان كان حكما شرعيا الا انه مترتب على
مخالفة المأتي به للمأمور به الموجب لبقاء الامر الاول وهي ليست من الآثار الشرعية للنسيان وقد تقدم ان الرواية

لا تدل على رفع الآثار الغير المجعولة ولا الآثار الشرعية المترتبة عليها كوجوب الاعادة فيما نحن فيه ويرده ما
تقدم نظيره من ان الرفع راجع الى شرطية طهارة اللباس بالنسبة الى الناسي فيقال بحكم حديث الرفع ان شرط
الطهارة شرعا مختص بحال الذكر فيصير صلوة الناسي مطابقة للمامور به فلا يجب الاعادة وكذلك الكلام في الجزء
المنسي فتامل واعلم ايضا انه لو حكمنا بعموم الرفع لجميع الآثار فلا يبعد اختصاصه بما لا يكون في رفعه ما
ينافي الامتنان على الامة كما اذا استلزم اضرار المسلم فاتلاف المال المحترم نسيانا او خطاء لا يرتفع معه
الضمان وكذا الاضرار بمسلم لدفع الضرر عن نفسه لا يدخل في عموم ما اضطروا اليه اذ لا امتنان في
رفع الاثر عن الفاعل باضرار الغير فليس الاضرار بالغير نظير سائر المحرمات الالهية المسوغة لدفع الضرر
واما ورود الصحيحة المتقدمة عن المحاسن في مورد حق الناس اعني العتق والصدقة فرفع اثر الاكراه
عن الحالف يوجب فوت نفع على المعتق والفقراء لا اضرارا بهم وكذا رفع اثر الاكراه عن المكره فيما اذا تعلق
باضرار مسلم من باب عدم وجوب تحمل الضرر لدفع الضرر عن الغير ولا ينافي الامتنان وليس من باب
الاضرار على الغير لدفع الضرر عن النفس لينافي ترخيصه الامتنان على العباد فان الضرر اولا وبالذات
متوجه على الغير بمقتضى ارادة المكره بالكسر لا على المكره بالفتح فافهم بقي في المقام شيء وان لم يكن مربوطا به
وهو ان النبوي المذكور مشتمل على ذكر الطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الانسان
بشفة وظاهره رفع المؤاخذة على الحسد مع مخالفته لظاهر الاخبار الكثيرة ويمكن حمله على ما لم يظهر الحاسد اثره
بلسان او غيره بجعل عدم النطق باللسان قيدا له ايضا ويؤيده تاخير الحسد عن الكل في مرفوعة النهدي
عن ابي عبد الله ع المروية في اواخر ابواب الكفر والايمان من اصول الكافي قال قال رسول الله ص وضع عن
امتي تسعة الخطا والنسيان وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه وما استكرهوا عليه والطيرة
والوسوسة في التفكر في الخلق والحسد ما لم يظهر بلسان او يد ولعل الاقتصار في النبوي الاول على
قوله ما لم ينطق لكونه ادنى مراتب الاظهار وروي ثلثة لا يسلم منها احد الطيرة والحسد والظن قيل
فما نصنع قال اذا تطيرت فامض واذا حسدت فلا تبغ واذا ظننت فلا تحقق والبغي عبارة عن استعمال
الحسد وسيأتي في رواية الخصال ان المؤمن لا يستعمل حسده ولاجل ذلك عد في الدروس من
الكبائر في باب الشهادات اظهار الحسد لا نفسه وفي الشرائع ان الحسد معصية وكذا الظن
بالمؤمن والظاهر ان ذلك قادح في العدالة والانصاف ان كثيرا من اخبار الحسد ظاهرة في ذلك
واما الطيرة بفتح الياء وقد يسكن وهي في الاصل التشأم بالطير لان اكثر تشأم العرب كان بالطير خصوصا الغراب
والمراد رفع المؤاخذة عليها ويؤيده ما روي من ان الطيرة شرك وانما يذهبه التوكل واما رفع اثرها
لان الطيرة كان يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع واما الوسوسة في التفكر في الخلق كما في النبوي
الثاني او التفكر في الوسوسة فيه كما في الاول فهما واحد والاول انسب ولعل الثاني اشتباه من
الراوي والمراد منه كما قيل وسوسة الشيطان للانسان عند تفكره في امر الخلقة وقد استفاضت
الاخبار في العفو عنه ففي صحيحة جميل بن دراج قلت لابي عبد الله ع انه يقع في قلبي امر عظيم فقال
عليه السلام قل لا اله الا الله قال جميل فكلما وقع في قلبي شيء قلت لا اله الا الله فذهب عني وفي
رواية حمران عن ابي عبد الله عليه السلام عن الوسوسة وان كثرت قال عليه السلام لا شيء فيها تقول
لا اله الا الله وفي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول

يا رسول الله ص اني هلكت فقال له ص اتاك الخبيث فقال لك من خلقك فقلت الله تعالى فقال لك الله من خلقه
فقال اي والذي بعثك بالحق قال ص ذلك والله محض الايمان قال ابن ابي عمير حدثت بذلك عبد الرحمن بن الحجاج
فقال حدثني ابي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله عنى بقوله هذا محض الايمان
خوفه ان يكون قد هلك حيث عرض في قلبه شيء وفي رواية اخرى لهم والذي بعثني بالحق ان هذا
لصريح الايمان فاذا وجدتموه فقولوا آمنا بالله ورسوله ولا حول ولا قوة الا بالله وفي اخرى عنه
ع ان الشيطان اتاكم من قبل الاعمال فلم يقو عليكم فاتاكم من هذا الوجه لكي يستزلكم فاذا كان كذلك
فليذكر احدكم الله وحده ويحتمل ان يراد بالوسوسة في التفكر في الخلق الوسوسة في امور الناس وسوء الظن بهم وهذا
انسب بقوله ما لم ينطق بشفة ثم هذا الذي ذكرنا هو الظاهر المعروف في معنى الثلثة الاخيرة المذكورة
في الصحيحة وفي الخصال بسند فيه رفع عن ابي عبد الله ع قال ثلث لم يعر منها نبي فمن دونه الطيرة
والحسد والتفكر في الوسوسة في الخلق وذكر الصدوق في تفسيرها ان المراد بالطيرة التطير بالنبي ص او
المؤمن لا تطيره كما حكى الله عز وجل عن الكفار قالوا اطيرنا بك وبمن معك والمراد بالحسد ان
يحسد لا ان يحسد كما قال الله تعالى ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله والمراد بالتفكر ابتلاء الانبياء ع
باهل الوسوسة لا غير ذلك كما حكى الله عن الوليد بن مغيرة انه فكر وقدر فقتل كيف قدر فافهم وقد خرجنا
في الكلام في النبوي الشريف عما يقتضيه وضع الرسالة ومنها قوله ع ما حجب الله علمه عن العباد
فهو موضوع عنهم فان المحجوب حرمة شرب التتن فهي موضوعة عن العباد وفيه ان الظاهر مما حجب الله تعالى علمه ما لم
يبينه للعباد لا ما بينه واختفى بمعصية من عصى الله في كتمان الحق او ستره فالرواية مساوقة
لما ورد من مولانا امير المؤمنين عليه السلام ان الله تعالى حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض
فلا تنقصوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا فلا تتكلفوها رحمة من الله لكم ومنها
قوله ع الناس في سعة ما لا يعلمون فان كلمة ما اما موصولة اضيف اليها السعة واما مصدرية ظرفية
وعلى التقديرين يثبت المطلوب وفيه ما تقدم في الآيات من ان الاخباريين لا ينكرون عدم وجوب
الاحتياط على من لم يعلم بوجوب الاحتياط من العقل والنقل بعد التأمل والتتبع ومنها رواية عبد
الاعلى عن الصادق ع قال سألته عمن لم يعرف شيئا هل عليه شيء قال لا بناء على ان المراد
بالشيء الاول فرد معين مفروض حتى لا يفيد العموم في النفي فيكون المراد هل عليه شيء في خصوص
ذلك الشيء المجهول واما بناء على ارادة العموم فظاهر السؤال عن القاصر الذي لا يدرك شيئا
ومنها قوله ع ايما امرء ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه وفيه ان الظاهر من الرواية ونظائرها من قولك
فلان عمل بكذا بجهالة هو اعتقاد الصواب او الغفلة عن الواقع فلا يعم صورة التردد في كون فعله صوابا او
خطاء ويؤيده ان تعميم الجهالة لصورة التردد يحوج الكلام الى التخصيص بالشاك الغير المقصر وسياقه
يأبى عن التخصيص فتامل ومنها قوله ع ان الله يحتج على العباد بما آتاهم وعرفهم وفيه ما عرفت في الآيات
وغير واحد من الروايات الاخبار مما لا ينكره الاخباريون ومنها قوله ع في مرسلة الفقيه كل شيء مطلق

حتى ورد فيه نهي استدل بالصدوق على جواز القنوت بالفارسية واستند اليه في اماليه حيث جعل اباحة الاشياء حتى يثبت الحظر من دين الامامية ودلالته على المطلب اوضح من الكل وظاهره عدم وجوب الاحتياط لان الظاهر ارادة ورود النهي في الشيء من حيث كونه مجهول الحكم فان تم ما سياتي من ادلة الاحتياط دلالة وسندا وجب ملاحظة التعارض بينها وبين هذه الرواية وامثالها مما يدل على عدم وجوب الاحتياط ثم الرجوع الى ما يقتضيه قاعدة التعارض وقد يحتج بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج فيمن تزوج امرأة في عدتها قال اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها فقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك قلت باي الجهالتين اعذر بجهالته ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة قال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم عليه ذلك وذلك لانه لا يقدر معها على الاحتياط قلت فهو في الاخرى معذور قال نعم وفيه ان الجهل بكونها في العدة ان كان مع العلم بالعدة في الجملة والشك في انقضائها فليس معذورا اتفاقا لاصالة بقاء العدة واحكامها بل في رواية اخرى انه اذا علمت ان عليها العدة لزمتها الحجة فالمراد من المعذور عدم حرمتها عليه مؤبدا لا من جهة المؤاخذة ويشهد له ايضا قوله عم بعد قوله نعم انه اذا انقضت عدتها جاز ان يزوجها وقد يستدل على المطلب اخذا من الشهيد في الذكرى بقوله عم كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وتقريب الاستدلال كما في شرح الوافية ان معنى الحديث ان كل فعل من جملة الافعال التي تتصف بالحل والحرمة فهو لك حلال فخرج ما لا يتصف بهما جميعا من الافعال الاضطرارية والتي لا يتعلق بها فعل المكلف وما علم انه حلال لا حرام فيه او حرام لا حلال فيه وليس الغرض من ذكر الوصف مجرد الاحتراز بل هو مع بيان ما فيه الاشتباه فصار الحاصل ان ما اشتبه حكمه وكان محتملا لان يكون حلالا ولان يكون حراما فهو حلال سواء علم حكم كلي فوقه او تحته بحيث لو فرض العلم باندراجه تحته او تحققه في ضمنه لعلم حكمه ام لا وبعبارة اخرى ان كل شيء فيه الحلال والحرام عندك بمعنى انك تقسمه الى هذين وتحكم عليه باحدهما لا على التعيين ولا تدري المعين منهما فهو لك حلال فيقال ح الرواية صادقة على مثل اللحم المشترى من السوق المحتمل للمذكى والميتة وعلى شرب التتن وعلى لحم الحمار ان لم نقل بوضوحه وشككنا فيه لانه يصدق على كل منها انه شيء فيه حلال وحرام عندنا بمعنى انه يجوز لنا ان نجعله مقسما لحكمين فنقول هو اما حلال واما حرام وانه يكون من جملة الافعال التي يكون بعض انواعها او اصنافها حلالا وبعضها حراما واشتركت في ان الحكم الشرعي المتعلق بها غير معلوم انتهى اقول الظاهر ان المراد بالشيء ليس هو خصوص المشتبه كاللحم المشترى ولحم الحمار على ما مثله بهما اذ لا يستقيم ارجاع الضمير في منه اليهما لكن لفظة منه ليس في بعض النسخ وايضا الظاهر ان المراد بقوله عليه السلام فيه حلال وحرام كونه منقسما اليهما ووجود القسمين فيه بالفعل لا مرددا بينهما اذ لا تقسيم مع الترديد

الترديد اصلا لا ذهنا ولا خارجا وكون الشيء مقسما لحكمين كما ذكره المستدل لم يعلم له معنى محصل خصوصا مع قوله قده انه يجوز لنا ذلك لان التقسيم الى الحكمين الذي هو في الحقيقة ترديد لا تقسيم امر لازم قهري لا جائز لنا وعلى ما ذكرنا فالمعنى والله العالم ان كل كلي فيه قسم حلال وقسم حرام كمطلق لحم الغنم المشترك بين المذكى والميتة فهذا الكلي لك حلال الى ان تعرف القسم الحرام معينا في الخارج فتدعه وعلى الاستخدام يكون المراد ان كل جزئي خارجي في نوعه القسمان المذكوران فذلك الجزئي لك حلال حتى تعرف القسم الحرام من ذلك الكلي في الخارج فتدعه وعلى اي تقدير فالرواية مختصة بالشبهة الموضوعية واما ما ذكره المستدل من ان المراد من وجود الحلال والحرام فيه احتماله وصلاحيته لهما فهو مخالف لظاهر القضية ولضمير منه ولو على الاستخدام ثم الظاهر ان ذكر هذا القيد مع تمام الكلام بدونه كما في قوله عم في رواية اخرى كل شيء لك حلال حتى تعرف انه حرام بيان منشأ الاشتباه الذي يعلم من قوله عم حتى تعرف كما ان الاحتراز عن المذكورات في كلام المستدل ايضا يحصل بذلك ومنه يظهر فساد ما انتصر بعض الافاضل المعاصرين للمستدل بعد الاعتراف بما ذكرنا من ظهور القضية في الانقسام الفعلي فلا يشمل مثل شرب التتن من انا نفرض شيئا له قسمان حلال وحرام واشتبه قسم ثالث منه كاللحم فانه شيء فيه حلال وهو لحم الغنم وحرام وهو لحم الخنزير فهذا الكلي المنقسم حلال فيكون لحم الحمار حلالا حتى نعرف حرمته وجه الفساد ان وجود القسمين في اللحم ليس منشأ لاشتباه لحم الحمار ولا دخل له في هذا الحكم اصلا ولا في تحقق الموضوع مع ان حرمة بعض الافراد ومنها مثل شرب التتن حتى احتاج هذا المنتصر الى ايجاد مثله بلحم الحمار وشبهه مما يوجد في نوعه قسمان معلومان بالاجماع المركب مستغنيا لا يسمى صدق وبعض منكم فضلا عن الامام عم هذا مع ان اللازم مما ذكر عدم الحاجة الى الاجماع المركب فان الشرب فيه قسمان شرب الماء وشرب الخمر وشرب التتن كلحم الحمار بعينه وهكذا الافعال المجهولة الحكم واما الفرق بين الشرب واللحم بان الحكم في الشرب التتن بخلاف اللحم فمما لا ينبغي ان يصغى اليه هذا كله مضافا الى ان الظاهر من قوله حتى تعرف الحرام منه معرفة ذلك الحرام الذي فرض وجوده ومعلوم ان معرفة لحم الخنزير وحرمته لا يكون غاية لحلية لحم الحمار وقد اورد على الاستدلال بلزوم استعمال قوله عم فيه حلال وحرام في معنيين احدهما انه قابل للاتصاف بهما وبعبارة اخرى يمكن تعلق الحكم الشرعي به ليخرج ما لا يقبل الاتصاف بشيء منهما والثاني انه ينقسم اليهما ويوجد النوعان فيه اما في نفس الامر او عندنا وهو غير جائز ويلزمهم استعمال قوله عم حتى تعرف الحرام منه بعينه في معنيين ايضا لان المراد حتى تعرف من الادلة الشرعية اذا اريد معرفة الحكم المشتبه وحتى تعرف من الخارج من بينة او غيرها اذا اريد معرفة موضوع المشتبه فليتامل انتهى وليته امر بالتامل في الايراد الاول ايضا ويمكن ارجاعه اليهما معا وهو الاولى هذه جملة ما استدل به من الاخبار والانصاف ظهور بعضها في الدلالة على عدم وجوب الاحتياط فيما لا نص فيه في الشبهة بحيث لو فرض تمامية الاخبار الآتية للاحتياط وقعت المعارضة بينها لكن بعضها غير دال الا على عدم وجوب الاحتياط لو لم يرد امر عام به فلا تعارض ما سيجيء من اخبار الاحتياط لو نهضت للحجية سندا ودلالة واما الاجماع

فتقريره من وجهين الاول دعوى اجماع العلماء كلهم من المجتهدين والاخباريين على ان الحكم فيما لم يرد دليل عقلي او نقلي على تحريمه من حيث هو ولا على تحريمه من حيث هو مجهول الحكم هي البراءة وعدم العقاب على الفعل وهذا الوجه لا ينفع الا بعد عدم تمامية ما ذكر من الدليل العقلي والنقلي للحظر والاحتياط فهو نظير حكم العقل الآتي الثاني دعوى الاجماع على ان الحكم فيما لم يرد دليل على تحريمه من حيث هو هو عدم وجوب الاحتياط وجواز الارتكاب وتحصيل الاجماع بهذا النحو من وجوه الاول ملاحظة فتاوى العلماء في موارد الفقه فانك لا تكاد تجد من زمان المحدثين الى زمان ارباب التصنيف في الفتوى من يعتمد على حرمة شيء من الافعال بمجرد الاحتياط نعم ربما يذكرونه في طي الاستدلال في جميع الموارد حتى في الشبهة الوجوبية التي اعترف القائلون بالاحتياط بعدم وجوبه فيها ولا باس بالاشارة الى من وجدنا في كلماتهم ما هو ظاهر في هذا القول فمنهم ثقة الاسلام الكليني حيث صرح في ديباجة الكافي بان الحكم فيما اختلف فيه الاخبار التخيير ولم يلزم الاحتياط مع ورود الاخبار بوجوب الاحتياط فيما تعارض فيه النصان وما لم يرد فيه نص بوجوبه في خصوص ما لا نص فيه فالظاهر ان كل من قال بعدم وجوب الاحتياط هناك قال به هنا ومنهم الصدوق فانه قال اعتقادنا ان الاشياء على الاباحة حتى يرد النهي وظاهره من هذا موافقة والده ومشايخه لانه لا يعبر بمثل هذه العبارة مع مخالفته لهم بل ربما يقول الذي اعتقده وافتي به واستظهر من عبارته هذه انه من دين الامامية واما السيدان فقد صرحا باستقلال العقل باباحة ما لا طريق الى كونه مفسدة وصرحا ايضا في مسألة العمل بخبر الواحد انه متى فرضنا عدم الدليل على حكم الواقعة رجعنا الى حكم العقل واما الشيخ قده فانه وان ذهب وفاقا لشيخه المفيد قده الى ان الاصل في الاشياء من طريق العقل الوقف الا انه صرح بان حكم الاشياء بعد ان كانت على الوقف وان كان هو الوقف لكنه لا يمنع ان يدل دليل سمعي على ان الاشياء على الاباحة بل عند الارتكاب واليه نذهب انتهى واما من تاخر عن الشيخ كالحلي والمحقق والعلامة والشهيدين وغيرهم فحكمهم بالبراءة يعلم من مراجعة كتبهم وبالجملة فلا نعرف قائلا معروفا بالاحتياط وان كان ظاهر المعارج نسبته الى جماعة ثم انه ربما نسب الى المحقق قده رجوعه عما في المعارج الى ما في المعتبر من التفصيل بين ما يعم به البلوى وغيره وانه لا يقول بالبراءة في الثاني وسيجيء الكلام في هذه النسبة بعد ذكر الادلة ان شاء الله تعالى ومما ذكرنا يظهر ان تخصيص بعض القول بالبراءة بمتاخري الامامية مخالف للواقع وكانه ناشئ عما رأى من السيد والشيخ من التمسك بالاحتياط في كثير من الموارد ويؤيده ما في المعارج من نسبة القول برفع الاحتياط على الاطلاق الى جماعة الثاني الاجماعات المنقولة والشهرة المحققة فانها قد تفيد القطع بالاتفاق وممن استظهر منه دعوى ذلك الصدوق في عبارته المتقدمة عن اعتقاداته وممن ادعى اتفاق المحصلين عليه الحلي في اول السرائر حيث قال بعد ذكر الكتاب والسنة والاجماع انه اذا فقدت الثلاثة فالمعتمد في المسألة الشرعية عند المحققين الباحثين عن ماخذ الشريعة التمسك بدليل العقل انتهى ومراده بدليل العقل كما يظهر من تتبع كلماته هو اصل البراءة وممن ادعى اطباق العلماء المحقق في المعارج في باب الاستصحاب وعنه في المسائل المصرية ايضا في توجيه نسبة السيد الى مذهبنا جواز ازالة النجاسة بالمضاف مع عدم نص فيه ان من اصلنا ان العمل على الاصل

بالاصل حتى يثبت الناقل ولم يثبت المنع عن ازالة النجاسة بالمائعات فلولا كون الاصل اجماعيا لم يحسن من المحقق قده جعله وجها لنسبة مقتضاه الى مذهبنا واما الشهرة فانها تتحقق بعد التتبع في كلمات الاصحاب خصوصا في الكتب الفقهية ويكفي في تحققها ذهاب من ذكرنا من القدماء والمتاخرين الثالث الاجماع العملي الكاشف عن رضا المعصوم عم فان سيرة المسلمين من اول الشريعة بل في كل شريعة على عدم الالتزام والالزام بترك ما يحتمل ورود النهي عنه من الشارع بعد الفحص وعدم الوجدان وان طريقة الشارع كان بتبليغ المحرمات دون المباحات وليس ذلك الا لعدم احتياج الرخصة في الفعل الى البيان وكفاية عدم النهي فيها قال المحقق على ما حكي عنه ان اهل الشرائع كافة لا يخطئون من بادر الى تناول شيء من المشتبهات سواء علم الاذن فيها من الشارع ام لم يعلم ولا يوجبون عليه عند تناول شيء من الماكول ان يعلم التنصيص على اباحته ويعذرونه في كثير من المحرمات اذا تناولها من غير علم ولو كانت محظورة لاسرعوا الى تخطئته حتى يعلم الاذن انتهى اقول ان كان الغرض مما ذكر من عدم التخطئة بيان قبح مؤاخذة الجاهل بالتحريم فهو حسن مع عدم بلوغ وجوب الاحتياط عليه من الشارع لكنه راجع الى الدليل العقلي الآتي ولا ينبغي الاستشهاد له بخصوص اهل الشرائع بل بناء كافة العقلاء وان لم يكونوا من اهل الشرائع على قبح ذلك وان كان الغرض منه ان بناء العقلاء على تجويز الارتكاب مع قطع النظر عن ملاحظة قبح مؤاخذة الجاهل حتى لو فرض عدم قبحه لفرض العقاب من اللوازم القهرية لفعل الحرام مثلا او فرض المولى في التكاليف العرفية ممن يؤاخذ على الحرام ولو صدر جهلا لم يزل بناؤهم على ذلك فهو مبني على عدم وجوب دفع الضرر المحتمل وسيجيء الكلام فيه الرابع من الادلة حكم العقل بقبح العقاب على شيء من دون بيان التكليف ويشهد له حكم العقلاء كافة بقبح مؤاخذة المولى عبده على فعل ما يعترف بعدم اعلامه اصلا بتحريمه ودعوى ان حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل بيان عقلي فلا يقبح بعده المؤاخذة مدفوعة بان الحكم المذكور على تقدير ثبوته لا يكون بيانا للتكليف المجهول المعاقب عليه وانما هو بيان لقاعدة كلية ظاهرية وان لم يكن في مورده تكليف في الواقع فلو تمت عوقب على مخالفتها وان لم يكن تكليف في الواقع لا على التكليف المحتمل على فرض وجوده فلا يصلح القاعدة لورودها على قاعدة القبح واردة عليها لانها فرع احتمال الضرر اعني العقاب ولا احتمال بعد حكم العقل بقبح العقاب من غير بيان فمورد قاعدة رفع العقاب المحتمل هو ما يثبت العقاب فيه ببيان الشارع للتكليف فتردد المكلف به بين امرين كما في الشبهة المحصورة وما يشبهها هذا كله ان اريد بالضرر العقاب وان اريد به مضرة اخرى غير العقاب التي لا يتوقف ترتبها على العلم فهو وان كان محتملا لا يرتفع احتماله بقبح العقاب من غير بيان الا ان الشبهة من هذه الجهة موضوعية لا يجب الاحتياط فيها باعتراف الاخباريين فلو ثبت وجوب دفع المضرة المحتملة لكان هذا مشترك الورود فلا بد على كلا القولين اما من منع وجوب الدفع واما من دعوى ترخيص الشارع واذنه فيما شك في كونه مصداقا للضرر وسيجيء توضيحه في الشبهة الموضوعية ان شاء الله تعالى ثم ان ذكر السيد ابو المكارم قده في الغنية ان التكليف بما لا طريق الى العلم به تكليف بما لا يطاق وتبعه بعض من تاخر عنه فاستدل به في مسألة البراءة والظاهر ان المراد به ما لا يطاق الامتثال

بسم الله الرحمن الرحيم

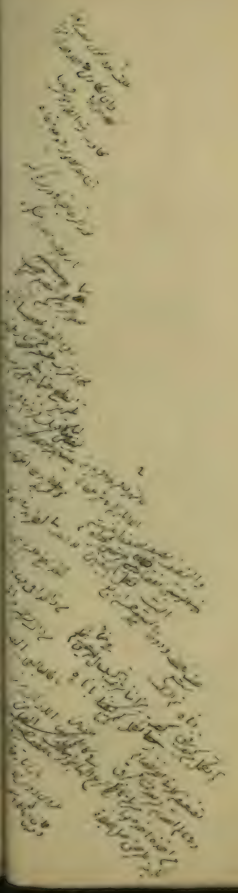

فائدة وقد روى ابن الجرير الله في الصواعق في مناقبه على انه صلى الله عليه وآله
قال يوم غدير من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم والِ من والاه وعادِ من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله وقد نظم هذه الحكاية حسان بن ثابت ينادي بهم يوم
الغدير بينهم بحيث واسمع بالنبي منادياً يقول وهن مولاكم وليكم فقالوا ولم يبدوا
هناك التعاديا الهك مولانا وانت ولينا ولا تجدن منا لك اليوم عاصيا
هناك دعا اللهم والِ وليه فكونوا له انصار صدق مواليا فقال له قوما علي فاني
رضيته من بعدي اماماً وهادياً فحض بها دون البرية كلها عليا وسماه الوزير
مواخيا وذكر في الانوار النعمانية عن ابن عقائل في كتابه ايضاً باسناده الى ابي هريرة
قال من صام يوم ثماني عشر من شهر ذي الحجة كتب له صيام ستين شهراً وهو غدير خم
لما اخذ النبي صلى الله عليه وآله بيد علي بن ابي طالب فقال الست اولى بالمؤمنين من انفسهم
قالوا بلى يا رسول الله قال من كنت مولاه فهذا علي مولاه فقال عمر بن الخطاب بخ بخ
لك يا بن ابي طالب اصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة فانزل الله تعالى اليوم

اكملت لكم دينكم انتهى وعن كتاب الشاعر ويوم الدوح دوح غدير خم ابان له الولاية لو اطاعوا
ولكن الرجال ساءبوها وما ارشلها خطراً بيعاً ما قد شاهدته رأيت في المنام ان
امير المؤمنين عليه السلام امرني بقراءة القصيدة فقرأتها فصدقني فقال صدقت ثم قال لي
هل ارسل ذلك اليوم بوماً وما ارشله حقاً اضيعا وشهد بما ذكره عمر بن العاص
في قصيدته ونحن قصيدته تمام ما اصبته معوية المحال لا تجهل وعن سبل الغي لا
مسيتاً حيال في جلق على اهلها يوم نبل الحلى وقد اقبلوا وفدا يهرعون
مهالع كالبقر الجفل وقد لهوا عن الصلوة بغير وجودك لم يقبل
فولوا ولم يعبؤا بالصلوة ودنسا الفقا الى القسطل وقلت لمن اتقى باسه
وقد كان حاسم ممثل ولما عصيت امام الهدى وفي عيشه كل مستحفل
انا البقر اليكم اهل الشام لا اهل الحي التقى والحي ابتلى فقلت نعم ثم فاني ارى
فقال الفضل للاجهل حتى حادوا ستيراً لا وصيا بقول دعي على من مقتلي
ولكنت لم ان اقتمو الرماح عليها الصاحف في القسطل وعلتهم كشف سوآتهم
لوذ الفظيع قبل فقام البغاة على جيده وخوا عن المثعل المصطل
نسيت محاورة الاشعري وخوى على دومة الجندل الذي فطم في لبني
وسهمي قد عاد في المثل خلعت الخلافة من جيده كخلع الخاتم من الانمل
والبستها فيك يا بن النام كلبس النعالين في الارجل ووفيتك الميز المشمخر
بلا احد سيف ولا مستقل ولو لم تكن انت من اهله كبير الجنوب من الاكمل
سيرت جيشاً فاقاق العراق وربت المقام ولم تكمل وسيرت ذكرك في الخافقين

كبير الجمير مع المحمل واسدتهم بالبغاة الطغاة فسيروا عنق الى موصل
وجهلك بي ابن اكالة الكهود اعظم ما ابتلى فلو كان وزنك لم تطع
ولولاه جودي لم تقبل ولو كنت كمثل النسا تعاني الخروج من المنزل
مضرك من جهلنا ما بنى عدي النسا الا عظم الاحفل وحيث بعثناك نوذا الى الاجفل الاسفل وكم شمعنا من المصطفى وصاياه محتفياً في علي
وفي يوم خم وقد سنبر ا يبلغ والركب لم يرحل وفي كفه كفنا معلنا
ينادي بامر الاله اليكم انا كم نفوس بأولى فقالوا بلى فافعل
فامنحه بامرة المؤمنين من الله فاكلف المحمل فمن كنت مولاه هذا اخي
على له اليوم منه الولى فوال مواليه يا ذا الجلال وعاد معادي اخي المرسل
ولا تقصدوا المهدين عترتي فقاطعهم لم يصل فبخ بخ لك اليوم
عقدة صدقت لم تحل فقال طائعكم ما حفظوه وسد خلفيكم من خلى
وما كان شيطانكم المستزل لرمزة اخر الاول وانا بما كان في مهلنا
لفي النار في الدرك الاسفل وما دام منكم من يمج لنا من الله في الموقف المجمل
وان عليا قد اخصمنا ويثرب بالله والمرسل يحاسبنا عن امور جرت
ونحن عن الحق في معزل فاعذرنا عند رد الجواب لك الويل ابنه غداً ثم لي
الا اين صدابت الجنان بعهد عهدت وام حلي واضرب اخرك كيما تنال
نصيب الحطام من الاجزل واصبحت الناس حكم استقام لك الملك من ملك موصل

وكنت كمستقص فى الترك تزود الظباء عن المهل كانك نبيت ليلا الهوير
بصفين مع هولها المهول وقلت ملذ فدق النعام خذ امن البطل المقبل
وبين الرماح جيوش الضلال وراقك كالاسد الباسل وتقضاك سلك عليك المناق
وصاريك الرجف كالطفل وقولك ياحرو بن الطفر من الفارس المقتول
عسى جيل سنك ان تثنيه فان تحوادى وسعل اشاطرك كلما استقيم
من الملك وهو لم يكمل فقمت على مجلتى ايضا اكفف عن سوقها ذيلى
فسترعلى وجهه اتشى حيا وجده على ام يائل ولما ملكت جاه الانام
وبالت عصاك بلا آل سخت بخيرى وان الجمال ولم تعطى زنة الجرول
واتحفت مهد العزيز دانت عن الغى لم تغفل وانكت تطمع فيما سفا
واين القطاط من الاجدل وانكنت تطمع فى ردها فانى بحربك بالمصطل
بخيل جياد وفرسان الوغى وبالمجنبات وبالدبل واكشف عند جلب الحروب
وايقظ نائمة الاثكل وابيك عن امرأة المؤمنين وقد على الخليفة فى المحفل
وما لك فيها ولا فروة والاجدر بك بالاقل فان كان فيها انبرت
فاين الحسام من المجل واين الحصان من الحمار واين معويه من على
فان كنت فيها بلغت المنى ففى عنقى عقد الطحل وبويد الحبر ثابته
الشافى اختاره رب العلا يوم الغدير على الملا ويلى ان قد قال لا
او بعد هذا قد كتم او قام فيه المصطفا قد قال جهرا لا خفا

قم يا على المرتضى ياذا المعالى والكرم قد كنت شمسا فى البشر
فى الناس قد مرت القرا عداد كواكب عشر فى اللوح يجرى فى القلم ياقوم منها لا كم
اذكرت قد اوليكم هذا على ولا كم يا اهل حرب وعجم هذا وحتى حيدره
قد فرسه القسور ما مثله لو نرى فى الوكن فى بيت الحرم قم يا امير المومنين
قم يا امام المتقين قم يا نبى المسلمين قد مرت فيهم كالعلم

قال الشمس والقمر نوران فى النار قلت بلى قال اما سمعت قول الناس يطلان فطفا شمس
هذه الاشارة نورهما قلت بلى قال وهما فى النار والله ما عمى عنهما وفى العرائس ما سند
ابو نعيم فى حلية الاولياء الى علقمة عن عبد الله انه سئل النبى عن على فقال قسم الكلم عشرة اجزاء فاعطى علىّ
تسعة اجزاء والناس كلهم جزء ومحمد ذكر بن جرير فى تحفه عن ابن عباس قال انه لاعلمهم بالعشر الباقى وفى ابن عساكر
قسم العلم ستة وثلاثين فمحمد والناس واحد ولقد شركنا فى السدس الاخر حتى لهو اعلم منا به
وفى الصافات عن على رضى الله عنه الهدى الى النبى خرج فقال ابو بكر وعمر وعثمان عن اسمه فلم يجبوه فقال على انا فقال
النبى سميت باسم خاف فقال ما علم على بتسميته اهل فارس فقال النبى صلى الله عليه وآله علمه الله تعالى
الاسماء التى علمها آدم وفى تفسير المغاشى عن ابن عباس ما علمى واصحاب محمد فى علم على الا كقطرة فى سبعة
ابحر وفى كتاب الحسن البصرى رأى الخضر صفورا وضع نقطة على يد موسى فقال هذا العصفور يقول
ما اوتى علم نبى بنى فى احر الزمان الا كما اخذت بمنقارى من هذا البحر وفى المناقب سند الى رسول الله
صلى الله عليه وآله ان الناس يوم القيمة بالاعمال فلا تنفعهم الا ما ثبت انا وعلى بحبل يقول الله تعالى
جعلتى ميزان قسط وجعل عليا كفة عدل وهذا يدل على زيادة علم ائمتنا على ائمة الموجبة للدارين
ولا يخفى ذلك الا على ذوى دين انهم فى بعض الاخبار ان علينا ميزان القسط لا مناقاة بينهما لانفسهم
صح انه عليه السلام للتقع ميزان قسط فى الورى حيدر باقوى ما لا خر والميزان ما كان فى جزيرة
وده طول له فتحمل ايمانا والله يغفر جهله لوالغا فله الجنان ولا يرى النيران
من لم يوال المرتضى فمنافق حبك لئيم كافر خوانا

(ابن شهر آشوب)
اذا ضيق
لعله

فجعلت التوق تخرج حتى تم الثمانون على الصفة

فالخراج ما روى عن الرضا عن
آبائه عليهم السلام ان علما يهوديا قدم على ابي بكر في خلافته فقال السلام عليك يا ابا بكر فوجع عنقه
وقيل له لم لم تسلم علي اخلافة ثم قال لابي بكر ما حاجتك قال مات ابوه يهوديا وخلف كنوزا و
اموالا فمات فظهر بها واخرجها الا تسلمت علي يديك وكنت مولاك وجعلت لك ثلث ذلك المال
وتدنا المهاجرين والانصار وقالت الى فقال ابو بكر ما اخبث هل يعلم الغيب الا الله ونهض ابو بكر
ليمضي اليهودي الى عمر فسلم عليه قال يا امير المؤمنين فقال اني اتيت ابا بكر اسئله عن مسئلة ما وجدت
صرفا وانا اسئلك عن المسئلة وحكى قصته وقال وهل يعلم الغيب الا الله ثم خرج اليهودي الى علي
صلوات الله عليه وهو في المسجد فسلم عليه قال يا امير المؤمنين وقد سمعا ابو بكر وعمر فوكزوه وقالوا
ايا خبيث هلا سلمت علي الاول كما سلمت علي علي والخليفة ابو بكر فقال اليهودي والله ما سميته بهذا
الاسم حتى وجدت ذلك في كتب آبائي واجدادي في التوراة فقال امير المؤمنين صلوات الله عليه وما حاجتك
قال مات ابوه يهوديا وخلف كنوزا واموالا فلم يطلع عليها فاخبرني ان اسلمت علي يديك
فقال امير المؤمنين عليه السلام وتفي بما تقول قال نعم واشهد الله وملائكته وبيائه جميعهم
قال نعم فدعا بقرطاس ابيض وكتب عليه كتابا ثم قال لعلي ان كتبت لا تفي قال فمن معك ادعاه
حتى الى بلاد اليمن وسل عن وادي برهوت فانه سيأتيك عرابيب سود منافرها وهي شعب فاذا انتهيت فاهتف باسم ابيك وقل يا فلان
انا محمد رسول الله وصي محمد صلى الله عليه وآله فكلمني فانه يجيبك باذن الله تعالى ويخبرك عن سئالك عن الكنوز
التي خلفها وكل ما اجابك به في ذلك الوقت وتلك الساعة فاكتبه في الكاغد الذي معك فاذا فرغت الى
بلادك بلاد خيبر فتتبع ما في الواحك واعمل بما فيها فمضى اليهودي حتى انتهى الى بلاد اليمن

وفقد

في الخراج روى عن علي بن ابي حمزة عن علي بن الحسين عن ابيه عليهم السلام قال كان علي عليه السلام ينادي من كان له
عند رسول الله صلى الله عليه وآله عدة او دين فليأتنا فكان كلما اتاه غريم دينا او عدة رفع مصلاه فجرف ذلك كومة
تحته فنزعه اليه فقال الثاني للاول اذهب هذا اسرف في الدنيا في هذا ودنانا ما اهيله فقال لعلك
لو ناديت كما ينادي هو كنت تجد ذلك كما يجد هو فان كان انما يقضي عن رسول الله فنادى ابو بكر
كذلك فعرف امير المؤمنين عليه السلام فقال انت سيد في على ما فعل فلما كان من الغد اتاه اعرابي
هو جالس في جماعة من المهاجرين والانصار فقال ايكم وصي رسول الله فاشار الناس الى ابي بكر فقال انت
وصي رسول الله وخليفته قال نعم فما تقول ان فهلم الثمانين الناقة التي ضمنت لي رسول الله صلى الله عليه وآله
قال وما هذه النوق فقال ضمن لي رسول الله صلى الله عليه وآله ثمانين ناقة حمراء كحل العيون فقال المعروف كيف
تصنع الان قال ان لا عرابي حجة فان اسئله الان الشهود بما تقوله فطلبهم منه فقال ومتى يطلب
الشهود على رسول الله صلى الله عليه وآله بما يتضمنه والله ما مات رسول الله ولا خليفته
فقام اليه سلمان فقال يا اعرابي اتبعني حتى ادلك على وصي رسول الله صلى الله عليه وآله فتبعه الاعرابي
حتى انتهى الى علي عليه السلام فقال انت وصي رسول الله قال نعم فما تقول ان رسول الله ضمن لي ثمانين
ناقة حمراء كحل العيون فهلمها فقال له علي اسلمت اهل بيتك فانكب الاعرابي على يديه يقبلها
وهو يقول اشهد انا لا اله الا الله انك وصي رسول الله وخليفته فهذا وقع الشرط بيني وبينه
وقد اسلمنا جميعا فقال علي يا حسن انطلق انت وسلمان مع هذا الاعرابي الى وادي ظلمان فناد
يا صالح يا صالح فاذا اجابك فقل ان امير المؤمنين يقرأ عليك السلام ويقول لك هلم
الثمانين الناقة التي ضمنتها رسول الله صلى الله عليه وآله لهذا الاعرابي قال سلمان فمضيت الى الوادي
فناديت كما امرني الحسن فاجابه لبيك يا بن رسول الله فاديت اليه رسالة امير المؤمنين فقال السمع والطاعة
ثم لم يلبث ان هزج الينا وناقة من الارض فاخذ الحسن الزمام وناوله الاعرابي وقال خذ

وتعد هناك كما امره فاذا هو بالاعرابي قد اقبل نحوه فاستقبله اليهودي فاجابه
وقال ويلك ما اجابك في هذا الوقت الى هذا الموطن وهو من مواطن اهل النار قال احببت
ان اسئلك عن كنوز ابن خلفها قال ويحك وكذا في موضع كذا وكذا في صيطان كذا وكذا الغلام
ثم قال ويلك اتبع دين محمد صلى الله عليه وآله وانصرف الاعرابي ورجع اليهودي الى بلاده خيبر
خرج بغلمانه وعتاده وابله ورواحله فتبع ما في الواحه فاخرج كنزا من اواني الفضة كبيرا
من اواني الذهب ثم قرعين او حاصي دخل على علي عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اشهد ان لا
الا الله وان محمدا رسول الله وانك وصي محمد وخليفته يا امير المؤمنين حقا كما سميت وهو غير
دراهم ودنانير فامرهم فيها حيث امرك الله ورسوله واجتمع الناس فقالوا العلي كيف علمت هذا
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وان شئتم اخبركم بما هو اصعب من هذا قالوا لا بل افعل
قال كنت ذات يوم تحت سقيفة مع رسول الله واني لاحصي ستا وستين وطسم كل ملائكة
اعرفهم بلغاتهم وصفاتهم واسمائهم وكناهم

قال النبي صلى الله عليه وآله من اراد ان يتمسك بحبل المتين فليحب عليا وذريته

في محاسن المناقب ومناقب الخطيب قال النبي صلى الله عليه وآله خلق الله عز وجل من نور وجه علي بن ابي طالب

عليه السلام سبعين الف ملك يستغفرون له ولمحبيه الى يوم القيمة في محاسن المناقب

ملخصا المناقب قال النبي صلى الله عليه وآله اذا كان يوم القيمة يصعد علي بن ابي طالب على الفردوس

وهو جبل عال في الجنة وفوق عرش رب العالمين ومن صخرته تتفجر انهار الجنة وتتفرق في الجنان

وهو حاد على كرسي من نور عرض بين يديه لسنم ولا يجوز احد على الصراط المستقيم الا معه

براءة بولايته وذريته وهو يشرف على الجنة فيدخل محبه الجنة ومبغضه النار

في المؤمنات عن امير المؤمنين قال النبي صلى الله عليه وآله يا علي ان الله اشرف على الدنيا فاختارني

على رجال العالمين ثم اطلع فاختارك ثم اطلع الثالثة فاختار الائمة من ولدك على رجال العالمين

ثم اطلع الرابعة فاختار فاطمة على نساء العالمين وفي المؤمنات قال النبي صلى الله عليه وآله

يا علي انت خير المنتهى من شك فيه فقد كفر وفي المؤمنات ايضا عن امير المؤمنين عليه السلام قال

النبي صلى الله عليه وآله ان الله جعل لكل نبي وصيا فشيث وصي ادم ويوشع وصي موسى وشمعون

وصي عيسى وعلي وصيي وهو خير الاوصياء في الدنيا والاخرة وانا الداعي وهو المصطفى

وفيه ايضا عن امير المؤمنين عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله يا علي انت بدر وشقي وانت خليفتي على امتي

وفيه ايضا عن امير المؤمنين عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله لما اسري بي الى السماء التقى

الملائكة بالبشارة في كل سماء حتى لقيني جبرئيل في مجمع من الملائكة فقال يا محمد لا تصافحن ستك علي

حبا علي يا خلق النار وفيه ايضا عن امير المؤمنين عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله الكف

علي كفي وفيه عن امير المؤمنين عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله لا يبغضك من الانصار

من كان امه يهوديا وفيه عن امير المؤمنين عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله من اطاعني

فقد اطاع الله ومن اطاعك فقد اطاعني ومن عصاني فقد عصى الله ومن عصاك فقد عصاني

وفيه عن امير المؤمنين عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله يا علي الائمة من ولدك

اطاعهم فقد اطاع الله ومن عصاهم فقد عصى الله وهم عروة الوثقى وهم الوسيلة الى الله تعالى

وفيه عن امير المؤمنين عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله لو عبد الله عبد سبعين

عاما بين الركن والمقام وكان له مثل احد ذهبا انفقه في سبيل الله وحج حتى يحج الف

عام على قدمه ثم قتل بين الصفا والمروة مظلوما ثم انكر ولايتك يا علي لم يشم رائحة الجنة

ولم يدخلها وفيه عن امير المؤمنين عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله لا تخفوا

الشيعة فان الرجل منهم ليشفع في مثل ربيعة ومضر وفيه عن امير المؤمنين عليه السلام

قال النبي صلى الله عليه وآله يا علي انك تقرع باب الجنة فتدخلها بلا حساب

وفيه عن امير المؤمنين عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله من كان اخر كلامه الصلوة علي وعلى اهل بيتي دخل الجنة

وفيه عن امير المؤمنين عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله من احب ان يركب سفينة

النجاة ويتمسك بالعروة الوثقى ويعتصم بحبل الله المتين فليوال عليا بعدي وليعاد عدوه

ولينم الائمة الهدى من ولده فانهم خلفائي واوصيائي وحجج الله على الخلق بعدي وسادة

قادة الاتقياء الى الجنة حرب لمن حاربهم حرب الله وعدو لمن عاداهم حرب الشيطان

وفيه عن امير المؤمنين عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله اني رايت اسمك مقرونا بالجنة

في اربعة مواطن فاذنت بالنظر اليك بيت المقدس في معراجي الى السماء وجدت صخرة بيضاء

مكتوب عليها لا اله الا الله محمد رسول الله ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل من وزيري قال علي بن ابي طالب فلما انتهيت الى

سدرة المنتهى وجدت عليها لا اله الا الله انا وحدي ومحمد صفوتي من خلقي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره

فقلت لجبرئيل من وزيري قال علي بن ابي طالب فلما جاوزت سدرة المنتهى وانتهيت الى عرش رب

العالمين وجدت مكتوبا على قوائمه اني انا الله لا اله الا انا محمد حبيبي من خلقي ايدته بوزيره و

نصرته بوزيره فلما سبحت الى الجنة وجدت مكتوبا على باب الجنة لا اله الا الله محمد حبيبي من خلقي

ايدته بوزيره ونصرته بوزيره عن سيدة النساء عليها السلام قال النبي صلى الله عليه وآله

من كنت وليه فعلي وليه من كنت امامه فعلي امامه عن سلمان الفارسي قال النبي صلى الله عليه وآله

اعلم امتي من بعدي علي بن ابي طالب عن ابي بكر قال النبي صلى الله عليه وآله يا ابا بكر لقد

وكف علي في العدل سوآء عن ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وآله الراضي الناس علي حب علي

علي بن ابي طالب لما خلق الله النار عن ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وآله يا علي انت

سيد في الدنيا والاخرة من احبك فقد احبني وحبيبي حبيب الله وعدوك عدوك وعدوي عدو الله الويل لمن ابغضك بعدي

وعن ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وآله لن تضلوا ولن تهلكوا ولم تحت كف علي واذا خفتموه فقد ضللتم طريق الهدى ووضعتم

في النوح فاتقوا الله في ذرية علي بن ابي طالب وعنه ايضا قال النبي صلى الله عليه وآله

افضل رجال العالمين في هذا الزمان علي وافضل نساء العالمين من النساء الاولين والاخرين

فاطمة وعنه ايضا قال النبي صلى الله عليه وآله يا ابن عباس عليك علينا نار

الحق على لساننا ونار النفاق بجانبه وان هذا اتقفل الجنة وتفتحها بيديه يطوف الجنة

وبيده مفاتيح الجنة وعنه ايضا قال النبي صلى الله عليه وآله علي شيعته هم الفائزون

يوم القيمة وعنه ايضا قال النبي صلى الله عليه وآله يا عبد الله ابشر فان الله تعالى

قد غفر لك ولذريتك ولوالديك ولاولادهم ولجميع من يتولاك ويتولى ذريتك ولمحبيك ومحبي محبيك

وعن جابر قال النبي صلى الله عليه وآله رايت على باب الجنة مكتوبا لا اله الا الله

محمد رسول الله علي اخو رسول الله وعنه ايضا قال النبي صلى الله عليه وآله يا علي لولا انا اعلم

عبد الله حق معرفته لم شك فيك واهل بيتك وهو افضل الناس كان في النار

وعنه ايضا قال النبي صلى الله عليه وآله ما اخبر في امتي ليس فيها احد من ولد علي يا مر بالمعروف وينهى عن

المنكر وعنه ايضا قال النبي صلى الله عليه وآله والذي بعثني بالحق نبيا ان الملائكة

ليستغفرون لعلي وتتفق عليه من شيعته اسفق من الوالدين بولده وعنه ايضا قال النبي

صلى الله عليه وآله اذا كان يوم القيمة يا تيني جبرئيل بمجرين من المفاتيح حمر من مفاتيح النار

وخضر من مفاتيح الجنة فيها اسماء المؤمنين من شيعتك من آل محمد وعلى مفاتيح النار اسماء

المبغضين من الاعداء فيقول يا محمد هذا المبغضك وهذا المحبك فاعطيها الى علي بن

ابي طالب فيقسم فيهم يريد فوالذي قسم الارزاق لا يدخل ببغضه الجنة ولا يحبه النار ولا يدخل

وايضا عنه قال النبي صلى الله عليه وآله تمام الاسلام محالفة علي بن ابي طالب

عن عقبة بن عامر قال النبي صلى الله عليه وآله احبوا عليا فان الله يحبه ويستحيي منه

عن انس بن مالك قال النبي صلى الله عليه وآله ان الله اصطفاني من الانبياء اختارني واصطفا عليا بعدي واصطفا وصيي وابن عمي صهري واشد بهعضدي كاشد عضد موسى باخيه هرون وهو ضجيعتي وزوجي ولولا علي لم تعدى الكامنة لنبوة له

وعن انس قال النبي صلى الله عليه وآله سمعت جبرئيل من عند رب العزة يقول ان الله تعالى يحب عليا كما يحب الملائكة والنبيين والمرسلين وما من تسبيحة يسبح الله احدا خلق ملكا يستغفر لمحبه وشيعته الى يوم القيمة

عن عمر بن الخطاب قال النبي صلى الله عليه وآله من احب عليا كان مع النبيين في درجتهم يوم القيمة ومن مات ببغضك فلا بالى مات يهوديا او نصرانيا

عن عبد الله قال النبي صلى الله عليه وآله خير شبابكم الحسن والحسين وخير آبائكم فاطمة بنت محمد

عن انس قال النبي صلى الله عليه وآله انا اخي وورزيري وخليفتي في اهلي وخير من اترك بعدي ويقضي عداتي علي بن ابي طالب

عن عائشة قال النبي صلى الله عليه وآله ان الله قد عهد الي في امر علي ثلثا اخرج علما على ظهور كافر واحد النار

عن محمد بن حنفية قال النبي صلى الله عليه وآله ان الله جعل جدا فانا سائل المسلمين الى الجنة يدخلون الجنة ويدخلون النار بعدي يوم القيمة فلما كيف قال الجنة يدخلون الجنة ويبغضونه يدخلون النار

عن ابي سعيد الخدري قال النبي صلى الله عليه وآله اذا فرغ الله من الحساب العباد وايم الملكين يقفان على الصراط فلا يجاوز احد الا بجواز من علي فمن لم يكن معه كبه الله في النار

عن عبد الله بن نفيع بن ازرق عن علي قال النبي صلى الله عليه وآله اهل السموات والارض لو وضع في كفة لرجح ايمان علي بن ابي طالب عليه السلام

عن ام سلمة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وآله سمي الناس موسى من الرجال وهو لم يكن موسى لم يكن موسى في امتي وسمي هنا لان الله تعالى اختاره وسماه المرتضى لان الله تعالى ارتضاه وسمي عليا لانه لم يتم احد قبله اسمه سمت فاطمة

نقل

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه نبذة انيقة وجرعة رشيقة سميناها بالنيل المجتبى في مناقب نبي الدين سلام الله عليه وعلى اولاده الطاهرين استخرجناها من كتب العامة والخاصة ما شهدت به الاعداء وكان لا قوة الا بالله عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وبه الاستعانة والتوفيق

ومن كتب الخاصة ونبذة من الاخبار التي ضبطها الناسخ

ما ذكره الخطيب الخوارزمي ابو المؤيد في كتاب مناقبه

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله تعالى جعل لاخي علي صلوات كثيرة من ذكر فضيلة من فضائله مقرا بها غفر الله له ما سبق من ذنبه ما تقدم سمي وما تاخر ومن كتب فضيلة من فضائله لم تزل الملائكة تستغفر له ما بقي لذلك الكتاب رسم ومن سمع فضيلة من فضائله غفر الله له الذنوب التي اكتسبها بالاستماع ومن نظر الى كتاب من فضائله غفر الله له ذنوبا اتى اكتسبها بالنظر

وفي المناقب عن ذلك الكتاب عن ابن عباس بعبارات لم ترتضها على الصحة في الرواية عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الجان الذي ابى ان يسجد لادم والجن والانس كتاب بما احصى فضائل علي بن ابي طالب عليه السلام

في كتاب الاربعين لابي المكارم الحسن الدامغاني

وفي نزل التابعين شرف الدين وفي مسند ابن حنبل ومعجم الانساب جعفر محمد بن سليمان الفارسي رضي الله عنه انه قال النبي صلى الله عليه وآله كنا نادى عليا نورا بين يدي الله عز وجل مطيعا يسبح الله ذلك النور ويقدسه قبل ان يخلق ادم باربعة عشر الف عام فلما خلق الله ادم ركب ذلك النور في صلبه فلم يزل ينقله من صلب الى صلب حتى اقره في صلب عبد المطلب فقسمه قسمين فصار قسم في صلب عبد الله وقسم في صلب ابي طالب عليه السلام فانا منه وعلي منا

وفي صحيح البخاري وهداية السعداء عن جابر بن عبد الله الانصاري قال النبي صلى الله عليه وآله ان الله خلقني وعليا من نور واحد يسبح الله عز وجل قبل ان يخلق ادم بالفي عام فلما خلق ادم سكنا صلبه ثم نقلنا من صلب طيب وطن طاهر لا تفتد فينا ما بالله حتى وصلنا الى صلب نوح وابي صلب ابرهيم حتى وصلنا الى صلب عبد المطلب فصار اثنين قسم في عبد الله وقسم في ابي طالب فخرجت منه وخرج منه علي ثم اجتمع

نورا في فرد علي في فاطمة الحسن والحسين وذان من نور رب العالمين وذا الرفيق وذكر الخبر

ان الحديث في قرانا الجلالية هكذا فصار نصفين نصف في عجل الله ونصف الى ابي طالب

فخلقت انا من جزء وعلي من جزء والانوار كلها من نوري ونوره

وتصاحب نسخة

والمؤدات انه قال النبي صلى الله عليه وآله مكتوب على باب الجنة لا اله الا الله محمد رسول الله علي اخو رسول الله قبل ان خلق السموات بالفي عام

وفي صحاح الترمذي والصواعق لابن حجر والمصابيح وفي مسند ابن حنبل والمشكوة برواية الحنفي وغيره قال النبي صلى الله عليه وآله ان عليا مني وانا من علي وهو ولي كل مؤمن ومؤمنة بعدي

وفي المؤدات ان عليا مني وانا من علي وهو ولي كل مؤمن ومؤمنة بعدي

وفي شرح المصابيح والصواعق المحرقة روى عن ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وآله

الصديقون ثلاثة حبيب النجار ومؤمن آل ياسين وحزقيل مؤمن آل فرعون وعلي وهو افضلهم

في المرتضى نيز در معنى اصح هكذا وسباق الامم لم يكفروا بالله طرفة عين علي بن ابي طالب

وصاحب ياسين ومؤمن آل فرعون وهم الصديقون وعلي افضلهم

وفي الاربعين لابي المكارم ونزل التابعين عن عمر الخطاب برواية وفي صفوة الولا للمعين برواية ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وآله علي اول المسلمين اسلاما وآخرهم عهدا بي حين يمر بي هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي وروى هذا الخبر في الصحيح الترمذي وسنن ابي داود ومشكوة ومصابيح وصحاح وهداية السعداء عن سعد وقاص وزيد بن ارقم وفي نزهة النبي عن اسماء بنت عميس

وفي مسند ابن حنبل وابن جدي ومستدرك حاكم وصحيح ترمذي ومشكوة والصواعق المحرقة عن عمران بن حصين برواية انه قال النبي صلى الله عليه وآله ما تريدون من علي ما تريدون من علي ما تريدون من علي ان عليا مني وانا منه وهو ولي كل مؤمن بعدي

وفي صحيح الترمذي ومشكوة والصواعق من برواية نظام وعبد الله عمر قال النبي صلى الله عليه وآله يا علي انت اخي في الدنيا والاخرة وفي مسند ابن حنبل وكان ذلك بعد المواخات

وفي مسند ابن حنبل قال النبي صلى الله عليه وآله انما تركت لصبي انت مني وانا اخلفك فانه لا يترك احد مني

نقل

فقال انا عبد الله واخو رسوله لا يدعيها بعدك الا كذاب افدني بعني ما احرزك الا يفدي بعني

المناقب المرتضوية

مني بمنزلة هرون من موسى غير انه لا نبي بعدي

وفي الاستيعاب برواية سلمان الفارسي رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وآله اول هذه الامة ورودا علي الحوض اولها اسلاما علي بن ابي طالب عليه السلام ثم قال ان هذا الحديث في الاستيعاب هكذا انكم غدا ترد علي الحوض واما كم اسلاما

هو علي بن ابي طالب

وفي صحيح المسلم والبخاري عن البراء بن عازب قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي انت مني وانا منك

وفي مسند ابن حنبل قال النبي صلى الله عليه وآله بعثت انا وعلي بالقبضة يهودنا او نصرانيا

وفي الاربعين قال النبي صلى الله عليه وآله علي مني وانا من علي حيث يكون

وفي فردوس الاخبار والمودة مسعود وفي الاربعين

وفي المؤدات عن جابر بن عبد الله قال النبي صلى الله عليه وآله انا المنذر وعلي الهادي وبك يا علي يهدي المهتدون

وفي مسند وهداية السعداء قال النبي صلى الله عليه وآله

انا اصل كما انا اخي موسى اجعل لي وزيرا من اهل علي اخي اشد به ازري واشركه في امري

فكان بشارة القاضي الجليل الفاضل محيي الدين ابو الخطاب نجم بن دحية

الى الجزء قال النبي صلى الله عليه وآله لما عرج بي الى السماء اذا العرش مكتوب لا اله الا الله محمد رسول الله بقلي

وفي الاربعين وفي فردوس الاخبار قال النبي صلى الله عليه وآله مثل علي في امتي مثل هرون في امة موسى وفي الاربعين وصاحبه وفردوس الخبر وهداية وغيرها في الترجمة ولكن اشكل على ورد دنيا ورميان آمد بيان حيات كه سوره ها اول حرف سوره هاى قرانست جمله الست سكندر بر صدت ذات وبر صفت حروف صفات الهى كه اشرف همه ذات وصفاتست همچنين على در بيان خلايق افضل واشرفست ودر جميع كمالات حيدريكانه است انتهى وجامع اين اخبار را نيز بهرجا طاهر ديده اول كه سوره على نور دل وجان دارى فرمود ونبى كه مثلت ايمان قارى

مثلت ايمان نور دل وجان دارى اند دل ودر زبان بدان دارى انكه بشرح تمام ايمان

معرفة بدل وزبان وداركان دارى زان زدل على بتوحيد رسول خوندى چه سه ان تقرار بدل

روم چون سورهٔ توحید شم دانست یعنی که بر حدیث دانست چون سورهٔ توحید فرو ریزد شرک
ایمان بیت عمود دین وهم ایمانست وفی المؤدات والاربعین له عن ابن عباس قال
النبی صلی الله علیه وآله حب علی بن ابی طالب تاکل الذنوب کما تاکل النار الحطب یقول الجامع
الحبر التقی ادالب فی الزهر احبنی وبالغض اعدائی الی منتهی الامر وحب فی الزهر آ
کثر لفائق هو الکنز الایفنی ویبقی الی الحشر وحب فی الزهر آ روحی وراحتی وریحانتی
فی اللحد والحشر النشر وحب فی الزهر اعیشی وصحتی من استمرق الفردوس والسندس الاخضر
وقیل لی تمسکا له وتزحی نعم نعیم القبر ذاک من الحجر فقلت له فاعلم ولا تک جاهلا
وتخرج وسن الحدیث عن الصدوق ادالی فی الزهر آ ذکاهم کفارة الذنب دون البشر
هم شفعاء الناس لولا انهم لما ظهرت حیا الشفاعة فی الحشر وفی جمع لوضع الناس کلهم
لما کان خلق الناس قط کلا البشر وفی بعض کتب اخبارنا والامام الهمام جعفر بن محمد الصادق
قال النبی صلی الله علیه وآله اوثق عری الایمان الحب فی الله والبغض فی الله وتوالی اولیاء الله وتبرء من اعداء الله
وعنه صلی الله علیه وآله قال من ضعف عن قضاء اهل البیت فلیتزود فی قبره آنا نبایع الله ورسوله وجمیع الملائک
من الزبانیة علی الغرش بکل الغرب هذا الرجل احنا ساعدوه فلسنوا من یعنهم شنوا فقالوا اللهم صل علی عبدک
هذا الذی قد بایانی وسعه ولو قد علی اکثر منه لفعل فاذا الذی من قبل الله تعالی قد اجبت علیکم
وسمعت ندائکم وصلیت علی روحه فی الارواح وجعلته من المصطفین الاخیار
فی تفسیر الثعلبی عن سعد قال النبی صلی الله علیه وآله قسمت الحکمة علی عشرة اجزاء اعطی علی تسعة
اجزاء والناس جزء واحد وفی صحیح ترمذی وحلیة الاولیاء والمسند للرازی فی
اوسط عن جابر بن عبد الله الانصاری وفی مستدرک الحاکم والصراع عن ابن عباس وفی روایة
انه قال رسول الله صلی الله علیه وآله انا مدینة العلم وعلی بابها فمن اراد العلم فلیات الباب
وفی الصحیح الترمذی ومستدرک الحاکم والمصابیح وحلیة الاولیاء والصراع عن علی رضی الله عنه

وفيه اشار ابقاه الله تعالى الى حزبيه اى فريقان ضربة على يوم الخندق افضل من عبادة
الثقلين اى وهذا نص صادع يقرع على هام الخصوم ويدمغهم ويقطع انفاسهم
فاعلم ان الخصوم الملوم يقولان الافضلية يكون من جهة كثرة الثواب فلو يكن
اكثر ثوابا من على فهو المطلوب فيدفع ذلك بان كثرة الثواب يتفرع على العمل
اما العلم فهو عليه كل علم من جميع الناس فاما ان يكون ما علم له للا نفاع في حديث معه
الات والطلاقة وحديث مقاتل وغير ذلك مما نقلناه عنهم شاهد بذلك واما
العمل فضربته عليه افضل من عبادة الثقلين فلو كان له عمل نصو واحد من الثقلين
فهو مفضول فنقول على اكثر ثوابا من غيره فكل اكثر ثوابا هو مستحق للامامة دون غيره
فعلى مستحق للامامة دون اما الصغرى لما ذكرناه من ان الثواب يتفرع على العلم والعمل وهو الاعم
والاعمل واما الكبرى فلقوله من الخصم فتدبر فتعرف وبكفي لاعطين الراية
لمن يحب الله ورسوله يعني يكفي للعاقل حديث لاعطين الراية لمن يحب الله
ورسوله ويحبه الله ورسوله الدراية اذ من تعقل يعلم ان الكلام يدل على عدم حب سواه عليه كما
لم يحب الله ورسوله لم يحبه الله ورسوله ومن لم يكن محبوبا عند الله وعند رسوله لم يكن
عهدا لله والامامة اما الصغرى فلان فرارهم عن الجهاد وعدم تثبتهم على امر النبي صلى الله عليه وسلم
وحين غضب عليهم صلى الله عليه وسلم وقد ذكر ابن طلحة وكفاية دوي فقال الرواة الثقات ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخبر عن الله عز وجل انه قال لا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه
فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي
بها وان سالني اعطيته فاذا استعاذني اعذته وقال صلى الله عليه وآله اذا احب الله تعالى عبدا

دعا

دعا جبرئيل وقال اني احب فلانا فاحبه فقال فيحبه جبرئيل ثم ينادي في السماء ان الله يحب فلانا
فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض وقال في الجوهرة انتهى فنقول
اذا ثبت انه محبوب الله ورسوله فحكم الخبر الصحيح يكون جميع افعاله من المحركات الى السكنات
والارادات وغيرها على وفق مرضاة تعالى ولا يريد الا ما اراده الله سبحانه فذلك معنى العصمة
فهو امام وهو المطلوب

حديث لو ثنيت الوسادة ثم جلست شاع بين السادة

استدلال ابقاه الله تعالى في الحوض بما رواه الفريقان انه عليه السلام قال لو
كسرت لي الوسادة ثم جلست عليها لقضيت بين اهل التوراة بتوراتهم وبين اهل الانجيل
بانجيلهم وبين اهل الزبور بزبورهم وبين اهل الفرقان بفرقانهم والله ما من اية انزلت في بر
بحر او سهل او جبل او سماء او ارض او ليل او نهار الا وانا اعلم فيمن نزلت وفي اي شيء
نزلت وقد كرر في طه بعد ذكر هذا الفراشار عليه كما مر هذا القول الى علمي باحكام هذه الكتب المنزلة
ولا يصدر هذا القول منه عليه السلام الا وقد تضلع من انواع العلوم واقسام المعارف التي ذكرها في موضع اخر من كتابه
وعن الحافظ رزين عن عبد الله بن مسعود قال صلى الله عليه وآله وسلم تكون على عهد عيسى عليه السلام
السنة والناس ثم اختلفوا في رواية اخرى والناس حمر واحدا وهو مضطهم فيه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعلم امتي بعدي علي بن ابي طالب عليه السلام وفي هذا الباب كثرة في امته ونورهم
ورسالتهم به يكفي هذا الخبر في امامته لان الامامة لا بد فيها من العلم بطرق الحلال والحرام وغيرها ما يحتاج
الناس اليها وهم بين فنون العلم بها فلم يكن اماما ويكفي في عدم علمهم هذا الخبر الذي رويناه عن
ذكر ابن طلحة الشافعي في مطالب السئول في مناقب آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
شاوب الخمر كان يقام الحد بضرب الشارب بعين سوطا اقامه ابو بكر اربعين سوطا وعمر ثمانين
حدا والنبي ثم اقامه عمر اربعين وعثمان صدرا من ولايته فلما انتهك الناس في شرب الخمر

وفي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما خطب عمر رضي الله عنه فقال على عليه السلام قضانا واني اقرا ما ان
نترك شيئا من قول أبي ونقول ان عمر جمع الناس يوما وسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين ظهرانيهم
ونبهم على عليه السلام فقال له رجل يا ابا الحسن ما انت اعلم وافضلهم قال ابن عباس فاعظم على بقية
اعتقاد اعلم والله لا علمهم بالعشر الباقي انتهى وسئل ذلك في كتبهم غير قليل

كاف للدعي وورد منكر الصواب حصانا بقوله احصانا رزانا حاذ وقع
ذلك منه على عمد غير مرة منها في الخراج ما روى اصبغ بن نباتة قال كنا عشي خلف امير المؤمنين
ومعنا رجل من قريش قال الامير المؤمنين قد قلت الرجال وبايعت الاطفال وفعلت ما فعلت حتى
اتيت عليك وذا احصانا ذا هو كابل اسود مجدل يلوذ ويصيص وراه فرجه فرجك شقيقة فاذا هو
رجل كما كان فقال رجل من القوم يا امير المؤمنين انت تقدر على مثل ذلك وبنا دبك معاوية
فقال انكم عباد مكرمون لا تسبقنا بالقول ونحن بامره عاملون ومنها فيه انه اختصم
رجل وامرأة اليه فعلى صوت الرجل على المرأة فقال له على عليه السلام خصما حصانا وكان خارجيا فاذا
راسه راس كلب فقال الرجل يا امير صحيحت بهذا الخارجي فصار راسه راس كلب فانخطف
عن معويته قال ويحك لو شاء ان الله تعالى بعقوبة المسخ لمسخ به لدعوت الله حتى
نفعل ولكنا خزان لله لا نذهب داعية على انكار عباد الله اما قرأت قول صاد
مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون فقد رواية انما دعوتهم لشبوت الحجة وتمام
المحنة وهذا دفاع في الامامة في هذا الكتاب معويته لما تاصر

وعن قاتل الجمل وورده للشمس مرتين واما بيان حربه فقد ذكرناه

امادته للشمس مرتين فواضح بعد خروجه من ارض بابل والاخرى كما رواه
في حجره عليه السلام وذكر صاحب كتاب الدفع والدرع ان الشمس وقت له عليه السلام ثلث عشرة مرة
وعن المواضع فمن اراد الاطلاع فعليه تلك الكتاب واما الوقت في هاتين الموضعين فاطلب
في كتب الظهر من مشهور وفي قصايدهم واشعارهم منثورا قال الحسان كما روى عن جابر بن
انه سمع عليه السلام قال في المدائن عاشر الناس هذا اهل بنا بطاب سيد العرب والوصي الاكبر والامام
قاتل المارقين والناكثين وهو الذي عبر اهل من موسى الا انه فاني يعرى بعبده ورسوله وحبيبه
لا يقبل التوبة من تائب الا بحبه فقال الحسان فقال لا يقبل التوبة من تائب الا بحب
اخي رسول الله بل صوم والصلوة بعيد بالصاحب يا قوم من مثل علي فقد ردت له الشمس
من المغرب وايم الله ما ردت الشمس يا بل الا لشدة قائمة السعدي وقد اوصى فيها الشمس التي غربت
حتى فضيت صلوة العصر في محلها الا الشمس حين ردت عليه طوعا بتلبية منها على عمل
فتلك اية فينا وحجة فهل لك في جميع الناس من مثل حسبي الحسن ما دين
وعن به دان ورسل الله في الاول وذكر السيد محمد بن الحسيني في مقصيدته المذهبة
ردت عليه الشمس لما فاته وقت الصلوة وقد ردت للغرب قال السيد الاجل الرضي رحمه الله
هذا الخبر من رد الشمس عليه السلام في حياة النبي صلى الله عليه وآله كان نائما وراسه
حجر امير المؤمنين عليه السلام فلما حان وقت صلوة العصر كره ان ينهض واما فيرجع النبي صلى الله عليه وآله
من نومه فلما قضى فتها وثقته النبي صلى الله عليه وآله فدعا الله تعالى بالرد له فرد ها فصلى عليه السلام
الصلوة في وقتها فان قيل هذا يقتضي ان يكون عليه السلام عاصيا بترك الصلوة قلنا عن هذا
جوابان احدهما انما يكون عاصيا ان لو ترك الصلوة بغير عذر واعلم ان عني صلى الله عليه وآله

وترد بعيها يتكلفان يكون عذرا في ترك الصلوة فان قيل الاعذار في ترك جميع الافعال الصلوة لا تكون الا بفقد العقل او التمييز كالنوم والاغماء وما شاكلهما ولا يكون عليه شئ في تلك الحال لان الصفة فانما الاعذار التي تكون معها العقل والتمييز باقيين كالزمانة والرباط والقيد والمرض الذي يشتد والقتال فانما يكون عذرا في استيفاء افعال الصلوة وليس يعذر في تركها اصلا فان كل معذور ممن ذكرناه يجب عليها حسب طاقته ولو بالايماء قلنا غير منكر ان يكون عليه شئ مما ذكرتموه وهو الذي نقول عليه القضاء شفاعا من زعم انه على هذين الوجهين فائدة رد الشمس ليصلي استبعدنا ما تعالى الصلوة وليكون ايضا فضيلة ليوشع عليه السلام على يشاء والجواب الاول ان الصلوة لم تفته بمضي جميع وقتها انما فاتته فاضلة الفضل والمزية من اول وقتها وتقوى هذا الوجه بحديث ان احد هما رواية الاخر بلا فوت حين تغوبت صريح في ان الصوت لم يقع وانما غاب وتوارت قرأ وقد دنت للغروب يعني الشمس وهذا ايضا يقتضي انها لم تغرب وانما دنت وقاربت الغروب فان قيل اذا كانت لم تفته بمعنى الادراك بوقتها حتى يصلي في الوقت وهو قد صلى غيره قلنا الفائت في احد الوقتين لا تفضيل الصلوة في اول الوقت ثم لعلوة ذلك والزمه على وجه ما يلزم في عرف العادة من اجل فان قيل اذا كانت النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي دعا لها بالرد فهلا دعا لغيره قلنا اذا كان النبي عليه السلام انما دعا بردها لاجل ما يلزمه من تحصيل الصلوة في وقتها فانما دعا لغيره ما يلزمه من ذلك لانها تتعلق في الحكم على بعض الوجوه فيطول ليلهم على وجه خلاف العادة ويمتنع من ذلك فتفوتهم اخر من يأتي ممتدا وما يجوز ان يقع على اهل البلاد غير وجوبها ثم عود وقتها الى الغروب بعد ما كانت ذلك يشتبه بذلك ويوضح هذا الحادث العظيم في القلوب ويكون ابلغ

واعظم من الطوفان قلنا قد دلت الدلالة الصحيحة الواضحة على ان الفلك وما فيه من شمس وقمر وغيرهما تتحرك لنفسها وبأمر خالقها على ما يهتدي به القوم فان الله تعالى هو المحرك والمتصرف باختيار فيه وقد استقصينا الكلام على ذلك في كتبنا وليس هذا من سبيل ذكره وانما علم اهل الشرق والغرب والسهل والجبل ذلك على ما نعوذ السؤال فغير واجب لانا نحتاج الى العلم بانها وقفت مرة في وقت الغروب الى وقت الزوال وما يقارب ذلك مما نعني في السؤال ان يقول ان وقت الفضل في صلاة العصر هو الذي بالضرورة ان اداء المصلي فيه الظهر اربع ركعات مغيب الزوال وكل زمان وان قصر فهو قبل هذا الوقت فذلك الفضل فاين هو واذا وقفت الشمس هذا القدر الذي نفرض انه مقدار ما يؤدي فيه ركعة واحدة خفي على اهل الشرق والغرب وليس الشرط به بل هو ما بيناه مما يخفى على من حضر الحال وشاهدها ان لم يقع نظره على التغير عنها فبطل السؤال على جوابنا الثاني المبني على فوت الفضيلة وما الجواب الاخر المبني على انها كانت فاتت الغروب بها للعذر الذي ذكرناه فالسؤال ايضا باطل عنه لانه ليس بين مغيب جميع قرص الشمس كوهان وبين مغيب بعضها ظهور بعض الاركان ليس تصير بحيث يخفى فيه جميع الشمس بين مغيب جميع قرصها الى ظهور بعضها على كل قريب وبعيد ولا يغلط او لم يعرف سبب ذلك على وجه خارق العادة وبين ظن بان ضوء الشمس قد ثبت بعض حوائل ذلك يعلم لو حائل وفي هذه القصيدة قال السيد الحميري رحمه الله وعليه قد جئت سائل مخبرا وبما جئت مخلوق معرب قال السيد الاجل ان سر هذا البيت تحت الاخبار عن رد الشمس بابل على ابيها كما ان مبنى بحكم كل واحد من تلك مشهورة وهو انها لما فاتت وقت العصر ردت له الشمس حتى صلى في وقتها وخرجت العادة ههنا لا يكون نسبته غيره عليه السلام الى ما مكن ذلك في ايام النبي عليه السلام والصحيح في فوت الصلوة ههنا احد

ليس عن كتابه

الوجهين الذين تقدم ذكرهما وردت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو ان تفضيل اول الوقت فاتته لضرب من الشغل فردت عليه الشمس ليدرك الفضيلة بالصلوة في اول الوقت وقد بينا هذا الوجه بما نقضي الليل الذي عاد فيه الشمس وابطلنا قول من يحكي انه ذلك كان بمجرى العادة في الآفاق معرفته حتى يدفع وجوه فاما من ادعى ان الصلوة فاتته بان تقضي جميع وقتها اما لشغله بتعبئة عسكره او لان بابل ارض خسف لا تحل الصلوة عليها فقد ابطل لان الشغل بتعبئة العسكر لا يمنع عن ذلك في فوت صلوة فريضة وان اجزنا عليه الخسف فانما تترك الصلوة فيها مع الاختيار فاما ان يتمكن المصلي من الصلوة في غيرها وخاف فوت الوقت وجب ان يصلي فيها وتزول الكراهية فاما قول الشاعر وعليه قد جئت بابل فما اراد بجئت رددت واتاكره ان يعيد لفظة الرد لانها قد تقدمت فان قيل جئت بمعنى رددت ومعناه فما الفائدة في تعويض رددت قلنا الفائدة هي ما اعلمه الا ما ذكرت الشمس اذا رددت الى الوقت الذي تجاوزته فقد جئت على اليوم المعهود وقطع الاماكن المألوفة فاما المغرب فهو الناطق الصريح بمجيئه قيل اعرب بلان عن كذا اذا ابانه عنه انتهى وكذا كشف البيقوني وكذا العلامة روح الله روحه وكان بعض الوهابية يغلط الناس فيحفظ في بعض الايام واخذ يصيح عليا عليه السلام اسأل معاذ بت الشمس للغروب فظلم الافق فقال خاطبا الشمس لا تغربي يا شمس حتى نقضي مدحي نصف المصطفى ونهلي بلتي عنك ان اردت ثنائه اسبب بيوم لشأن اردت لاجله ان كان للوحي فوقك فليكن هذا الوقوف لحلمه وذجله فرجعت الشمس وضاء الافق حتى قضى المدح وكان ذلك بحضرة جماعة كثيرة يبلغ عددهم المئات واشتهرت هذه القصة عند الخواص والعوام انتهى كلامه

وقع باب خيبر وما حولها كذلك دفع صخرة وحرب حرب

يعني انه عليه السلام قلع باب خيبر وما حولها من الحجرات والكوات وكذلك دفع صخرة كلمت معه عليه السلام وغيرها كما سيذكره وله عليه السلام حرب حرب واما حكاية خيبر فقد ذكرها في اكثر

وقع باب خيبر وما حولها

يعني انه عليه السلام قلع باب خيبر وما حولها من الحجرات والكوات وكذلك دفع صخرة كلمت معه عليه السلام وغيرها كما سيذكره وله عليه السلام حرب حرب واما حكاية خيبر فقد ذكرها في اكثر

وما حولها من الحجرات فكوة ذات سبع من حجارة تحت الحصن وكحل الباب فنظر فكوة من الحجارة عليه فقلعه وحمله على عاتقه وكحل ترسا ثم القاه عن يده وحمله ذهبا وقسم قطع من الحديد وقتل بها وهي ثمانية حجرات وذكر ابن طلحة الشافعي في واقع مولد وحلاته صلى الله عليه وآله قال حرضنا مع علي عليه السلام كل حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله قلما رجعنا من الحصن خرج اليه اهله فقالوا لهم ظهر علينا كل من اليهود نظر حرج ترسه من يده فتناول علي بابا كان عند الحصن فترسى به نفسه فلم يزل في يده وهو يقاتل حتى فتح الله عليهم القادمين من خيبر ظاهرين عجم شاهين هزيمة باسه وكمال قوته وشجاعته فان شاء الباب الثمانية فقيه ما الفاه وبل صخرة داخ ويرهان واقع فهل قد يسر من جهاده ومقاتلته الحق المحقق كما ذكره ابن ابي الحديد في قصيدته ما قاع الباب الذي عن هزه عجزت

كذلك دفع صخرة وحرب حرب

يعني كلاهما لم يعهد مثلهما صخرة وحرب حرب اما الصخرة فقد رواها العامة من طرقهم منها ما رواه ابو عباس ان عليا عليه السلام كلم الصخرة ووقف عليها وهي تخر بين يديه فقال لها ابو عباس ان عليا قد هلكوا من العطش فقالت ان هذه الصخرة اخبرت ان تحتها عين ماء فانبعثت بها وكان ذلك قد ذهب اصحابه فتوضأوا منها وسقوا ابلهم ودوابهم وملأوا قربهم فاخبروا امير المؤمنين ووضع الصخرة فغاض الماء وعادت الى حالها ومنها ما رواه العامة عن عبد الله الحارث سعيد بن العاص قال كنت مع علي عليه السلام وقد حمي حر الكوفة وعز عليه القرية التي يقال لها الغطة فخرج الى ظهر

ان يقال حيث من هزه الك ان يعين ربه من يعينه

وصلاة البهود وقالوا ان كنت الوصي وفيك معجزة محمد فقد رأينا في كتبنا القديمة
ان في هذه الارض بعينها صخرة عليها مكتوب اسماء حرزة وآية بنظم حاجز وعاجز بها
من اقتراب الاعزة والاجزة بها الا اجزة فان كنت كذلك فرضا من عصاها اقال اتبعوك
فتبعه الناس واليهود حتى دخل البرية فرأى الجبل وقال اقلعوا وهاتوا حفرة بما فعلوا
وصاح وبات يدعو الله ولم يزل كذلك عند التصبيح هبت ريح على الرمل فسفت احد الجبال
الرمل فقال لليهود احفروا وجاءت صخرة عظيمة وفيها كتابة فقال الكتابة في الصخرة
الذي على الارض فجاء الامر جوابا فقبلوها فاخذ يقلبها فاقدم على وجهها وقلبها
فجاءت الكتابة على الوجه فحضر حرزها وعليها مكتوب اسماء الجبار الذي بهم
وابرهيم وموسى وعيسى ومحمد فاسلم اليهود على يده وقالوا انك مثل كنا نجد في كتبنا
تفضل وتدخر في هذه الارض منها آية عليا [illegible] مرو وبارين بغداد وملكان [illegible]
معين ثم وكان صعب الاطراق اليه فاخذ ينقل في حجر الصامل منها وبعث مسكن يعطي
الوصي ينقل الى الحيرة كان راهب انبه فطلب منه ان يملكه فقال بيني وبينك ما مسافة
بعيدة وكان عند الراهب صخرة عظيمة وقلع على الصخرة بيده موحد ماء عذب شهي
العسكر عطشوا الى الصيف فلما رأى ذلك رجع من الغرية الى الاسلام وقال لو تركت
ما كنا فيها لا لأن قرأت ان نبي من آخر الزمان يفجر هذا الماء وحسكة [illegible]
صخرة الصخرة ولم يقدروا على ازالته وهو موضع هذا الموضع معروف الان بين بغداد وحلة
والكاظمية على يمين من ماء حر بين الجبل فاقف الحاج القادسية تبركا بانه لك
فقد ذكر ما بنى فيها الى النبي وقلع محبة ابن صخر وكذا اخبار بالغيب ما اخبرنا

واخبار ابن [illegible] مكرر منها وعن ابن طلحة الشامي في كتابه في الفصل المعقد لبيان كرامته
قال ومنها ما صدر في مقتل علي عليه السلام وتخصيص ذلك [illegible] من قتل الخوارج الى ان قفى
عاد الى الكوفة في شهر رمضان فاتم المسجد فصلى ركعتين ثم صعد المنبر فخطب خطبة حسنة
ثم التفت الى الناس فقال ايها الناس متى يوم شهر رمضان هذا فقال ثلاث عشرة يا امير المؤمنين
ثم التفت الى الحسن فقال يا ابا عبد الله كم بقي من شهرنا يعني رمضان الذي هم فيه فقال الحسن
سبع عشرة يا امير المؤمنين فضرب بيده الى لحيته وهو يومئذ بيضاء فقال لم الله اكبر والله
ليخضبنها بدمها اذا انبعث اشقاها ثم جعل يقول اريد حباءه ويريد قتلي خليل
ما علي عذاري من مرادي وعبد الرحمن ملجم المرادي لم يسع موضع قدم قليل من ذلك شيء
فجاء حتى وقف بين يدي علي عليه السلام وقال اعبدك يا الله يا امير المؤمنين هذه يميني وشمالي بين
يديك فان قطعتهما او قتلتني فما قتلتني عليك وكيف اقتلك والاذنب لك الى الناس
اعلم انك قاتلي لم اقتلك ولكن هل ماتت لك عاشية يهودية فقال يرماني الا آمر
يا سفها عاشية فما تعمد قال لقد كان ذلك يا امير المؤمنين منك عليه السلام وركبتها
كانت ليلة ثلث وعشرين من الشهر فقام فخرج من داره الى المسجد لصلاة الصبح وقال
ان قلبي ليشهد لي فقتل في هذا الشهر فيه اذا [illegible] فتعلق لثياب ميزره فجعل يشد
اشدد وصاح ثلاث الموت فان الموت لاقيك ولا تجزع من الموت اذا جاء موادك
فخرج فيقتل واخبار اصحاب الخسوف والثلثين من الالوف

واخبار ابن عاذب بكل مسلا منها بكل كرب وبلا يعني اخبر على عليه السلام ابن عاذب بكل كرب
يجيء كربلا [illegible] وعلا على الحسين عليه السلام فانه حيث قال له علي عليه السلام وانت يا بن عاذب الكوفي
ابني فاسف ابن عاذب بعد قتل الحسين عليه السلام واخبر القوم بما استباق في يحيى حجاج بن عمرو النخعي
يعني اخبر علي عليه السلام القوم بما استباق في يحيى حجاج من سفك الدماء وقتل الاصحاب واثره بالعقوبة
والمراد فقال له يا عمرو لم تسقى فسيون ويا ابن امة متى ظلما بنو امية حتى تركوا معنى ذكر ربهم
حتى [illegible] بالله [illegible] عليه السلام حتى مر بمجلس [illegible] واخبار الزبير فيما استشار
وقال ذلك حين مر بهما الى البصرة وكان يقتل عثمان ذهبا ليلة عند اخر الموسمين على كل
وكان جالسا يقسم المال ويعين الحصص وقد حلا فامر عليه السلام باخراج السراج وابدال السراج
اخر مسئلا وذلك قال عليه السلام اذا كنت مشغولا بمقاسمة اموال المسلمين والسراج من بيت المال
ولما حضرتها امرت باطفاء ذلك واكرمكم بالسراج والتحية فاخرجا بعد تليل فقالا هذا
لا يعطينا ما منه نريد فخرج الى البصرة وعاث فيها وحبس نسه لعلنا نقضا من حلا بها
منزله فقالا نحن نريد العمرة فقال عليه السلام بل تريدان البصرة والفتنة [illegible]

وكان اخبار ابن عباس بالجمل مع شيخ من قريش والشيخ هو اويس القرني المعروف
وقال ابن عباس قال لي عمر هل ترى فيها احدا قلت ما اراها قال ما اويس القرني
وفي الارشاد قال عليه السلام لرجل من قاد وهو جالس لاخذ البيعة يا تيكم من قبل الكوفة ايلف
رجلا يزيدون رجلا وما ينقصون رجلا يبايعوني على الموت قال ابن عباس فجئت
لذلك وخفت ان ينقص القوم عن العدد او يزيدون عليه فيقتل الامام عليه السلام اول يوم
ورأيت اعصاب القوم حتى عددتها لهم فجعلت اخصهم واستوفيت عددهم لستمائة
رجل وثقة وتعين رجلا ثم اقطع مجيء القوم فقلت انا لله وانا اليه راجعون
ما ذا اصنع بما قال فينا انا مفكرة في ذلك اذ رأيت شخصا قد اقبل متحدا ما واذا هو رجل
عليه قباء صوف معه سيف وترسه واداوته فقربت من امير المؤمنين عليه السلام وقال السلام
عليك يا بايعك فقال له امير المؤمنين عليه السلام وعلام تبايعني قال على السمع والطاعة
والقتال بين يديك حتى اموت او يفتح الله عليك فقال له ما اسمك قال اويس قال انت
اويس القرني قال نعم قال امرت ان اكبر اجري حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله اني ادرك
رجلا من امته يقال له اويس القرني يكون من حزب الله وحزب رسوله يموت على
الشهادة يدخل في شفاعته مثل ربيعة ومضر قال ابن عباس فسر عني ذلك

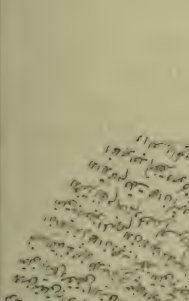

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فضلنا بأول النعم والصلوة والسلام على سيد العرب والعجم وعلى آله الطاهرين الذين هم السادات الفاضلات لبني آدم

فهذه وجيزة الموسومة بشارع الوصول الى مناقب آل الرسول قد انتخبتها من تعليقاتنا الموسومة بارشاد الامة الى ادلة امامة الائمة على المنظومة المبوبة الموسومة بالمبادي وكمن منظومات مولانا المعظم وشيخنا المفهم السيد السند المفضل الامجد النبيل الانبل الجليل المبجل المحظوظ بالعنايات الربانية المخصوص بالتأييدات الصمدانية مخزن بحار العلوم آصف بن محمد بن حسين الفضلاء العظام قدوة الكمل في الكمل من القرن والجيل ادام الله افضاله الى يوم النشور والوصول وقد اختصرنا واقتصرنا على ذكر الادلة واسندلال القريبين وبيان ما هو احوج منها مثل القريبين كالاعمى والاصم والسميع والبصير فانظر الى القريبين احق بالامن ان كنتم تعلمون الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار

فبشر عبادي الذين يستمعون القول ويتبعون احسنه اولئك الذين هديهم الله واولئك هم اولوا الالباب ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب

بسم الله الرحمن الرحيم روى عن مولينا يعسوب الدين امير المؤمنين سلام الله عليه وعلى اولاده اجمعين الى يوم الدين كل العلوم يندرج في الكتب الاربعة وعلومها في القرآن وعلوم القرآن في الفاتحة وعلوم الفاتحة في بسم الله الرحمن الرحيم وعلومها في الباء من بسم الله وانا النقطة تحت الباء انتهى قد قرر في علم الحروف ان الالف رمز الى المرتبة الاحدية والباء الى المرتبة الاحمدية اذ الاثر يدل على المؤثر فاول ما انزلنا اليكم ذكر رسوله كما هو المذكور في خصوص الباء ايضا والنقطة اشارة الى انه عليه السلام باب الاقتباس مدينة العلوم كما ان الباء باب الافتتاح البسملة ولهذا ورد عنه صلى الله عليه وآله الطاهرين المنوار ان بين الفريقين انا مدينة العلم وعلي بابها وانا دار الحكمة وعلي بابها فكانه صلى الله عليه وآله الاطهار ان اردتم العلم فادخلوا الدار ولا بد للدخول الدار من باب ليس البر ان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من ابوابها واشار الى اقتفاء اثره عليه السلام واطاعته له صلى الله عليه وآله لان من

الحمد لله ولا سواه

يطع الرسول فقد اطاع الله والى تواضعه ورفعة شانه لان من تواضع لله فقد رفعه وبعضده خفض النقطة واشارة الى قوله تعالى انفسنا وانفسكم اى نفسه ونفسه ومهجته بحكم وسيجيء في رمز الكاف انشاء الله تعالى اختار هذين الجارين والتعليل للاولية على الاستعراف والنبوة مع ان فيها هيهنا رمزا خفيا الى قوله عليه السلام حيث قال لو شئت ان اقر بعيرا من قول الحمد لله لفعلت تنبيها على ان الامام لا بد له العلم ومن ليس له علم لم يكن قابلا للامامة والحمد هو الثناء وقد يكون باثبات الكمال ناقة وسلب النقص اخرى وناقة بالاعتراف بالعجز عن درك الادراك وناقة باثبات التفرد والكمال والمراد بالحمد هاهنا الاخبار فحينئذ يستحيل كون اللام للاستغراق اذ لا يمكن انشاء جميع المحامد من الحامد وغيره لان كل احد ينشئ فضل نفسه لا فضل غيره فاللام للجنس ولهذا خصص صاحب الكشاف بردود الاستغراق فتم وان جوزناها للاستغراق هيهنا فالجنس اتم منه خلافا لبعض المعاصرين فانه شدد على نفسه هيهنا في الاحتياط والافادة لانا لو حملناها على الاستغراق افاد كون جميع افراد الحمد ثابتا لله تعالى ولا يلزم من ذلك ان يكون فيه تعالى شيوع ان يكون بعض افراد الحمد مشتركا بينه تعالى وبين غيره ومع هذا يتحقق الاستغراق

والشمول

فلا اله مطلقا الا هو

اخترع العالم بانتظام منظما باحكم النظام

والشمول لجميع الافراد بخلاف الجنس لان الحصر فلا يشغل ذمة البتة والا يلزم تحقق الجنس مع ذلك الفرد فيلزم عدم الانحصار وهو خلاف المفروض وما ذكر نا مع قطع النظر عن لام الاختصاص في لفظة الجلالة فتدبر في المقام وقوله لا سواه حال عن المجرور وعاملها العامل في الجار والمجرور وهذا الحال يفيد الحصر الجنس وحصره تعالى سبحانه على الاطلاق للزومها فتدبر هذا برهان على ما ادعى

ولهذا جيء بذكر الفناء اى لا معبود بحسب الامكان والوجود الا هو المحجوب عن الحواس الخمس والجهات الست الحقيق بالحمد والثناء وفيه ايضا تلويح على دليل في الامامة بان الله سبحانه هو المعبود الذي ينبغي للخلائق ان يبتدئوا بذكره وبشره بعد ذكره صلى الله عليه وآله وليس لهم ان يخترعوا دينا بآرائهم الكاسدة وبجعلوا غيره اساسا ليس فيه باهو اتم الفاسد ولو باجماعهم على ما هو مذهبهم وبدعهم وقوله فلا اله الا هو مقتبس من القرآن المجيد والفرقان الحميد ومطلع الشارع الحازة لغرائب الوارد في مثل هذه المقالة وكلمة التوحيد وقد بسطنا الكلام في رسالتنا المفردة

الانجاد على الحاء منها الاختراع وهو في الاصطلاح احداث الاعلى مثال كما لا يخفى فاثر احداث الامن مادة

فلم يبدع في الكون والكيان احسن مما بمكن الاقيان وارشد الناس الى النجاة
غاية الاكوان
بالمصطفى وآله الهداة

كما كان الاخذاث من مادة موضوعة المصنع صنع ويطلق الخالق عليها
ولا ينافي الاختراع ما ورد ان النطفة اذا وقعت في الرحم قال الله سبحانه
احضروا صوروا آباءه الى آدم وصوروا صورة مثل واحد منها لان
ذلك التصوير السابق ايضا منه وبالاخرة ينتهي الى آدم ولم يسبق له
تصوير وهذا هو احد من المعاني في تفسير الخبر المعروف ان الله خلق آدم على
صورته لا ترى ليس لاحد حق خلقه على صورته والعالم ما سوى الله سبحانه
واختراعه على ما ذكر يدل على علمه وقدرته وحياته وغير ذلك من الصفات
الثبوتية وفيه تنبيه على برهان الصانع واثباته وتوحيده وعلى الاول فلم
فيهما ان من جهة امكان العالم وحدوثه وبقائه ووجوبه بالغير وافتقاره
اذ الامكان تدل على واجب يرجح وجوده على عدمه واخر جه عنه لا من شيء
والحدوث على صانع محدث احدثها والبقاء على من يديمها والوجوب
بالغير والافتقار على واجب بالذات غني لذاته يفيض عليه الوجود وذلك
باعتبار نفس العالم او يمكن الاعتبار بحسب وصفه وفعله ايضا فتدبر
وعلى الثاني فلان اخر اعيان نظام منظما بانحكام النظام من ارتباط الموجودات
على الوجه الاحكم والاتقان على قانون الحكمة ومقتضى التسخير على نسق واحد
على ما هو عليه ندل على وجود فاعلها وجاعلها الحق وفيه تنبيه ايضا على
دليل النبوة والامامة لان مقتضى كمالية النظام واتقانه على وفق الحكمة

يجب نصبه لانه الاصلح في النظام للعباد لان الامام لارشادهم
مصالحهم الدينية والدنيوية فيما لم يستقل العقل بادراكها ولتقويمهم
فيما يستقل بالادراك وكل ما هو الاصلح فتركه مخل للاصلية فيجب
نصبه مخل بالاصلية فيجب نصبه فهو المطلوب على ان وجود الاصلح واجب وتركه
قبيح للترجيح المرجوح على ما اقتضته حكمة البالغة
وحجته الموجودة لما ذكرناه من
ان زمان الاصلح اخلال بالنظام في الحال الان وجود الاصلح واجب وتركه
قبيح لما ذكرناه وفيما اخر ظهر بقول نصب الامام هو الاصلح بحالهم وكل ما هو
الاصلح واجب لهم فنصب الامام واجب لهم وقد بينا المقدمتين
ليحصل ما هو المطلوب من كلامهم والغرض
تكليفهم وذلك الغرض هو الغرض لا محالة في الثواب الدائم المشتمل على
التعظيم والاجلال والخلاص من العقاب المشتمل على الاستخفاف والاهانة
اذ آلامها هو الواجب عليه سبحانه من اللطف
الذي هو المقرب للطاعة المبعد عن المعصية لئلا ينتقض الغرض اذ
نقض سفه ممتنع على الحكيم فضلا على احكم الحاكمين تعالى وتقدس عن
ذلك علوا كبيرا والغرض هو الاستحقاق بالتكليف والمراد بهم وهم
عترته الطاهرون المعصومون عليهم السلام كما هو المروي وعليه المذهب

وذكر ابن طلحة الشافعي الشامي في كتابه المسمى بمطالب السئول في
مناقب آل الرسول ان اربعة الفاظ يوصفون بها ويطلق عليهم عليهم
السلام الاولى آل الرسول الثانية اهل البيت الثالثة العترة والرابعة
ذوو القربى فقال فصل ان اربعة الفاظ يتعلق كل واحد منها مقصد
سني وينا طبه شرف على وكل كلية وان كانت جلية ففيها معناه خفي
وهذا القسم معهود يكشف معانيها وتفصيل ما قيل فيها ثم نفصل
الاقوال ونحكم بعد الاستدلال بان الاربعة هم علي وفاطمة والحسن
والحسين عليهم السلام جمع بين الصلوة و
السلام كما في الآية ايمانا بامره سبحانه وتعالى باذا به وذلك خير
ادب وذلك وصلة للاستضاءة بانوارهم ووسيلة للفوز بكرامتهم
ولهذا قال صلى الله عليه وآله اكثروا الصلوة علي تبكيروا لكي
تستضيئوا بنوري وتسعدوا بفضل كرامتي فاقله لهم والاكثر وفي
جامع الاخبار قال صلى الله عليه وآله وسلم من صلى علي في كتابه
لم يزل الملك يستغفر له ما دام ذلك الكتاب مكتوبا الى يوم القيمة
تعليقها بما علقه للاستمرار كما يفيده الجملة
الاسمية ايضا ولا يلزم من التعليق الانقطاع عند وقوله انهار من
انهار الليل اذا ذهب او وفي اكثر واراد بالظلام الليل والمراد

بنقضانه او فهاله كناية عن نشر الفه واضاءته والاسناد بنورهم لان جميع
الانوار مخلوقة من نورهم وان الظلام استعارة للجهل وهو نقص بنور
علمهم لمن اراد الاخذ ويحتمل وجوها اخر وفيما اشار الى دليل اخر للامامة فافهم

اعلم ان قبل الخوض
في المرام يجب ان يعرف معنى الامامة في الامام اذ القصد بها التي مسبوق
بتصور ثم التفرق احكامه فنقول اجود التعريف ما قالوا ان الامامة
هي رياسة عامة في امور الدين والدنيا لشخص انساني على وجه التبع
والخلافة فالرياسة جنس قريب لها او تقييدها بالعموم فصل يخرج
به رياسة القضاة والولاة في بلد خاص واحوال خاصة وقولنا في الدين
يخرج به رياسة ملك عن رياسته الدنيا وبه خاصة وقولنا لشخص
انما في التنوين فيه للوحدة ففيد اشارة الى وجوب وحدة الامام في كل عصر
وانه شخص معهود معين لا اي شخص كان وقولنا على وجه التبع والخلافة
يخرج النبوة فانها ايضا رياسة عامة على الوجه المذكور فلا بد من
فصل يخرجها وبعضهم اضافوا عليه بالاصالة والحق ليخرج عنه نائب الامام
يفوض اليه الامام عموم الولاية فانه رياسة عامة لكن ليست بالاصالة
والحق الموجود ان يقال ان الامامة خلافة عن النبوة فانه يفهم منها الا ان

تلقى الوحي في النبي بلا واسطة وفي الامام بالواسطة واختلف الناس في
نصب الامام فذهب بعضهم الى وجوبه عقلا وبعضهم الى وجوبه سمعا
وذهب بعضهم الى عدم وجوبه والقائلون بالوجوب عقلا اختلفوا
فقال بعضهم بوجوبه من الله سبحانه وبعضهم بوجوبه على الله تعالى وبعضهم
يقولون بوجوبه على الخلق اما الذين يقولون بوجوبه من الله فهم الغلاة
والاسمعيلية واما القائلون بوجوبه على الله سبحانه فهم القائلون بامامة
يعسوب الدين امير المؤمنين عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه واله
واختلفوا في طريق معرفته بعد اتفاقهم على انه هو النص من الله تعالى وممن
هو منصوص من قبل الله لا غير فقالت الامامية الاثنى عشرية انه انما يحصل
بالعقل والنص مطلقا والكيسانية انه انما يحصل بالنص الجلي لا غير وقالت
الزيدية انه يحصل بالنص الخفي ايضا واما القائلون بوجوبه على الخلق عقلا
فهم اصحاب الجاحظ والبلخي والحسن البصري من المعتزلة واما القائلون
بوجوبه على الخلق سمعا منهم اهل السنة وهذان الفريقان اجمعوا على ان
الائمة من بعد رسول الله صلى الله عليه واله هم الخلفاء اعني اكالب الثلثة
واما القائلون بعدم وجوبه فهم الخوارج وبعض من المعتزلة فهذه هي
المذاهب في الامامة ومذهب معاشرنا الامامية الاثنى عشرية انها
واجبة عقلا على الله سبحانه وهو صراح الحق وقراح الصدق وذكر

الاستاد

الاستاد النحرير ابقاه الله تعالى في هذا البيت دليلا على وجوب نصبه
عليه سبحانه ملازما لاكملية الامام بحيث يلزمه العدالة المطلقة والعصمة
وسماه بالدليل النير وقرره في موائد الفضل هكذا دل النظام الاشرف
المقتضي لوجود اشرف اشرف موجود في الوجود بايجاد واجب الوجود الموجد
له تهيئة لصحة وجود من هو دونه مع احقية وجود الاشرف المعدل المهيء
المصحح فيه كاشرف الاعضاء بالنسبة الى ما دونه على وجود اكمل الانام وهو
الامام العدل الحجة الهادي للحجة اللازم من ذلك عصمته وعدالته المطلقة
ولا يمكن ذلك المعصوم بحكم العقل ان يكون بعد الرسول المختار غير علي بن
ابي بكر وعباس او غيرهما لامتناع الثلثة لضرورة عدم ثالث وضرورة
عدم عصمة الاول بضرورة خطائه وضرورة امتناع القول بعصمة الثاني
لانها فيه ليس بضروري وليس بنظري يمكن تحصيله لعدم القول بها
فيه فلا طريق له ولا تكليف في الممتنع تحصيله فاذا امتنع امامة غير علي
بامتناع القول بعصمة الغير وجب القول بامامة علي لامكان القول بعصمته
لاختلاف الامة فيه فلا مصداق للمعصوم الذي حكم به العقل الا امير
المؤمنين صلى الله عليه وعلى اولاده الطاهرين انتهى ما اسمح واجاده ابقاه
الله تعالى فنقول الباء في قوله بالنظام الاشرف للسببية او التعليل واياما كان
فهو اوسط للاثبات فنقول الامام اشرف موجود او احق موجود في الوجود

وفي وجوده وجوده بها
لطف وغاب عن عناة سفها

يقتضيه النظام الاشرف لانه المهيء المعد لما عداه المصحح لمن سواه وكل اشرف
يقتضيه النظام الاشرف اكمل الانام في طريق النجاة فالامام اكمل الانام في الطريق
ويحتمل ان يكون الباء بمعنى في ولذلك في الاستدلال ايضا طرق منها
ان الامام لترغيب عموم الناس وحفظ مصالحهم الدينية والدنيوية وزجرهم
عما يضرهم بحسبها وكل من كان كذلك لا بد ان يكون اكمل الانام في طريق النجاة والا لزم
ترجيح المرجوح او ترجيحا بلا مرجح وكلاهما قبيحان عند العقل فنقول بعد
الرسول صلى الله عليه واله علي اكمل الانام وكل من هو كذلك امام فعلي عليه السلام
امام وغير علي لم يكن اكمل الانام وكل من لم يكن كذلك لم يكن اماما فغيره
لم يكن اماما فهو المطلوب اما الصغرى فضرورية واما الكبرى فلما ذكرناه
وقد استدل

ابقاه الله تعالى على وجوب الامام على الله سبحانه ووجوبه في كل عصر بدليل
اللطف وعلى تصرفه في الانام به ايضا يعني وجوده لطف وتصرفه لطف
اخر فقال وفي وجوده اي الامام لطف وجوده وتصرفه بها اي في الانام
لطف اخر اما الاول فالاستدلال هكذا وجود الامام لطف للمكلفين
واللطف واجب على الله سبحانه فوجود الامام واجب على الله سبحانه
اما الكبرى فقد ذكرناه من انه لو لم يكن يجب على الله سبحانه يلزم نقض
الغرض وهو ممتنع على الحكيم فيكون اللطف واجبا فهو المطلوب اما الصغرى

لان اللطف

لان اللطف هو ما يقرب من الطاعة ويبعد عن المعصية وذلك حاصل
في الامامة وبيان ذلك انه لما استولى سلطان الشهوة والغضب على
المكلفين ومحبة كل منهم لحصول مراده وكراهية كل لفواته وميل طباعهم
الى الظلم ونفورهم عن الانظلام امكن وقوع الشرور والفساد بينهم
فيستولي بعضهم على بعض ويقع بذلك الفتن والشرور والفساد ويقع
الهرج والمرج المؤديان الى هلاكهم وقد علم العاقل المجرب قواعد السياسة
ضرورة ان الناس اذا كان لهم رئيس قاهر مطاع فيما بينهم يردع الباغي
عن بغيه ويزجر الظالم عن ظلمه وينتصف المظلوم عن ظالمه ومع ذلك
يحملهم على القوانين العقلية والوظائف الدينية ويردعهم عن الموجبات
الباعثة لاختلال نظام امور معاشهم ويمنعهم عن قبائح المؤدية للوبال
في معادهم كانوا مع ذلك الى الصلاح اقرب ومن الفساد ابعد وما
نعني باللطف الا ذلك فيكون الامام لطفا وهو المطلوب وعلى الثاني
فبان تصرفه في الانام من الله سبحانه لطف وكل لطف واجب فتصرفه واجب
اما الكبرى فقد بيناه سابقا واما الصغرى لتحقق الاحتياج الداعي الى
نصبه وتلك الاحتياج لما كان في جميع الازمنة فيجب تصرفه في جميع الازمنة
وقد اعترض الخصم بانه لو كان وجوده لطفا للمكلف لما ذكرتم لما كان
الخلائق محرومين باختفائه في تلك المدة الكثيرة لكنهم محرومين عنه

ولاستحالة التسلسل امتنع خطاؤه او لتناقض يقع

فلا يكون لطفا واجاب عنه ابقاه الله تعالى عن سبب اختفائه بقوله
وغاب عن عتاة سفها يعني غيبته عن الجبابرة والرعية بعبارة اخرى
سبب حرمان الخلق عن امام الزمان ليس من الله سبحانه لانه لا يخالف مقتضى
حكمته ولا من الامام لعصمته لما سنذكره فيكون من رعيته ولم يظهر الحجة
ما لم يزل سبب الغيبة فتدبر ويظهر ايضا من بعض الاخبار سر غيبته عليه السلم
منها ما ذكر علي بن ابراهيم في تفسيره احمد بن علي بن الحسين بن عبد الله السعدي
عن الخشاب عن عبد الله بن الحسين عن بعض اصحابه قويا عن الكرخي قال قال
رجل لابي عبد الله عليه السلم الم يكن علي عليه السلم قويا في بدنه قويا في امر الله فقال
له ابو عبد الله عليه السلم بلى قال فما منعه ان يدفع او يمتنع قال قد سألت فافهم
الجواب منع عليا عليه السلم من ذلك اية من كتاب الله فقال واي اية قال فقرأ
لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاب اليم انه كان لله ودائع مؤمنون في
اصلاب قوم كافرين ومنافقين فلم يكن علي صلوات الله عليه ليقتل الاباء
حتى يخرج الودائع فلما خرجت ظهر على من ظهر وقتله وكذلك قائمنا اهل البيت
لن يظهر ابدا حتى يخرج ودائع الله فاذا خرجت يظهر على من يظهر فيقتله الخبر
فظهر سر الغيبة وعدم ظهوره فتم وقد اختلف الناس في وجوب عصمته
فذهب الامامية على وجوبه وهو الحق وقد استدل المص ابقاه الله تعالى على
ذلك بقوله

بيانه

بيانه ان العلة الموجبة الى نصب الامام جواز الخطاء للمكلفين ولو جوز
خطاؤه لكان مثل غيره محتاجا الى رئيس اخر فنقل الكلام في الثاني
مثل الكلام في الاول فان ثبت معصوم فهو المط والا فهو مثل غيره
في الاحتياج فيدور او يتسلسل وذلك مح والمطلوب حق وقوله
لتناقض اشارة الى دليل اخر وتقريره من وجوه ان الامام لو جوز
خطاؤه لما كان اطاعته واجبا لضرر المظنون وهو جواز الخطاء والمفروض
ان اطاعته واجبا لان الغرض من نصبه ازالة ضرر المظنون فيتناقض وهو المط
كلما لم يكن الامام معصوما كان اتباعه ارتكابا للضرر المظنون
لجواز خطائه والامام اتباعه دفع للضرر المظنون فيلزم من اتباعه وتركه
التناقض انه يلزم التناقض بعد ظهور خطائه في الحكم لانه من حيث
انه قول الامام يجب اتباعه وردعه انه كلما كان الامام غير معصوم
لم يكن اماما على تقدير امامته والثاني بط لاستلزامه اجتماع النقيضين
فكذا الملزوم بيان الملازمة لانه يلزم ح الترجيح بلا مرجح وهو مح
وقد اثبتنا ان الامام لا بد ان يكون اكمل ممن عداه وافضل ممن سواه ابدا
ولو جوز خطاؤه ليلزم ان يكون افضل وغير افضل لانه لو عصى في حالة ففيها
من لم يعص من الرعية لكان افضل منه فهو الافضل لانه امام ولم يكن
افضل لخطائه وعدم خطاء غيره في تلك الحالة وهو التناقض

لو جوز الخطاء فيه يلزم الانكار عليه وعدم الانكار اما الانكار فلقوله عليه السلم
من راى منكرا فلينكره وايضا يلزم منه توقف زجر الامام على زجر الرعية وزجر
الرعية على زجر الامام ان الدليلين يمنعان وقوع المعصية لا
جوازها وبين الجواز ووقوعها فرق بين بعبارة اخرى لم لا يجوز ان يكون
خطاؤه جائزا مثل غيره لكنه لم يقع منه او يقع لكن الله سبحانه ينبهه عليه ويرشده
بعد وقوعه وهذين الدليلين لم يكونا ناهضين على المراد اي العصمة وسألته
عن الشيخ النبيل ابقاه الله تعالى بالنبي والوصي فاجاب ان الاحتمال العقلي بالذات
والامتناع بالغير اللازم منه عصمة الامام هو عين المطلوب فان المطلوب
عصمة الامام باي وجه اتفق فان المراد امتناع خطائه يكون ذلك بالذات
او بالغير ولذلك يبرهن على المطلوب على الوجهين بل المطلوب من عصمته
عدم وقوع الخطاء منه في العالم وان جرى منه على غير وجهه ترك الاولى
واجرى الله تعالى على الاصلح لان الله معه وكل ذلك هو العصمة المطلوبة
والغلط وقع من السائل من وضع الاخص موضع الاعم الا ان للعصمة
مراتب ودرجات وليس للمتكلم كلام في غرض العصمة بل الكلام في
انه معصوم بالنظر الى المكلفين حتى يكون به عصمتهم فتم وقد سألته
عن العصمة كما ذكرنا في سؤالاتنا الموسومة بالسؤالات العلوية بينوا
ابقاكم الله تعالى ما حقيقة العصمة التي يجب اعتقادنا فيهم عليهم السلم

والوقوع

وهل العصمة

وهل العصمة معنى يضطر الى الطاعة ويمنع من المعصية او معنى يضام الاختيار
وعلى الاول فكيف يجوز المدح والذم لفاعلها وعلى الثاني فافيضوا علينا
حقيتها وهل الفرق بين عصمتهم وعصمة الملائكة اولا فكتب ابقاه الله تعالى
في الجواب واسئل الله تعالى العصمة عن الزيغ والزلل والخطاء والخطل
ولا حول ولا قوة الا بالله ان العصمة ثلثة عصمة التوفيق وعصمة التأييد
وعصمة التسديد واولها عصمة التوفيق وهي جمع الدواعي الاختيارية
الذي يستأثرها العقلاء باختيارهم ولا يرضون الا بها ليقع الفعل
على النهج المرضي وهو متمم الاختيار ومكمل وذلك كما يمنع العلم بالاحكام
عن اجتهاد او تقليد عن العمل بخلاف الشرع والميل الى الباطل الداعي
الى المؤاخذات الالهية وهذه العصمة في الامام في اعلى درجاتها وقد
اشار بها هشام بن الحكم في حديث محمد بن ابي عمير عنه حيث روى منه ومدح
وذكر انه لم يسمع منه انفع من ذلك وهو على نهج تقرير هشام انه يقع الخطاء
لامور كالغضب والشهوة والحسد ونحوها وهي لا يغلب الامام لان ما
في جليل منصب الامامة في تشريع الحدود وتوجه وسائل الجنة والتشوق
الى الحور والقصور واراءة قذارة الدنيا ودنائتها وخساستها يمنع عن
مقتضيات تلك الاخلاق الردية وعصمة التأييد بتوارد انوار الاعمال
واضواء الاخلاق المرضية واجتماع الاملاك والاعدادات العلوية

والتفليه في تمام الاوذاك فظهر كل ذلك خلافه ويعصم الامام به
وعلى نافي الرضوى اذا سئل المامون عن عصمة الامام فقال الامام عليه
السلام مامضمونه ان لكل مؤمن نورا يطرد ظلمة المعصية منه والامام
جامع لجميع الانوار فهو طارد لجميع تلك الظلمات وعصمة التسديد
بتكميل الجوهر وتمامية الذات في كمالية كنهها حتى كان صدور الخطوة
منه نظرا جميلا وبروز الرشد منه فانيا اصلا وذلك قد يمنع
منه الخطاء اذ المرجح مع عدم ما يعارضه وقد يمكن لاجتماعه معه
ولكن يمنع وقوعه للزوم انقهار المعارض وسرعة انقلابه الى الطاعة
وهذا على ما ورد في جزء معارضة هشام مع عمرو بن عبيد وتشبيهه
للامام بالغلب الغير الخاطي وتشبيه الشارب بالقوى والاعضاء
على ما هو المشهور وهذا هو عصمة الملائكة واعتقادنا في عصمة
الامام عليه السلام ان الامام معصوم بجميع تلك العصم على ما اتفقت
تلك البراهين الثلاثة في عصمة سلام الله عليه وان كان الفرض
يحصل باول تلك العصم بحسب ما استعمله المتكلمون من البراهين
الآتية على عصمة الامام من الوثوق به ولزوم التناقض في
اطاعته ومخالفته مع صدور الخطاء منه ولزوم انحطاطه عن
رتبة الامام العوام اذ صدور معصية ما لم يصدر من بعضهم في ان

صدور منه فتم والله الهادي ولما علم وجوب نصب الامام
على الله سبحانه في كل زمان وعلم وجوب عصمته فيجب النص عليه
منه سبحانه واعلامه الخلق لان العصمة امر خفي لا يطلع عليها الا
علام الغيوب ويجب تبليغه من النبي صلى الله عليه واله وتركه كان
قبيحا حكم ايضا الله تعالى بان النص والتبليغ ثابت وقال

يعني انه لازم للامام الكرام
المرضية بقدرة الله سبحانه كما كانت المعجزة للرسول لازمة وذلك
يدل على صدق دعواه وهي نص فعلي على امامته والكرامة هي امر
من خوارق العادة خاليا عن المعارضة مطابقا للدعوى وهي
كالمعجزة الا ان المعجزة مقرونة بالتحدي

يعني النص من الله سبحانه على الامامة
ثابت بالاطلاق في امامة كل امام في جميع الازمان وليدخل
ذلك وذلك النص مما يلزمه قوله سبحانه اليوم اكملت لكم دينكم
واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فكيف يهمل
هذا الامر العظيم والخطب الجسيم وان يترك الامة في ضلال وحيرة
وشنائع من الرياسة والامرة فلو اهمل لم يكن الدين كاملا والامام تاما
لكن الدين صار كاملا وتماما لقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت

وبعبارة اخرى يدل الاول على الكمال الدين واتمامه لانه لو كان ناقصا لنقل
الامامة من الدين وكل ما هو من الدين يجب وجوده لقضاء ان الدين ويدخوله الكامل
فينتج ان الامامة يجب وجودها لقضاء ان الدين ويدخوله الكامل وهو المطلوب اما
الصغرى لانه لو لم يكن من الدين لكان بدعة ولم يدخل به الخضم واما الكبرى
فضرورية واما الامامة في جميع الازمان فلاتحاد الداعي لنصبه وله
تقرير ان اخر

فيه اشارة الى ما روي عنه صلى الله عليه واله حيث قال كل فرقة بدعة وكل
بدعة جهالة وكل جهالة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار فضلوك
لاهل التشيع فرقة وكل فرقة بدعة الخ فينتج اهل التشيع في النار لانهم ما
حضروا في مجمع النبي صلى الله عليه واله وفي الجمع ذكر العلامة اعلى الله مقامه
قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الصلوة بالليل في شهر رمضان من
النافلة جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا ان يجتمعوا في شهر رمضان في
النافلة ولا تصلوا صلوة الضحى فان قليلا في سنة خير من كثير في بدعة الا وان
كل بدعة ضلالة وسبيلها الى النار انتهى وعلى هذا اليقين قول فرقة اهل التشيع
بدعة الجماعة الخ اما الصغرى فلانهم اشتغلوا بما لا اصل له من الرسول واهله
في الدين ما لا يكون منه وبدعة صلوة التراويح انكفى المسائل فلا تغفل
يعني ظهر وجهه

انه شبه الائمة امامة الامام في كل زمان بحديث متواتر رواه العامة
والخاصة من ثمانية وعشرين راويا من العشرة مات ميتة جاهلية واعلم
ان الحديث صحيح مشهور بين الفريقين وتواطوا على صحة صدوره لكن الناس
اخطوا فيه وقالوا ان امام الزمان هو القرآن وذلك غلط واضح لانه
يلزم على ذلك ان يكون العلم بالقرآن واجبا عينيا على الكافة مع انه لا يصح
به احد فان قيل ليس المراد بالقرآن كله بل المراد الناطق به قلنا شرط في صحة
الصلوة فاقتصاره واجب عينيه بالاجماع فمن جهلها يكون جاهلا فالجواب
ان التخصيص في غير ثقله والافادة فيه على ان النبي صلى الله عليه واله
اضاف الامام الى الزمان فتخصيص الامام باهل الزمان في الخبر دليل
على اختصاص اهل كل زمان بامام يجب عليهم معرفته وذلك واضح وايضا
يرد قولهم ان الخبر يدل على ان الامامة من اصول الدين لان جاهلها
يموت ميتة جاهلية وضرورة ان الجاهل بالمسئلة الفرعية لم يكن كذلك
اشارة ان الائمة
الخبر المعروف المتواتر بين الفريقين الذي تواطوا على صحته النبي صلى الله عليه واله
قال مثل اهل بيتي كسفينة نوح من ركب فيها نجى ومن تخلف عنها غرق
وفي رواية بعض العامة اوزج في النار وقوله من فرق الامة اشارة الى
الحديث الاخر المتواتر بين الفريقين وهو قوله صلى الله عليه واله افترقت امتي

موسى بعد نبيها على احدى وسبعين فرقة واحدة ناجية والباقون في النار
وافترقت امة عيسى على اثنتين وسبعين فرقة واحدة منها ناجية والباقون
في النار وافترقت امتي على ثلث وسبعين فرقة واحدة ناجية والباقون في النار
فبعد انضمام الخبرين يحصل ان الجميع هالكون الا واحدة من الفرقة وهي التي
تشبث باذيالهم ويتمسك بهم ويعين ان الفرقة الناجية هي الامامية الاثنى عشرية
كثر الله امثالهم وبيانه على ما قرره في موائد الفضل قال ابقاه الله تعالى ضرورة
افتراق الامة الى ثلثة وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة وضرورة نجاة
المتمسكين بسفينة نوح من اهل البيت للخبرين النبويين المتواترين المعروفين
المشهورين واجماع الامة عليهما وضرورة القول من الامة بمقتضاهما
فالفرقة الحقة والطائفة المحقة هم الشيعة شيعة اهل بيت العصمة وال بيت النبوة
واهل البيت هم الائمة ائمة العصمة سلام الله عليهم اجمعين بالضرورة والتواتر
المعنوي والاجماع وسماه بالبرهان الموروث لانه ابقاه الله تعالى روى عن
مشايخه مرفوعا الى العلامة قال سالت شيخي خواجه نصير الملة والدين الطوسي
قدس سره القدوسي ان كل فرقة تزعم انها الناجية ونحن ايضا نقول مثل
قولهم فما الدليل الذي كنت الان عليه فاجاب بما اجاب وحلل الجواب
من وجهين الاول فانا قد تتبعنا كتب فرق الاسلام ومذاهبها فوجدت
الكل مجتمعين على ان الاسلام والاقرار بالشهادتين يوجب النجاة ودخول

الجنة ولم يخالفهم في ذلك سوى الفرقة الامامية القائلين بان النجاة
ودخول الجنة لا يكون الا بالاقرار بالشهادتين والاقرار بالولاية لاهل البيت
عليهم السلام وان عليا عليه السلام هو الوصي والخليفة بعد الرسول صلى الله
عليه واله ومن عداه مبطل في دعواه فلو كانت الفرقة الناجية من غيرهم
لكان الكل ناجون لاشتراكهم في اصول الايمان الموجبة للنجاة عندهم فظهر
انه ليس الناجية الا هذه الطائفة المحقة اما الثاني فبان النبي صلى الله عليه واله
عين الفرقة الناجية في الحديث المجمع عليه بين طوائف الاسلام وهو قوله
مثل اهل بيتي كسفينة نوح الخ وقد تحقق عند من انصف من طوائف الامة
ان الراكب في هذه السفينة المتمسك بها ليس الا هذه الفرقة الامامية
ولقد لقبوا بالجعفرية عند طوائف المسلمين فانهم اخذوا دينهم وشرائع
احكامهم وجملة احاديثهم عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
وقد اخذه عن ابيه سيد الساجدين والعابدين علي بن الحسين عن ابيه
سيد الشهداء ابي عبد الله الحسين وهو اخذ عن باب مدينة العلوم علي بن
ابيطالب امير المؤمنين عليهم السلام وهو اخذ عن رسول الله
صلى الله عليه واله وهو اخذ عن الروح الامين عن ميكائيل عن
اسرافيل عن اللوح عن القلم عن الله تعالى تبارك فهذا سند دين الامامية
ولم ياخذوا معالم دينهم عن الفقهاء الاربعة الذين كانوا مدار دينهم

واهل بيت المصطفى ادرى بما في البيت لا ولد عواهر الاما

على العمل بالقياس والراي والاستصلاح والاستحسان
فيه تحقيق لما قلناه وتنصيص
تنصيص على ما بيناه واهل البيت ادرى بما في البيت مما اتفق عليه
القل والجل حتى جرى مجرى الامثال وذلك لانهم مهبط الوحي وخزنة العلم
واوعيته وعندهم معالم التنزيل والتاويل وفي بيوتهم نزول جبرئيل
وهم احد الثقلين اللذين قال النبي صلى الله عليه واله ان تمسكتم بهما
لن تضلوا بعدي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض حوضي وهم
باب الله الذي يؤتى منه وينحدر منهم المعارف الصمدانية والاداب الربانية
واما اولاد عواهر الاماء كابن البغية الحبشية السوداء ليس له علم ولا
معرفة وجهله وخلطه اشهر من كفر الشيطان وخطاؤه وخبطه ولغطه
وغلطه ابين واظهر من فسوقه والطغيان والاول لم يعرف معنى الاب
والكلالة كالثاني والثاني عجز في الاحكام والمسائل كالاول وبلغ امره
حتى قال لولا علي لهلك عمر في سبعين ونيف بعدد جنود جهله وليس في
فضائلهم وعصمتهم وعلومهم مهمز ولا في تقويهم وصدقهم وامانتهم
مغمز فعلومهم من رسول الله مطابق لكتاب الله فعلينا اتباعهم واطاعتهم
ولنا فيهم اسوة حسنة ونرجو من الله سبحانه ان يدرء بالحسنة السيئة
اذا شئت ان ترضى لنفسك مذهبا ينجيك يوم البعث من لهب النار

بعد الرسول سيد الموالي بنصبه هو العلي العالي

فدع عنك قول الشافعي ومالك واحمد والمروي عن كعب احبار
ووال اناسا قولهم وحديثهم روى جدنا عن جبرئيل عن الباري
لما اثبت
ابقاه الله تعالى ان تنصيص الامام واجب من الله سبحانه فوجب من النبي
صلى الله عليه واله تبليغه وقبيح تركه اذكر ان الامام المنصوص عليه المنصوب
للامة بعده هو العلي العالي والنص على امامته لا يكاد ان يحصى اما من
السنة والاخبار ما نقله الثقات من الفريقين تواترا بحيث افاد
العلم يقينا من قول النبي صلى الله عليه واله في حقه عليه السلام سلموا عليه بامرة
المؤمنين وانت الخليفة بعدي وانت ولي كل مؤمن ومؤمنة بعدي
وغير ذلك من الاخبار الدالة على المدعى ما ذكره ابن داود منا
في طرايفه ومما يدل على ظهور النص على علي بن ابيطالب عليهما السلام واشتهاره
ذكره جماعة من اصحاب التواريخ والعلماء وقد ذكره ابو الفرج الاصفهاني في
كتاب الاغاني مما يدل على انه بلغ في ظهور العلم بالنص وتالم بني هاشم من
المتقدمين على علي بن ابيطالب صلوات الله عليه في الخلافة الى ان صار ذلك
يروى بمحضرهم على رؤس الاشهاد ويروى ويستحسن من قائله ويتبع قوله وذكر
ابو الفرج في الاغاني باسناده قال حدثني ابو سليمان الناجي قال جلس
المهدي يوما يعطي قريشا صلات امر لهم بها وهو ولي عهد فبدا ببني هاشم

ثم ربما أبرز فيأتي السيد يعني الحميري فدفع رقعته محمومة وقال ان فيها نصيحة للامير فاوصلها الى الامير فاذا فيها مكتوب شعرا

قل لابن عباس سيحي محمد ... لا تعطين بني عدي درهما
واحرم بنيهم من مرق اللحم ... شر البرية آخرا ومقدما
ان تعطهم لا يشكروا لك نعمة ... ويكافئوك بان تذم وتشتما
واذا استنهم او استعلمتهم ... خانوك واتخذوا لراجك منهما
ولئن منعتهم فقد بذلوكم ... بالبغي اذ ملكوا وكانوا ظلما
فعوا ان محمدا عاسة ... وخوف بنو عدي لبئس مربها
وتامروا من غير ان يتحلموا ... وكفى بما فعلوه هناك معربا
لم يشكروا الحمد انعامه ... فيشكرون بغير ان انعما
والله من علمه محمد ... وهداهم وكسى الجلود والطحما
ثم ابروا الوصية وليه ... بالمنكران فجر غوه الغلغلا

قال وهذه قصيدة طويلة حذفت ما فيها القبح لما فيه قال فمر بها الى عبيد الله يعني الوزير ثم امر بقطع العطاء فقطعه وانصرف الناس ودخل السيد اليه فلما رآه ضحك وقال قد قبلنا نصيحتك يا اسمعيل وله نعظهم شيئا

ما رواه الكراجكي رحمه الله مسندا الى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذي بعثني بالحق بشيرا ونذيرا ما استر الكريم

والعرش وما دار الفلك وما فاضت السموات والارض الا بان كتب عليها لا اله الا الله محمد رسول الله على ابهر المؤمنين ان الله تعالى عرج بي الى السماء واخصني بالطف ندائه فقال يا محمد فلت لبيك ربي وسعديك فقال انا العلي وانت محمد شققت اسمك من اسمي وفضلتك على جميع بريتي فانصب اخاك عليا علما لعبادي يهدي بهدايتهم الى ديني يا محمد ان قد حتمت على اهل الارض فمن تامر عليه لعنته ومن خالفه عذبته ومن اطاعه قربته يا محمد اني جعلت عليا امام المسلمين فمن قدم عليه اخوته ومن عصاه استحق عذابي يا محمد اني وفيت لعلي بما وعدته وانجزت له ما ضمنت له وحتمت على الخلايق اجمعين

ما ذكره ابن ادريس في طرائفه ومما يدل على ظهور النص واشتهاره ما ذكره جماعة من اصحاب التواريخ والعلماء ايضا وهو ان المامون الخليفة العباسي جمع اربعين رجلا من علماء المخالفين لاهل البيت عليهم السلام وناظرهم بعد ان بسطهم ووثقهم من الانصاف واثبت عليهم الحجة بان عليا ابا طالب سلوات الله عليه وعلى رسول الله صلى الله عليه وآله وخليفته والمحق للقيام مقامه في امته وارد نصوصا كثيرة قد نقلها المسلمون ونصبها في مناظرته واعترف له الاربعون نفسا ان عليا هو المنصوص عليه بالخلافة دون المامون لعنه الله ابيات كثيرة في ذلك وسيأتي ذكر بعضها في هذا الكتاب ما ذكره الشريف كمال الدين ابو الفتح الواعظ في جملتها شعر

الا من على حبا لموحى الى الحسن ... وذلك عندي

في حديث وفادة امرأة ان بنت حنة بن حرشة المذحجية فقالت في شعرها ما هذا لفظه يمدح به علي بن ابي طالب عليهما السلام شعر

اما هلكت ايا الحسين فلم تزل ... باحوى يعرف هاديا مهديا
فاذهب عليك سلوف ربك ما بغت ... فوق الهدى اثر حمامة قمريا
فلقد كنت بعد محمد خلفا لنا ... اوضى اليك بنا وكنت وفيا
واليوم اعلم ما توسل بعده ... هيهات نامل بعده انسيا

وهذا تصريح منها بقوله بعد ابيات ان محمدا اوصى عليا وكان علي وفيا بذلك وانه كان بعد محمد خليفته انتهى

ما ذكره ابن طحر في المطالب مما رواه الحافظ ابو نعيم احمد بن عبد الله بن احمد باسناده في حليته عن الحسن بن علي عليهما السلام قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله ادع لي سيد العرب يعني علما فاطلت على عايشة السيد العربي قال فاستاذن علي سيد العرب فلما جاء ارسل الى الانصار فاتوه فقال لهم يا معاشر الانصار الا ادلكم على ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعده ابدا قالوا بلى يا رسول الله قال هذا علي فاحبوه بحبي واكرموه بكرامتي فان جبرئيل عليه السلام امرني بالذي قلت لكم عن الله عز وجل وعلا

ما ذكره ايضا ورواه الامام الحافظ المذكور بسنده في حليته عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا انس اسكب لي وضوءا ثم قام فصلى

من عجائب فلا توسن خليفة خير الناس فالاول الذي اعان رسول الله في السر والعلن واما ناظر ابا ابي طالب علما شيعتهم في الجاهلية الملوك والوزراء وضعفاؤهم في النقض من نيتهم على علي بن ابي طالب سلوات الله عليه بخلافة فصار امر لا بد وان يحتج بفضيلة ولكن الشان الى الحاكم انهض

في الطرائف ايضا ومما يدل على ظهور النص النبوي صلى الله عليه وآله على علي بن ابي طالب عليهما السلام بالخلافة بعده ان الحديث بذلك اشتهر حتى عرضه الدناء واخجوا به عند اغدائه فمن ذلك ما ذكره العلماء في تواريخهم من اخبار الوافدات على معوية وقد ذكر ابن عبد ربه في الجزء الاول من كتاب العقد طرفا من ذلك فقال في قصة وفادة الجونية مع معوية ان معوية قال لها الدين لم يعشك اليك قالت لا والله ما الذي اعلم الا الله قال بعث اليك لاسلك على ام اجبر علينا وابغضني وابغضك فعاد بقلبي قالت له او تعفني قال هذا لا اعفيك منه قالت اما اذ البيت فاني احببت عليا على عذله في الرعية وسنه السوية وابغضت عليا لك من هو اولى به منك ولبعلك ما ليس لك ومن البين ما علمت علما ما عدل رسول الله صلى الله عليه وآله من الولاية وعلى حبه الناكبين واغاظه لاهل الدين وعاديك على سفك الدماء وجورك في القضاء وحكمك في الهوى هذا لفظها على المعنى المذكور ومن ذلك ما ذكره ايضا

ركعتين ثم قال يا انس اول من يدخل عليك من هذا الباب امير المؤمنين
وسيد المسلمين وقائد الغر المحجلين وخاتم الوصيين فقال انس اللهم اجعله
رجلا من الانصار وكنت ارجو ذلك فجاء علي عليه السلام فقال من هذا يا انس فقلت
علي فقام مستبشرا فاعتنقه ثم جعل يمسح عرق وجهه بوجهه وعرق وجهه
على وجهه فقال علي عليه السلام يا رسول الله لقد رايتك صنعت شيئا
ما صنعت بي قبل قال وما يمنعني وانت تؤدي عني وتسمعهم صوتي و
انبئهم بما اختلفوا فيه بعدي وفي لفظ عن الحافظ ابو نعيم في
حليته بسنده ان عليا عليه السلام دخل عليه فقال مرحبا بسيد المسلمين
وامام المتقين ثم ذكر فيادة المسلمين وامامة المتقين لما خان من
صفات نفسه صلى الله عليه واله وسلم وقد عبر الله تعالى عن نفس علي
بنفسه صلى الله عليه واله وسلم وصفه بما هو هو من صفاتها فافهم

ذكر ما نزل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بخصه
عليه السلام بعد ذلك بخصائص من صفاته نظرا الى ما ذكرناه حتى روى
الحافظ ايضا في حليته بسنده الى انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم لابي بذره وانا اسمع يا ابا بزه ان الله عهد الي في علي بن
ابيطالب انه راية الهدى ومنار الايمان وامام اوليائي ونور جميع من اطاعني
يا ابا بزه علي بن ابيطالب سمي عذاق يوم القيمة وصاحب راية في

الجنة

الجنة على نجائب من نور آتي ركوبهن وهو الكلمة التي لزمها المتقين من احبه
احبني ومن ابغضه ابغضني فبشره بذلك ذكر بعض علمائنا عن
نزول الحمام في الامالي وروى الصدوق في حديثا احمد بن زياد بن جعفر
الهمداني قال حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم قال حدثنا جعفر بن سليم
الاهوازي قال حدثنا ابراهيم بن محمد الثقفي قال حدثنا احمد بن عبد الله الكوفي
قال حدثنا هاشم قال حدثنا علي بن جبل البرقي قال حدثنا ليث عن مجاهد عن
عبد الله بن عباس قال كنا جلوسا في محفل من اصحاب رسول الله ورسول الله
صلى الله عليه واله فينا فراى رسول الله صلى الله عليه واله وقد اشار بطرفه
الى السماء فطرقنا فرايناها قد انفتحت فقال لها اقبلي فاقبلت ثم قال لها ادبري
فادبرت فقال لها اقبلي فاقبلت فراى رسول الله صلى الله عليه واله
وقد قام فاتكا على قدميه فاخذ بيده الى السحاب حتى سبحان بنا بياض طي
رسول الله صلى الله عليه واله فاخرج من ذلك السحاب حمامة بيضاء تسلوة
رطبا فاكل النبي صلى الله عليه واله فاطعم الحمام وسبح الحمام في كف رسول الله
صلى الله عليه واله فناوله الى علي بن ابيطالب عليه السلام فاكل علي عليه السلام
من الحمام وسبح الحمام في كف علي عليه السلام فقال رجل يا رسول الله اكلت من
الحمام فناولته الى علي عليه السلام فانطق الله تعالى الحمام وهو يقول لا الا الله
خالق الظلمات والنور اعلموا معاشر الناس ان هذه الصادق الى بقيه

عن عطية قال نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه واله في علي
وفي نسخة الثعلبي قال حدثنا بقي ما انزل اليك من ربك في علي قلنا
نزلت هذه الآية اخذ رسول الله صلى الله عليه واله بيد علي عليه السلام وقال
من كنت مولاه فعلي مولاه والنبي صلى الله عليه واله مولى ابي بكر وعمر وباقي
الاصحاب بالاجماع فيكون علي عليه السلام مولاهم فيكون هو امامهم ويجب
متابعة الكل امره في قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم بيانا ان المراد من اولي الامر المعصومين اذ هو نص امر المسلمين بغير
المعصوم ترك اللطف وهو قبيح وهو على عليه السلام اولاهم اجمع المفسرون
على ان المراد بصالح المؤمنين هو علي امير المؤمنين ولو كان غيره امامنا لما امرنا بترجيحه
المرجوح وهو ترجيح غير الاصح فتدبر ويجب ذكر الايات الصادعة الدالة على
ولد عليه السلام في
البيت بعد عام الفيل بثلاث سنة وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف
وهو اول هاشمي ولدته هاشم بين ولديه صلى الله عليه واله وسلم في حجر
وعلم العلوم وهداه الى ما شاء علام الغيوب واطلعه على غيوبه مما
اطلعه الله سبحانه وفي كتاب المطالب وبعض كتب المولد النبوية عليه السلام انه
بمكة يوم الجمعة ثالث وعشرين من شهر رجب سنة ثلاث من عام الفيل وفيه ان الله
الحرام ولم يولد مولود قبله ولا بعده في البيت سواه اجلالا واكراما من الله

عز اسمه اعزاز الطالبة وفي طريق الامامة ذكر ابن طلحة كان مولده بعد ان تزوج رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بثلاثة وعشرين سنة فلما اشتد كبر اصاب اهل
مكة جدب شديد ومحل فخرج يرتاد الكلاء فنزل بذي طوى فلما اصبح
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمه عباس وكان من ايسر بني هاشم يا عم
ان اخاك ابا طالب كثير العيال وقد اصاب الناس ما ترى فانطلق بنا اليه فلنخفف
من عياله وآخذ من بنيه رجلا وتأخذ من بنيه رجلا فنكفهما عنه فقال العباس
نعم فانطلقا حتى اتيا ابا طالب فقالا له انا نريد ان نخفف عنك من عيالك حتى
تنكشف عن الناس ما هم فيه فقال لهما ابو طالب ان كمل لي عقيل وطالبا فاصنعا
ما شئتما فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا فضمه اليه واخذ العباس
جعفرا فضمه فلم يزل علي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى بعثه الله عز وجل
نبيا فاتبعه وآمن به وصدقه وبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم
الاثنين وصلى علي يوم الثلاثاء ولم تزل الرحمة على رسول الله صلى الله عليه وآله
وشركته الله سبحانه وتولى البتول كان على عليه السلام يوم ولد لم يرضع الحليب كان عليه السلام
اذا اتاه في الثالث عشر وقبل افلح من زكاه وقبل اكرمنه والكرامة المال
واشهرها النار لم يكن الا عفانة اول من اسلم وآمن برسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من الذكور وقد ذكر ذلك واشار اليه في ابياته قال بعد
ذلك بملة محمد نطقها عند الثقفان ورواها الثقلة الاثبات

محمد النبي اخي وصهري وحمزة سيد الشهداء عمي
وجعفر الذي يضحى ويمسي يطير مع الملائكة ابن امي
وبنت محمد سكني وعرسي منوط لحمها بدمي ولحمي
وسبطا احمد ولداي منها فايكم له سهم كسهمي
سبقتكم الى الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلمي
وآصبت بي الاذى فيه عليكم رسول الله يوم غدير خم
فويل ثم ويل ثم ويل لمن لي الاله غدا بظلمي

نقل عن جابر بن عبد الله قال سمعت عليا ورسول الله صلى الله عليه وآله
يسمع شعرا

انا اخو المصطفى لاشك في نسبي بهارب وسبطاه هما ولدي
جدي وجد رسول الله منفرد وفاطم زوجتي مع قول ذي فند
صدقته وجميع الناس في بهم من الضلالة والاشراك والنكد
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وقال صدقت يا علي وفداه ابي
صلى الله عليه وآله وسلم وازلفه وهداه الى مكارم الاخلاق وفضوله

قال في خطبة عليها السلام

ان بنتي فاطمة عليها السلام حرملك وزوجتك وهي عليها السلام احب الى
رسول الله صلى الله عليه وآله من غيرها وانها سيدة نساء العالمين

ولد علي عليه السلام لما كان لها كفوا وانها بضعة من رسول الله صلى الله عليه
وآله كما ثبت الاخبار المتواترة في طرقهم وضعها في الكنز وروى الترمذي
برفعه بسند وروداه عن جميع بن ابي عمير التيمي قال دخلت على عمتي عايشة وقلت
اي الناس كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وآله قالت فاطمة قلت من الرجال
قالت زوجها اما ان الله عليه وآله ان كان ما علمت صواما قواما وروى ايضا
بسند عن ابن ابزى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان هذا ملك لم
ينزل الى الارض قط قبل هذه الليلة استاذن ربه ان يسلم علي ويبشرني ان فاطمة
سيدة نساء اهل الجنة وذكر ابن طلحة ضد روى انه النسل والرواية فيها اشد رفع
واستفاضوا عند ذوي العلم والدراية فيما اورده ناصح به الامام الموفق
في كتابه المسمى بالتاريخ الزلال برفعه بسنده ان ام سلمة زوجة النبي صلى الله عليه
وآله وسلم كان في بيتها فانه فاطمة ببرمة فيها حريرة فدخلت بها عليه وقال
لها ادعي لي زوجك وابنيك قال فجاء علي والحسن والحسين فدخلوا فجلسوا
ياكلون من تلك الحريرة وهو صلى الله عليه وآله وسلم وكان علي كان تحته
كساء خيبري قالت وانا في الحجرة اصلي فانزل الله إنما يريد الله ليذهب عنكم
الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا قال فاخذ الكساء فغشاهم به ثم اخرج يده
فالوى بها الى السماء ثم قال اللهم هؤلاء اهل بيتي وخاصتي فاذهب عنهم الرجس
وطهرهم تطهيرا قال فدخلت براسي في البيت فقلت انا معكم يا رسول الله قال

لي انك الى خير ونقل الترمذي في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
من وقت نزول هذه الآية الى قريب من ستة اشهر اذا خرج الى الصلاة مر بباب
فاطمة عليها السلام يقول الصلاة اهل البيت انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت ويطهركم تطهيرا وصح الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وآله
خرج عليه ذات مرط جلل اسود فجاء الحسن فادخله ثم جاء الحسين فادخله ثم جاءت فاطمة
فادخلها ثم جاء علي فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
ويطهركم تطهيرا فهم آله اهل بيته والمرتقون بتطهيرهم الى اوج الكمال
المستحقون للتوقير في اثناء العظام والاجلال والموفقون لثباتهم الاتهاج
مناهج الاستقامة والاعتدال المسبقون لتسديدهم الى ادراج الفضائل قال

هم الفروع اوثق الغصن بها مناتهم حاتم يوحى وارث له
مناقب في الشورى وسورة هل اتى وفي سورة الاحزاب نزهها التالي
فهم اهل بيت المصطفى فوادهم على الناس مفروض وحبهم اجمال
فسائلهم تعلم اطرابه ينتمي رواه علوا بهما بسند وحال

فهذه الادلة من خصوص القصوص وصحاحها ووجوهها في دلالتها من
مصابيح سناها فاذا ارتضعت فاطمة عليها السلام ذروة الفضيلة والشرف
بصراحها وصدعت افاضلها الفصيحة ومعانيها البليغة في حقها
بكمال اسدادها فاذا ارتضعها امامنا الهمام عليهم السلام بمن الامة عليهم السلام

فاطمة من مزيد فضل وذى التهج الى الشرف الواضح وفضل مزيد وهزان فى
اعنيا والفقار الراجح وطهرها ان فاطمة عليها السلام من اهل العباء الذين
مدائحهم فى المناهج ومناقبهم فى المدائح والاستفتاح بهم الى الله تعالى
من افتح المناهج وانجح المفاتيح فمن حاذر اثقال الاعمال الفسائح واثر اقبال
توفيقه الحاج عليكم الابطال الخبر طلاب ليلة الجاج واسبال دمعه السائح وقال السائح

يارب بالحسنة اهل العباء ... وذوى الهدى والعمل الصالح
ومنهم من فى التجاة ومن ... ليتهم ذو متجر رابح
ومن لهم مقعد صدق اذا ... قام الورى فى موقف الفاضح
ولا تخزنى واغفر ذنوبى عسا ... اسلم من حز لظى الذابح
وانى ارجو بحبى لهم ... تجاوزا عن ذنبى الفادح
فهم لمن والاهم جنة ... نجوم من طاير البادح
وقد توسلت بهم راجيا ... نجح السؤال المذنب الطالح
لعله يحصى بتوفيقه ... وبهتدى بالمنهج الواضح

انتهى هذا ما شذرت به الاعادى وفى الصواعق قال احمد والترمذى والحاكم
عن ابن الزبير ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال انما فاطمة بضعة منى
يؤذينى ما اذاها ويبسطنى من انبسطها وروى ايضا من طريقهم شذ وفيه
اخرج الطبرانى عن ابن عمر وان النبى صلى الله عليه وآله قال ان الله تبارك

وتعالى

وتعالى اقرهان ازوج فاطمة من على والاخبار الدالة على فضايلها كثيرة
والاخبار بهذا المضمون كثيرة منها ما فى
الاخبار حدثنا على بن احمد بن عبد الله قال احمد بن ابى عبد الله البرقى عن ابيه
عن جده احمد بن عبد الله عن ابيه عن محمد بن خالد عن عياش بن ابراهيم عن ثابت
بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لعلى بن ابى طالب عليه السلام انا مدينة الحكمة وانت بابها ولن يؤتى المدينة
الا من قبل الباب وكذب من زعم انه يحبنى ويبغضك لانك منى وانا منك
لحمك لحمى ودمك دمى وروحك من روحى وسريرتك سريرتى وعلانيتك
علانيتى وانت امام امتى وخليفتى عليها بعدى سعد من اطاعك وشقى
من عصاك وربح من تولاك وخسر من عاداك وفاز من لزمك وهلك
من فارقك مثلك ومثل الائمة من ولدك بعدى مثل سفينة نوح من
ركبها نجى ومخلف عنها غرق ومثلكم مثل النجوم كلما غاب نجم طلع نجم الى
يوم القيمة وفى بعض النسخ بدل هذا البيت وفيه جاء الكراسى وكذا
محمد بن حمزة والاخا الخوذا وفى الصواعق قال الخرج الخطيب عن ابن زرارة عن ابن
عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال على بن ابى طالب منى بمنزلة راسى من بدنى
وقال النبى صلى الله عليه وآله يوما انا الفتى ابن الفتى اخو الفتى اما انا فانا الفتى
فلا شك صلى الله عليه وآله سيد العرب واما انا ابن الفتى فلا شك ان ابراهيم الذى

الاولى بالتصرف كما كان صلى الله عليه وآله كذلك فكما كان رسول
الله صلى الله عليه وآله مولى لابى بكر وعمر وجميع الصحابة يكون على عليه
السلام مولاهم وروى الجمهور من العامة وجميع المفسرين من الخاصة
والمحدثين ان النبى صلى الله عليه وآله لما رجع من حجة الوداع بلغوا الى
موضع يقال له غدير خم وقت الظهيرة نزل يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك
من ربك فان لم تفعل فما بلغت رسالته فامرهم بالنزول ووضعت الاحمال
شبه المنبر وخطب الناس واسمع عليا وقبض بيده وقال يا ايها الناس
الست اولى بكم بانفسكم سلم قالوا الله بلى يا رسول الله قال من كنت مولاه
فهذا على مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل
من خذله وادر الحق معه كيف ما دار الا تكبر ذلك عليهم وبعين ما قلناه من ان
غير معنى الاولى غير جائز اذ يحال ان يقوم نبى الله فى ذلك الوقت استدعاء الجمهور
ويدعوا الناس ويجمعهم باشارة لامر يريد ان يقول من كنت ناصره
وابن عمه ومقدمه اوناصح فعلى كل على ان قوله الست اولى منكم بين ان
المراد ما ذكرناه على ان الاولى بينه لان قوله فان لم تفعل فما بلغت رسالته
لابد ان يكون امرا مهما فيها ذا بال يناط به تبليغ الرسالة وكل واحد من
معانيه لا يصح ان يكون تلك الامور الا ولى وبينه ايضا هو بالتسليم عليه
بامرة المؤمنين وسلموا عليه بعضهم طوعا وبعضهم كرها وبعضهم لم

غيظا وخفقا حيث قال لتخرجن يا بن ابي طالب صرت مولاي ومولا كل
مؤمن ومؤمنة وبعين ذلك ما نظمه الحسان بامر النبي صلى الله عليه وآله
وذلك وضينك من بعدي اماما وهاديا كما سنذكره وقد روى نيف
وعلما آتا من طرقنا المخالفين من بضعة طرقا ونقل بعض العلماء عن ابن عقدة
من الله وفي الحديث من مائة وخمس وعشرين طريقا وروى البعض الاخر من مائة
وخمس طرقا وفي البعض الاخر من مائتين طريقا وقال لم يرد في الشريعة
خبر متواتر اكثر طرقا منه ولو لم يكن في هذا الخبر صحيحا لم يكن حديث صحيح
في الشريعة اصلا ومن قد تقدما كاما في احاديث الغدير فقد ذكر هناك ما
من اخبارهم ما نقل ابن طلحة الشافعي الشامي عن مجاهد قال سمعت
عليا عليه السلام في الرحبة وهو ينشد الناس من شهد منكم رسول الله صلى الله
عليه وآله يوم غدير خم ما قال فقام ثلاثة عشر رجلا فشهدوا انهم سمعوا رسول
الله صلى الله عليه وآله قال من كنت مولاه فعلي مولاه وفضل ايضا على الواحدي
بانه ذكر في كتابه الوسيط باسباب النزول برفعه بسنده الى ابي سعيد الخدري
قال لما نزلت هذه الآية يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك يوم غدير خم
في علي بن ابي طالب فقوله صلى الله عليه وآله وسلم من كنت مولاه فعلي مولاه
قد اشتمل على الفاظ من وهي موضوعة للعموم فامتنع ان كل انسان كان
رسول الله صلى الله عليه وآله مولاه كان عليا عليه السلام مولاه ثم تكلم

في معنى

في معنى

في معنى قوله تعالى

خصصه

في معنى المولى ثم قال وليعلم ان هذا الحديث هو من اسرار قوله تعالى
في آية المباهلة فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا
وانفسكم والمراد نفس علي بما هدم فان الله جل جلاله لما قرن بين نفس
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونفس علي وجعلهما بمعنى مضاف الى الله
صلى الله عليه وآله وسلم ولي المؤمنين وناصر المؤمنين وسيد المؤمنين و
كل معنى امكن اثباته مما دل عليه لفظ المولى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقد جعله لعلي عليه السلام وهذه مرتبة سامية ومنزلة سامقة ودرجة عالية
وكمالة رفيعة صلى الله عليه وآله وسلم بها دون غيره فلهذا صار ذلك اليوم
يوم عيد ويوم سرور ولا يأتي انشاء الله والحق الله كما سمعت ان المولى فيها
لم يكن محتملا الا الاولى بالتصرف لقرينة قوله صلى الله عليه وآله الست
اولى بكم مني بلى فاعلم ومن مختصات لفظ المشترك هي القرينة كما كان
الحصر في قوله انما وليكم الله ورسوله الى آخر في سياق ان المولى في هذا المعنى
دون غيره من المعاني وذلك واضح لمن تدبر فتدبر ما ذكره ايضا
مما نظم عليه السلم وادخل علي عليكم رسول الله يوم غدير خم
وقد مضى ذكر ما ذكره ابن العاص في فضيلة تتعجب منها اللعاة
ومدح عليا حيث دعى معوية لما مات وخلف وعن حيث قال
وكم قد سمعنا من المصطفى وصايا له مخصة في علي

وفي يوم خم رفا منبرا يبلغ والركب لم يرحل
وفي كفه كفه معلنا ينادي بامر العلي العلي
الست بكم منكم في النفوس باولى فقالوا بلى فافعل
فاصفق امرح المومنين من الله فاستخلف المجل
فمن كنت مولاه هذا اخي علي له اليوم نعم الولي
فوال الوليه يا ذا الجلا وعاد معاديه يا خير رسل
ولا تنقضوا العقد من عزمه فقاطعه في كم يوصل
فيجح شحك لما راى عقيد حيدرة الخلل
فقال وليكم فاحفظوه مدخلة فيكم مدخلي

ما ذكر ابن العاص في قصيدة التي يقال انه اشترى منه
مولانا المجتبى ومقتدانا المرتضى الحسن بن علي صلوات الله عليهما اولهما

بال محمد عرف الصواب وفي ابياتهم نزل الكتاب
وهم حجج الاله على البرايا بهم وبحبهم لا يضطراب
ولا سيما ابا حسن عليا لدى الحرب مرتبة نهاب
اذا نادت سوام رغوسا فليس لها سوى نعم جواب
طعام سيوفه مجج الاعادي وقبض دم الرقاب لها شراب
وضربة كتيبة يوم خثم معاقدها من الفوم الرقاب

الى الشمال في

اذا الدهر من اعدا علي تمام لكنه في جنة ثواب
هو النبا العظيم وفلك نوح وباب الله وانقطع الخطاب

ما نظمه حسان بن ثابت

يناديهم يوم الغدير نبيهم بخم واسمع بالنبي مناديا
يقول ومن مولاكم ووليكم فقالوا ولم يبدوا هناك التعاميا
الهك مولانا وانت ولينا ولا تجدن منا لك اليوم عاصيا
هناك دعا اللهم والك وليه فكونوا له انصار صدق موالیا
فقال له قم يا علي فانني رضيتك من بعدي اماما وهاديا
فمن كنت مولاه فهذا وليه علیا وسماه الوزير المواخيا

وفي التراث وقد اسند ذلك الى حسان سبط الجوزي في الخصائص والفقيه
حميد في المحاسن وفي ذلك الباب عن ابن ابي الحديد وفي القراط المستقيم
الطبرسي وغيرهم ابيات عن خزيمة بن ثابت

اذا خوى يا بعينا عليا فبينا ابو حسن مما تخاف من الفتن
وصوت رسول الله من بين اهله وقد سأله فذكان في سالف الزمن
وعن محمد بن عبد الله الجعفري فيه في مجلس معوية وهي ابيات كثيرة منها
امير المومنين بان لعذاري وبالغر الميامين اعتصامي
بوان من الذي عاد اعليا وحاد به من اولاد الحرام

تلك اسوا نصبة في يوم خم من الباري وقمن خير الانام

ويوم الدوح دوح غدير خم ابان له الولاية لو اطيعا
ولكن الرجال تبايعوها ولم ار مثله خطرا ابيعا

قال لما انشد فرايت في المنام اقامير المؤمنين عليه السلام فرحا في مرآة
القصيدة فقرانه فقصد فني فقال صدقت ثم قال عليه السلام
فلم ار مثل ذاك اليوم يوما ولم ار مثله حقا اضيعا

في روضة الواعظين لا تنكر غدير خم انه
كالشمس في اثر افها بل الظهر ما كان مرفوعا باسناد الى خير
البرايا احمد لا ينكر فيه امامة حيدر وجماله وجلاله حتى الغيضة
يذكر وذكر ابن طلحة الشافعي
اصح واستمع ايات وحي تنزلت بمدح امام بالهدى خصه الله
وشرفه يوم الغدير وخصه بانك مولى كل من كنت مولاه
ذكر الخوارزمي من عبد الله ابن ابي رافع من ابيانه
فضل للضلال من وابل ومن جعل الغشوم ما سمينا
وجعلت بن هند واعيا نظير علي اما استحونا
علي ولي حبيب المجيد وصي النبي من العالمينا

مدح

ما اورده لنفسه من قصيدته ان النبي مدينة
لعلومه وعلي الهادي لها كالباب ان الوصي مجندل عمرو
الطبا في الله بيد ركادب ودولبي ان الوصي لمبلغ لوقايع ولدت
خوف اسود ها في الغاب ان الوصي اخي صباه جامع خوم الكهول
الى صبال شباب ان الوصي ابا تراب درس في بطن التراب جماجم
الارباب ان الوصي لمودع الاسرار اذ ذم النبي مطيبة للذهاب
ان الوصي اخا النبي المصطفى عصر القضي ماجوذ بل تصابى
ان الوصي صغيره لم يبدل بوا على الاهتداد للاصحاب ان
الوصي لمن علم لبه شتت في مدحض الباب ان الوصي على
الفواحش معرض ومعرض لكتايب وكتاب وذكر السيد الحميري
في قصيدته الطويلة ونحن اذ قال الاله بعزمه فم يا محمد بالولاية
فاخطب وانصبا باحسن للهوملا انه هاد وما بلغت ان لم
تنصب فدعاه ثم دعاهم فاقامه لهدفين مصدق ومكذب
وجعل الولاية بعده لهدف ما كان يجعلها لغير مهذب
ما ذكره الغزالي في كتابه المسمى بسر العالمين في المقالة الرابعة التي
وضعها في امر الخلافة بعد المباحث وذكر اصطلاحات وهذه عبارته
اسفرت الحجة وضحها واجمع الجماهير على معنى الحديث من خطبته يوم غدير

خم بافناق الجميع وهو يقول من كنت مولاه فهذا علي مولاه فقال عمر
بخ بخ لك يا ابا الحسن لقد اصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة فهذا تسليم
ورضاء وتحكيم ثم بعد هذا غلب الهوى بحب الرياسة وجماع عود الخلافة و
عقود النبوة وخفقان الهوى في قعقعة الرايات واشتباك ازدحام الخيول
وقنع الامصار فقام كامر الهوى فعادوا الى الخلاف الاولى فنبذوه وراء
ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون

يا عجبا في هذه القضية من امر تلك الامة الغبية
يا مر خير الرسل فيهم بان يدعون قبل الموت بالوصية
يقول من مات بلا وصية مات ذا ضينة جاهلية
يوجبها عليهم ونفسه تنزل تلك السنة السنية
لم يرض يا خلا لهم ابن حي لنفسه الراضية المرضية
لن يعقل العقل ولن يخشى الدين الهدى ذو الملة القوية
والله غير مرة فداوسى لمن جرى كنفسه النفية
ان الغدير يوم الدار لشاهد سديد بذي الطيبة

واتما قال بالنقل الجلي لان نقل الخفي والاشارات الى انه عليه السلام وصية
اكثر من ان تحصى ومن الاشارات بينونته في جبهته صلى الله عليه وآله
من بان نبيا المصطفى بجبهته فهو الحقيق بان يؤم مقامه

ويجب عادت تمكن ان نجرجها ان منتهاى تجاجت بكارد طبين وطاهرين
شوند البته باعتبار دحت دنيا اجتماع بر سلطنتي وسيرتي خواهند داشت
مانند مجوس وبادشاه مجوس وثانيا اينكه اگر باعث قوي براي اين قول
بطريقة ضرايبت بيش ازاين نداشتند چنين نبود لكن حالا باعث قوي براي
اين قول هست كه آن حميت جاهلية اينت وخوف وترس ايشانست
از شدن بدين واعترافت بباطن بودن اين همه ضرارى انا باواجداد
خود ولكن نيا باواجداد ايشان بيش ازاين كفتند اما پس نبايد بجهت
همين مدعا تمامي اصناف نمايند وبطلان دين ضراري را دانسته
نكنند واعتقاد نمايند بحقيت دين محمد مصطفى صلى الله عليه واله
باوجود آنكه صدق ايشانست وحون شريعت حضرتش بكمال
جميع شرايع عالمين بود وتغيير احكام شرايع سابقه وان بسيار
بود شرايع سابقه را منسوخ نامنيد وبا نصارى ويهود تجاهلت
نمودند واعتراض نبوة اخرت را بهمين سبب واز اين جهة بود
كه هند عجب نزانكه در شريعت محمد صلى الله عليه واله دين منكر عيسى
موسى مدعى ساحر وجادو ميكنند وايشان از نهايت عناد وتجاهلت
بني اسرائيل اصل نبوت را انكار ميكنند اگر چنين اند
اقرار بنوتش از براى بني اسمعيل واشتند امر وتجاهلت ايشان
كامل شدى بان نيز تعرض نمودند ودين مخترت را با ابن همه معجزات و

تصدیقات عقلا و حکمای عالم و اخبار کثیره از یهود مانند محسوس
عیان است از منتهای لجاج و هر کس عاقل و منصف و بیهودی و نصرانی
بدین مجوس برنیامده اند بین تفاوت ره از کجاست تا بکجا و اکراها
بعضی از ایشان اتفاق دهند و اعتراف نمایند بر بطلان دین
نصاری و تدبر کنند همچنانکه خرد اهل طریق حج یکی
از ثقات اهل سیاحت کرد و زی پادشاه نصاری در عرصه نبود
و متوجه رودی شد که خلق بران تردد میکردند پرسید که شخص
برهنه شد و لنگ بخود بست و داخل آب شد پس فرستاد شخصی را
طلبید و او را طناب سبب آن پرسید گفت که شریعت ما چنین است که
برهنه داخل آب نمیشویم و از وی شریعت سؤال نمود گفت که شریعت
ما شریعت اسلام است که خبر داد از پیغمبر و قرآن و او از قرآن جوابش
داد و او از قرآن خواند و آن پادشاه چون قرآن را شنید و در آن احوال
مسیح را دید و از کیفیت اوائل نصاری و یهود مطلع گردید و از
اشتمال قرآن بر انها علم بصحت شریعت اسلام حاصل کرد و فرمود که
قرآن را نویسند و مترجم کردند و قرآن میخواندند و بیان عاجزی نمود تا از
او طریقهٔ شریعت اسلام در میان نصاری ظاهر شد پس وزرای او
با یکدیگر جمع شده مشورت کردند و بنا را بر قتل او کردند اشتند پیرا و را
در شبی بخلوت طلبیدند و گفتند که ما پدر ترا باین سبب میکشیم و ترا

عمای او پادشاه میکنیم بشرط آنکه در صدد تغییر دین عیسوی برنیائی که مانند پدر
کشته شوی پس او را کشتند و پسر را بجای وی نصب کردند بعجز این بیت
که بحاجت جبل و سیاحت خلق رعیت پادشاه را از وی عناد میکشند چه
اینکار را انبیا میکردند و بهیچ وجه نمیکذارند که خانه اشکار شود و شیطان
غلبه تسلط بر دین کرده پیدا کرده و همچنین هر کفوری بر مسلک با و اجداد
اینان نگاه داشته و اگر بعضی از ایشان ایمان بیاورند مثل قرآن
کتابی است از نصاری که اضافه دهند و او را بعث بکنند و اگر در میان
مسلمین و نصاری و فجار و جماعت از ارباب جهالت بر ایشان مجمع میسازند و
شهرتی تمام میکنند و ممکن نشده و نتوانسته که چنین اجتماعی بر کار شبیه
قرآن نمایند و حال آنکه در میان مسلمین طائفه بهم میرسانند که چند بیش
از نصاری و دنیا پرستان و جهال را امام دانستند و امام محق ایشان
علی بن ابی طالب را ابن عم پیغمبر صلی الله علیه و آله و داماد پیغمبر بعضرت
منصوب یوم الغدیر دانستند و آنحضرت با ایشان مجاهده کرد
و مانند اصحاب موسی نبی را پیش انداخته با وی مقاتله کردند و طائفه
یکپاره خارجی شدند بران امام و خواهند اهل اصحاب پیغمبر کردند که مرا
از سه فاسق همراه با بکر و عثمان را که بعضی از ایشان کشته شده اند
معاونت نکردی و باین بهانه خلق را بر خود جمع کردند تا آنکه کشته شدند
و متفرق کردیدند و از مانند این طائفه متعلقه بر امام علیه السلام ممکن بود که

طائفهٔ دیکر قرآن نشانند و بر پیغمبر مخالف شوند و با اهل اسلام مقاتله کنند
و با مسیلمه کذاب و ابو سفیان معتقد کشته خروج کنند و شبهه حق شوند
چنانکه با وصی آنحضرت کردند و اکر کویند که ان کجا معلوم میشود که آنچه
نیاورد اند از فضل قرآن همکاه بیاورند ان قرآن نباشد کوئیم که از قواعد عربیت
و بیان معلوم تمام که چون قرآن هست با نیت چه ان علم علیت عقل و ذوق
چه اعتبارات مناسبه مقامات را که با نها ارتفاع شان کلام حاصل میشود عقول
صحیحه و اذواق سلیمه در میابد و از کیفیات و انها تقریبات بسیار است و
چون انسان از کیفیات و تقریبات انها عاجز آمد ظاهر میشود که ان معجزات است و شهادت
از کیفیات فرقی مخالف خصوص فرقی معاند با اسلام کشف از عجز ان میکند یکی
از معاندین دین اعتراف باعجاز میکند در خصوص فلما استیئسوا منه خلصوا
نجیا یکی را بدیکری یا از بعض الهی ماه و یا بیات آنطوی یکی در خصوص یهدی به الله من
اتبع رضوانه سبل السلام و ذکر طریق اعجاز آن در ریاض خصوصا ان شاء الله
تعالی مذکور میشود و اینکه کفته اند پس کوییم که این خلاف قول شما
که میکوئید که معجزه بودن قرآن معلوم نیست از راه فصاحت و بلاغت با
محض غلط است و صریح کذب و افترا است و همچکس نکفته است که قرآن از راه
فصاحت و بلاغت معجز نیست یا معجز نبودن از این راه نیست بلکه آنچه کفته اند
است که معجز بودن قرآن منحصر نیست بلاغت بلکه از راههای دیکر نیز معجزات چه
هم باعتبار اسلوب معجزات و هم باعتبار رصرفه معجزات و هم باعتبار قضایای جامعات

و بعضی از آیات قرآنی که معجزه
از معاندین و منکرین و عاجز
بوده و شرح وجوه اعجاز هم

در توسل بیان معجزات و هم بسبب تخییل و مقامات و حالات خلق و بعضی
بسبب ریاضات نفسیه و ترقیات انسان معجزات و هم باعتبار شفای امراض در توسل
یا بیان ان معجزات و هم باعتبار کشف احوال مغیبات در مناسبات بواسطهٔ
آیات مخصوصهٔ ان معجزات و هم باعتبار تحصیل خاصیتهای بهم آیات و ادعاق
و علوم اعداد معجزات و هم باعتبار ترتب قوای سحر در نزد سحره متمکنین
خاصیتی کما چای اسحاق معجزات و هم باعتبار اشتمالش بر معجزات معجزات و
هم باعتبار اعتبارات مطابقهٔ بمراجات در استفاضات معجزات و هم باعتبار
اعتبارات مطابقهٔ مطالب در استخارات معجزات و هم باعتبار تنبیهات مخصوصه
در مواقف سماع آیات انفاق یا در وبت انها عجب مقامات معجزات و غیر انها
که نسبت بهدایهٔ و هم سورهٔ و هم عدد مخصوصی از آیات اعجاز ان ظاهر شده
و علی مخصوصی در میان مسلمین بجهت خصائص کتاب کریم بهم رسیده و کتب
در ان علوم نوشته از مانند در التظیم و شمس المعارف و هر الاسان و غیر ان
و ما نیز همه اینچه کفتیم اعجاز انرا مکرر دیده ایم و مرارا عیات انکشاف و ظهور دیده
و چکونه قرآن عجب فصاحت و بلاغت معجز نباشد و حال آنکه عرب بیشتر از
جهت بلاغت قرآن معجز یافته اند و بان اقرار کرده اند همچنانکه شاعر نفوز
از دهریه اتفاق کرده تا که معارضه کنند هر یکی از ایشان با بیع قرآن و
بودند در مکه و عهد کردند بر اینکه بیاورند معارضی انرا در سال دیکر و
چون سال دیکر آمدند و جمع شدند در مقام ابو حکم کفت یکی از ایشان که من

در وقوعه نیم قول خدای تعالی یا ارض ابلعی ماءک و یا سماء اقلعی و غیض الماء
خود را باز داشتم از معارضه و گفت دیگری و همچنین می چون با تمام قوای خدای
تعالی استیاسوا سنه خلصوا نجیا را ما بس بندم از معارضه بآن و بودن
این کوه بنهان میگردد تا نوا ناکاه مرد دیگر حضرت صادق علیه السلام تمام
از انجام داد و امام شرعیا سلام پس التفات کرد بسوی ایشان و گفت
بر ایشان اینرا قال لئن اجتمعت الانس و الجن علی ان یاتوا بمثل هذا القرآن لا
یاتون بمثله و لو کان بعضهم لبعض ظهیرا پس ساکت شدند و این معنی
محقق شنیا هست که مسلمین انکار نداشته باشند باین که قرآن از راه بلاغت
معجز باشد و حال اینکه همین مسلمین بعلم معانی و بیان اشتغال داشته اند
و آن علم را در غایت تحقیق نوشته اند و بحث کشف و جوه اعجاز تا مل عمده الله
و در آن علوم بسط داده اند و در آیات قرآن بعمق نموده اند و تواعلان
و علم را با علم بدیع کار بوا بعد و علم بلاغت است معترف نموده و همه بران اتفاق
کرده اند که تقریر اعجاز قرآن بان علوم است و این اهتمام همه در علم بلاغت که
بان قول جمع مبنوده و اقوال شاذه نادره را که بان نیچه اعتبار و توجهی نیست
تدبر آن ساقط محقق را چه نقص داخله القان و بیان معلوم میشود آن
فصاحت و بلاغت است که در قرآن منکشف و مجلوات و هر آیه دریای
اسرار و هر عبارتی پر از معانی است و بیننده اش می بیند و شنونده اش
می شنوند و باهر شونده در تحقیقت و باهر بیننده در آن و حال انکه چون

توسل عالم نفس است که متصرف در این عالم است بتوسط بدن
و نفس را در این توسل صرف جمیع افعال باید الی الله و در همه حوائج توجه
باید بسوی قاضی الحاجات تا همه افعالش مرضات الله تعالی باشد همه
صمد هیطی است که ظاهرش باطن و باطنش ظاهر و اولش آخر و آخرش اول است
پس بنده کامل را از همه جهت مراقبه ان محیط باین تا همه احوالش مطابق
مراد وی باشد و الله تعالی و رائهم محیط و لم یلد و لم یولد و لم یکن له کفوا
احد توسل عالم طبع است که طبع منظر در حجب ظلمانیت و از این
حجابات ثلثه بیرون کرده باید منظر ساخت بنور ایمان در طاعت مطلقه
و استعانت مطلقه تا طبیعت حیوانیه از حیول ظلمانیه خود رستگار متوسل
مطلق و عابد محض کردد و با خیار مختار بالله و همیشه فرار الی الله تعالی
باشد و چون خود را چنان باین محو سرایت کند انسان کامل کردد و طبیعت
در وقت معصیت بر هشت شود مانند اسبی نجیب که چون چشمش را ببندی
و برمادرش کشند بعد از اطلاع جست خود نموده خود را هلاک
کند نه انکه کشنده همه حوالش سرایت کرده طبعا و نفسا و قلبا
و عقلا بظلمات جهالت کادر صیرورت محیط خواهد که شریعت کامله
خاتم الانبیا صلی الله علیه و آله انکار کند با سی و سیم چون
ابواب بهشت هشتاست و هر طایفه بالی بر روی خود بسته و
بان سبب همه اسباب بر ایشان بسته شد پس هشت کفر اصلی

ابواب کفر بود در این سوره و جمیع ابواب کفر بسته شد و جمیع
ابواب جنة گشوده شده است چه در هر آیه صانع را انکار کردند و لا نقض
مسمی باسمی دانستند و تنویه شریک از برای وی قرار دادند و معطله
بصفتی و صفتی نگذاشتند و مشبه تشبیهاش مخلوق کردند و در وی عقیبا و دیگر
اشمعیل از یهود همرا سخ تقدیرش کردند و دیگران از برای وی فرزند
قرار دادند و عزیر را پسر خدا گفتند همچنانکه مشرکان عرب ملائکه را دختران
خدا گفتند و نصاری از برای وی والد و والده تقدیر کردند چه والده
را خدا گفتند و مشرکان و بعضی از نساییان از برای وی ذکور تخیل کردند
و مغان مجهه وی کفوا قرار دادند و بر دیدان واهم من گفته پس اول کسی
مجهه انکه طائفه از اهل کتاب مجرا قائل بودند و همه افعال را نسبت بطبایع
میدادند و طائفه از مجوس بتعدد فاعل بودند و همه افعال را نسبت
بخلق میدادند بسم الله الرحمن الرحیم یعنی هستم بسیار الله
باش پس بکوهی و فعل خود را بالله بدان ندرانیکه نوع الله چه مؤثر هی
بجعل مؤثریه مؤثر بجعل ذات مؤثر نه بجعل اثر مؤثر و تکوین از ذات و تقدیر
از خدا نه سفر بیق و نه بیشتر یک نه جبر و نه تفویض بلکه امری بین الامرین پس
فرمود قل هو الله احد یعنی بکو برزیاده و هر هم هود بیشناس صانع را
و بنور ایمان او را ببین و بود طاسفم که از برای او نام قرار دهند و
او را باسم نشناسند و تسمیه او را معقول نیابند بکو الله و او

با اسم اعظم جهان و دو تنویه کرا از برای او شریک قایل شوند بکو احد
او را یکانه محض بدان یکتای در وجود و فرمود الله الصمد یعنی در
رد معطله که خدا را بیهیچ صفتی موصوف نکنند بکو الله و موصوفش کن بالوهیة
و معبود و بدان که مستجمع جمیع کمالات است و صد کمال منزه از نقایص
و در رد مشبه بکو الصمد منزهی از صفات مخلوقات بدان چه قاضی
کل حاجات راصیح حاجتی نباشد کامل باشد بالوهیه کذلک نقل است صمد
نه مانند خلائق که ایشان نقصی و قصوری و سوء مندی و فرمود لم یلد و لم
یولد و لم یکن له کفوا احد یعنی در رد یهود و اشباه ایشان
بکو لم یلد یعنی نزییده است و از او چیزی بیرون نیامد تا از برای او
ملائکه را دختران نگویند و عزیر را پسر خدا ندانند و در رد نصاری بکو
و لم یولد و زاییده نشده است از چیزی تا گم چنانکه نسطوریه نصاری
عیسی را خدا گویند و حال انکه زاییده شده است از مریم و از اینجاست که او را
مکرر در قرآن مسیح بن مریم خوانده که پس مریم خدا نشود و همچنین او را ید
نباشد و پدر و مادر نباشد چنانکه نصاری گفت که عیسی را سمائی
از خدای مادر زاییده چنانکه در زمین از مادر بی پدر زاییده شده و
و اقنوم ثالوث دانسته خدا و عیسی گفتند که هر دو عزیزه پدر و مادر شی
باشند و در رد طایفه از نصاری و مشرکان که از برای او زن قرار داده
گویند بکو لم یکن له کفوا احد یعنی او را زنی و همسری نیست و در

سائر مشرکان و معان بکو احد دو سیاق نفی کند از هر احدی و همتای
او را نزدن و نه غیر زن که هیچکس کامل نحو جلوی جسمانی یا روحانی
اخاد جسمانی یا روحانی و اتخاذ حکما باده ی همسر نشود بنا که مذهب جمیع
ان کفر است و همچنین جمیع اتخاذها در امور و چون اهرمن کوشان و معان اهرمن را
کرد و نزد ایشان شیطانست همتای یزدان قرار داد و نزد اهرمنیان
شرور دانستند همچنانکه یزدان مبدء خیراست باب چهارم چون مراتب
بسیط توحید شش است وحدانیت و فردانیت و نوبیت و محالی و حدانیت
جاعلست و نسبت و نوبیت مجعول و فردانیت از اضافه جاعل بمجعول معقول
گردد و وحدانیت را نسبت بجاعل سه اعتبارست وحدانیت ذات که مستلزم
نفی اثنانست و وحدانیت صفات ذات که مستلزم نفی مثل است و وحدانیت
افعال ذات که مستلزم نفی شریکست و فردانیت جاعل نسبت بمجعول یا وحدانیت
است یا در مقصودیت که بفردانیت در معبودیت نفی قرین نسبت بعبادت
عابد کانم ابد و بفردانیت در مقصودیت نفی همین نسبت باحتیاج
خلق واجب باشد و نوبیت نهایی است در کرزن و از این جهت مستلزم
نفی شبیه و نظیر و ولد و زیراست لیس کمثله شیء وهو السمیع
و فردانیت رحمانیت و نوبیت رحیمیت و جمیع وجوده لیست بسم الله الرحمن الرحیم
بنام خداوندی که جامع کل کمالست بذاته و هم رحمانست نسبت بمحلوقات
و دائم رحمت فیاض او دائمست در میان بندگانش و فرمود که بکو هو

هو الله احد باثبات هویت نفی نکن که شاید که در ذاتست و باثبات
الوهیت نفی مثل کن که شاید که در صفات کاملیه ذاتیه است و باثبات احدیت
نفی شریک کن که شاید که در افعال مطلقه است و فرمود بکو الله الصمد
باثبات معبودیه مطلقه نفی قرین کن و باثبات مقصودیه مطلقه در حوائج
نفی معین بهت و فرمود بکو لم یلد ولم یولد ولم یکن له کفوا احد یعنی
در اثبات و ترتیب مطلقه در عالم ربوبیه مطلقه نفی شبیه و نظیر و ولد
و وزیر کن چه بکو لم یولد زاییده نشده است از چیزی ماند بدی تا او را
ولد و صاحبا ختیار باشد و بکو لم یکن له کفوا احد یعنی از برای او همتا
نیست تا او را نظیر باشد و او هیچ احدی را نظیر و نظیر تا او را وزیر باشد
و چون آبا و شبیه و ولد و نظیر بود در ضمن لم یلد و لم یولد نفی همه
مثل چون نظیر و وزیر خارج بودند در ضمن لم یکن له کفوا احد نفی
همه و فرمود و چون شبیه و نظیر از اعتبار نحاتی است از کسی
کسی بغیر او از غیر یکسو و معاونت با هم باشند و مؤخر ذکر شوند چه
اعتبار ذات معاونت مطلقه پیش از مناسبه مطلقه است و مناسبه
شبیه پیشتر است تا نظیر و معاونت بوی پیشتر است تا وزیر همچنین
است عکس ابعاد در هر چهار رتبه فافهم باب پنجم بدانکه
ارشاد است بدین و هدایت مهتدین با تیر راست و ان اظهار
کردن عمل است که بدیدن آن دیگری هدایت یابد و پیروی ان کند یا عمل

چه کوم یلد که نزاییده و ولد نشد
خودش تا او را شبیه باشد هم

دیدن و چنان نمودن که پیشه بدانست تا او بران عمل یافت بماند و تیر
باین معنی دوم مصطلح بعضی است و چنین بود هدایت وارث و بعضی
از اوائل انبیا و اولیا بجهة غلبه کفار و شدائد عناد و همان که بخش شش
بکوهها از دست قابیل و ثابت بودن قوم او بر حق و محافظت کردن
اگرچه بمهاجرت کوهها باشد از شادی بودن قابیل را تقریر
باینها
است وان بر سانیدن احکام و تشریح مقاصد حقانیست که همان طالبی
انهاء مقصود باشد و خلق بتبع ظاهر از انها بهیچ وجه مکلف نباشند و احکام
شریعت موسوی مبتنی بر ذات و همه احکام شریعتش تنزیل است مریح
و بصورتیست ظاهر و روشن و بغیر از احکام کتابتی همه قصص و اخبارست
و تفاصیل حکایات لامحه است از انبیا و سلاطین مانند ابراهیم و احوال
ساره و هاجر و تفصیل حکایت دقیانوس که از قدیس بوم رفت و طغیان
کرد و ادعای خدائی نمود و احوال اصحاب کهف با تمثیل است
وان ذکر امثله چند است که تا تامل در ان تفاصیل امور دیگر منکشف میگردد
و ذکر ان امور بدو در ان مثال که ابینه معاداست مجموعیت در اول حال
در معرض انکار است و همه انها در اینه مثال و شاهد بر یکدیگر کرده بدان که
سورة انکار نموده عرف اضافی باشند چنانکه طریقه عیسوی ان
بود که بدل کردن سیئات ظاهر شاه با حوالات نفوس و حالات مخفیه ارواح
نمود و در تخیل باز در تمثیل باشد و خود فرمود که موسی تنزیل آمد

الى من ذكرناه في كتابنا من طرقنا ما هو حجة علينا
بما ذكر من طرقهم فهي حجة عليهم والجميع حجة على الجميع فلله ما اتيتك
وكن من الشاكرين والحمد لله رب العالمين

وجامع الاخبار الاسناد الى جابر بن عبد الله عنه صلى
الله عليه وآله يقول ان الله تبارك وتعالى خلقني وخلق عليا وفاطمة والحسن
والحسين من نور عظمته وهذه ايضا عن محمد بن هبة الله الطبري عن عبد الحسين
بن محمد الموصلي البصري قال حدثنا ابو الحسن احمد بن عثمان بن عيسى قال حدثنا
ابو جعفر محمد بن عثمان الجعفي عن ابي صادق عن ربيعة بن ناجد عن امير المؤمنين
علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى
خلقني وخلق عليا وفاطمة والحسن والحسين من نور واحد وعنه ايضا الكاتب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تبارك وتعالى يا محمد اني خلقتك
وعليا نورا يعني روحا بلا بدن قبل ان اخلق سمواتي وارضي وعرشي وكرسيي
ولم ازل اقلبكما في اصلاب النبيين ثم جمعت روحكما فجعلتها واحدة فكانت تحيى
وتقوم على قوائمها ثلثين وعن كتاب مولد فاطمة عليها السلام باسناده
الى الصدوق وروى عن علي عليه السلام قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله
يقول ان الله تعالى خلقني وخلق عليا وفاطمة والحسن والحسين من نور واحد
وفي الخطاب باسناده الى ابي حمزة قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول انا الله خلق
محمدا وعليا واحدا منه نور واحد من نور عظمته فاقامهما اشباحا فاني منيا يوزه
بعبد ونبيل فاذن الخلق يجهدون الله ويقيسونه بهم لانه ليس من الله شيء

صلى الله عليه وآله وفي دفع رواه الخطب خوارزم موفق بن احمد المكي في
كتابه الاسناد الى ابي سليمان راعي رسول الله صلى الله عليه وآله قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ليلة الاسرى بي الى السماء قال جبرئيل
حملة امس الرسول بالنزول اليه من ربه نفقت والمنون قال امرت بشيء
من خلقت في امتك قلت خيرها قال علي بن ابي طالب قلت نعم يا رب قال
ان اطلعت الى الارض اطلاعة فاخترتك منها فشققت لك اسما من اسمائي فلا
اذكر في موضع الا ذكرت معي فانا المحمود وانت محمد ثم اطلعت الثانية فاخترت
منها عليا وشققت لها اسما من اسمائي فانا الاعلى وهو علي يا محمد اني خلقتك
وخلقت عليا وفاطمة والحسن والحسين والائمة من ولدهم من نورك وعرضت
ولايتكم على اهل السموات والارض فمن قبلها كان عندي من المؤمنين ومن
جحدها كان عندي من الكافرين يا محمد لو ان عبدا من عبيدي عبدني حتى
ينقطع او يصير كالشن البالي ثم اتاني جاحدا بولايتكم ما غفرت له حتى يقر
بولايتكم يا محمد احببتان تراهم قلت نعم قال التفت على يمين العرش فالتفت
فاذا انا بعلي وفاطمة والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي الباقر وجعفر
بن محمد الصادق وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد
الحسن بن علي والمهدي عليهم السلام كانه كوكب دري قال يا محمد هؤلاء الحجج
الطاهرون وهذا القائم منهم يحل حلالي ويحرم حرامي وعنه ايضا عن ابي بكر
الشيخ ابو جعفر الطوسي في كتابه مصباح الانوار عن انس بن مالك
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وبعض الايام صلوة الصبح فقر

فقال عليه السلام بوجهه الكريم فقلت يا رسول الله اني رايت ان عشرة اشياء
فقال وما رايتم اعم الله عليهم من البيينين والصديقين والشهداء والله اكبر
وحسن اولئك رفيقا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما البيينون فانا
انا القدير يقود حتى على بن ابي طالب واما الشهداء حمزة وجعفر واما
الصالحون فابنتي فاطمة وولداها الحسن والحسين وقال وكان العباس عليه السلام
جالسا في مجلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وقال للسماء اذا
انت وعلي وفاطمة والحسن والحسين من منزلة فاكيف ذلك يا عم قال لا اعلم
تعرف علي وفاطمة والحسن والحسين وهم انا فيتسم النبي صلى الله عليه وآله
وقال وانا قلت يا اعلم السماء سبعة وارضون فصدقت ولكن بالجهات
الله تعالى خلقني وعليا وفاطمة والحسن والحسين قبل ان يخلق الله تعالى
ادم حين لا سماء سمية ولا ارض مدحية ولا ظلمة ولا نور ولا جنة
ولا نار ولا شمس ولا قمر قال العباس وكيف كان بدء خلقكم يا رسول
الله قال يا عم لما اراد الله تعالى ان يخلقنا تكلم بكلمة خلق منها نورا فتكلم
بكلمة خلق منها روحا فمزج النور بالروح فخلقني وامي علي وفاطمة
والحسن والحسين فكنا شخصا حين لا تسبيح ولا تقديس
فلما اراد الله ان يشرع الصنيعة تحت نوري وخلق منه نور العرش فوق
العرش من نوري ونور علي نور العرش تحت نوري وخلق نور امي على ساق
العرش من نور فاطمة فخلق منه نور الملائكة فنور الملائكة من نور امي ونور امي على
ثم خلق نور ابنتي فاطمة فخلق منه نور السموات والارض ونور ابنتي فاطمة من

نور الله وخلق فاطمة افضل من السموات والارض لان نور الله خلق منه نور الشمس والقمر ونور الشمس والقمر نور مخلوق ونور الحسن من نور الله والحسن افضل من الشمس والقمر لانه نور مخلوق ونور الحسين خلق منه الجنة والحور العين ونور الجنة والحور العين من نور الله ونور الحسين من نور الله وولد الحسين افضل من الجنة والحور العين فلما اراد الله الظلمات ان تزول تحرك الشمال فاظلمت السموات على الملائكة فبكت الملائكة بالتسبيح والتقديس وقالت الهنا وسيدنا لمن خلقتنا وعن ماذا خلقتنا فاخبرنا لنعلم ولم تزل تبكي حتى فتحت عن الاشباح الاكشفت عنا هذه الظلمة فاخرج الله من نور بقية فاطمة قنادیل معلقة في بطنان العرش فاضاءت السموات والارض فلما اشرقت بنورها فلما جلالة ذلك سبحت ازهرت فقالت الملائكة الهنا وسيدنا لمن هذا النور الزاهر الذي قد زهرت منه السموات والارض فاوحى الله اليهم هذا نور اخترعته من نور جلالي لامة فاطمة ابنة حبيبي وزوجة وصيي واحي نبيي واميني على عبادي اشهدكم ملائكتي اني جعلت ثواب تسبيحكم وتقديسكم لهذه المرأة وشيعتها ومحبيها الى يوم القيمة فلما سمع العباس من رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك وثب على قدميه وقبل ما بين عيني علي وقال يا علي انت المحدث المبالغة لمن امن بالله تعالى اضافة النور الى الله سبحانه كاضافة الروح الآية يقال روح الله وبيت الله كما يقال حبيب الله وخليل الله

نور الشمال والجنة

في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله خلقنا من علیين وخلق ارواحنا من فوق ذلك وخلق اجسادهم من دون ذلك فمن اجل ذلك القرابة بيننا وبينكم وطينهم نحن البسنا وفيه عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الله خلقنا من نور عظمته ثم صور خلقنا من طينة مخزونة مكنونة من تحت العرش فاسكن ذلك النور فيه فكنا نحن خلقا وبشرا نورا للقين لم يجعل لاحد في مثل الذي خلقنا منه نصيبا وخلق ارواح شيعتنا من طينتنا وابدانهم من طينة مخزونة مكنونة من تحت العرش فاسكن ذلك النور فيه فكنا نحن خلقا وبشرا نورا للقين وذلك الطينة ولم يجعل الله لاحد فيه نصيبا الا للانبياء والمرسلين فذلك قول الله عز وجل كلا ان كتاب الابرار لفي علیين وما ادراك ما علیون كتاب مرقوم يشهده المقربون فالملائكة المقربون يشهدون ما خلقنا من علیين وخلق قلوب شيعتنا مما خلقنا منه وابدانهم من دون ذلك فلذلك قلوبهم تهوي اليهم لانها خلقت مما خلقنا منه ثم تلا هذه الآية كلا ان كتاب الفجار لفي سجين وما ادراك ما سجين كتاب مرقوم يشهده المقربون وخلق عدونا من سجين وخلق قلوب شيعتهم مما خلقهم منه وابدانهم من دون ذلك فلذلك قلوبهم تهوي اليهم لانها خلقت مما خلقوا منه ثم تلا هذه الآية كلا ان كتاب الفجار لفي سجين وما ادراك ما سجين كتاب مرقوم وفي علل الشرايع باسناده الى ابي اسحق الهمداني قال قلت لابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام يا ابن رسول الله اخبرني عن المؤمن المستبصر اذا مات في المعرفة وكمال هذا الامر قال فلم يطق جوابي قال قلت فيموت قال قلت فيغرق قال قلت فيخرج فلا يقتل قال قلت فيموت فقال نعم هو مؤمن مذنب قلت ما سمعت سلمت قال العلم بالذنب الذي لا يغفر عليه قال قلت سبحان الله ما اعجب هذا الامر انه لا يبقى ولا يذر ولا يغرق ولا يشرق فما هو ولا اتى بكبيرة من الكبائر فقال لا عجب من امر الله عز وجل ولا تستكف قلت يا ابن رسول الله فقد كثر ذكرك وصاح ذو ذمي قال تقسم اني اجله من شيعتكم من يغرب لحمه وينكب العواصف فقال مختلج في صدرك شيء عنه فقلت نعم يا ابن رسول الله اخرى اعظم من ذلك وهي التي اجبنا على الكوم وما صبيكم من يكبر من الصلوة والصيام وجميع افعال

بها طيبا وتنمى عنه عراق الصاحب قال طين الجنان جنة عدن وجنة الماوى والجحيم والمدينة والحلة وطين الارض مكة والمدينة والكوفة وبابل الفرات والحائر وفيه حدث ابا جعفر عليه السلام يقول ان الله خلقنا من علیين وخلق قلوب شيعتنا مما خلقنا وابدانهم من دون ذلك فلذلك قلوبهم تهوي الينا لانها خلقت مما خلقنا ثم تلا هذه الآية كلا ان كتاب الابرار لفي علیين وما ادراك ما علیون كتاب مرقوم يشهده المقربون وخلق عدونا من سجين وخلق قلوب شيعتهم مما خلقهم منه وابدانهم من دون ذلك فلذلك قلوبهم تهوي اليهم لانها خلقت مما خلقوا منه ثم تلا هذه الآية كلا ان كتاب الفجار لفي سجين وما ادراك ما سجين كتاب مرقوم وفي علل الشرايع باسناده الى ابي اسحق الهمداني قال قلت لابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام يا ابن رسول الله اخبرني عن المؤمن المستبصر اذا مات في المعرفة وكمال هذا الامر قال فلم يطق جوابي قال قلت فيموت قال قلت فيغرق قال قلت فيخرج فلا يقتل قال قلت فيموت فقال نعم هو مؤمن مذنب قلت ما سمعت سلمت قال العلم بالذنب الذي لا يغفر عليه قال قلت سبحان الله ما اعجب هذا الامر انه لا يبقى ولا يذر ولا يغرق ولا يشرق فما هو ولا اتى بكبيرة من الكبائر فقال لا عجب من امر الله عز وجل ولا تستكف قلت يا ابن رسول الله فقد كثر ذكرك وصاح ذو ذمي قال تقسم اني اجله من شيعتكم من يغرب لحمه وينكب العواصف فقال مختلج في صدرك شيء عنه فقلت نعم يا ابن رسول الله اخرى اعظم من ذلك وهي التي اجبنا على الكوم وما صبيكم من يكبر من الصلوة والصيام وجميع افعال

ارضنا سبخة خبيثة منتنة فترفع منها ماء اجاجا اسنا الى آخره فوضع عليها
ولاية اهل البيت فلم تقبلها فاجرى ذلك الماء عليها سبعة ايام
حتى طيبتها وعمها ثم نضب ذلك الماء عنها ثم اخذ من ذلك الطين طينا
فخلق منه الطينة وائتمنهم ثم رجهم بفضل طينتكم ولو ترك طينتهم على ما
ولم يمزجها بطينتكم لم يشهدوا الشهادتين ولا صلوا ولا صاموا ولا
زكوا ولا حجوا ولا ادوا امانة ولا اشبهوكم في الصور قلت يا ابن رسول الله
فاضل بالطينتين قال نمزج بينهما بالماء الاول والماء الثاني فتركهما
عرك الاديم ثم اخذ من ذلك قبضة فقال هذه الى الجنة وهذه لا ابالي
واخذ قبضة اخرى وقال هذه الى النار ولا ابالي ثم خلط بينهما فوقع
من سخ المؤمن وطينته على سخ الكافر وطينته ووقع من سخ الكافر وطينته
على سخ المؤمن وطينته فما رايته من شيعتنا من زلل او خطأ او ترك صلاة
او صيام او جح او عيانا او كبيرة من هذه الكبائر فهو من طينة الناصب
عنصره الذي وقع منه لان من سخ الناصب وطينته اكتساب المآثم
والكبائر وما رايت من الناصب ومواظبته على الصلوة والصيام
وسائر الاعمال الخير فهو من طينة المؤمن وسخه الذي وقع منه لانه
من سخ المؤمن وعنصره اكتساب الحسنات واستحقاق الخير والجنان
الدائمة فاذا عرضت هذه الاعمال كلها على الله عز وجل قال لا اعمل لا
احمد ومنصف لا اظلم فيعطي الاعمال السيئة التي جرتها المؤمن لسخ
الناصب وطينته ويمحو الاعمال الحسنة التي اكتسبها الناصب لسخ

المؤمن وطينته ردوها كلها الى اصلها فاني انا الله لا اله الا انا عالم
السر واخفى وانا اطلع على قلوب عبادي لا اخيف ولا اظلم ولا انزم احدا
الا عرفته منه قبل ان اخلقه ثم قال لي ما اقرأ هذه الاية قلت يا ابن
رسول الله اية اية قال قول الله تعالى قال معاذ الله ان ناخذ الا من وجدنا متاعنا
عنده انا اذا لظالمون هو في الظاهر ما تقرؤنه وهو والله في الباطن هذا
بعينه يا ابرهيم ان للقرآن ظاهرا وباطنا ومحكما ومتشابها وناسخا و
منسوخا فافرق لي يا ابرهيم الشمس اذا طلعت وما شعاعها في
البلدان اهو باين من الفرض قلت هو في حال طلوعه باين قال ليس انما
غايت الشمس يرجع اليها كما بدا منها وبعود كل شيء الى سخه وجوهره واصله
فاذا كان يوم القيمة نزع الله طينة الناصب مع اثقاله واوزاره من المؤمن
فيلحقها كلها بالناصب ينزع سخ المؤمن وطينته مع حسناته وابوابه
برّه واجتهاده من الناصب فيلحقها كلها بالمؤمن افترى ههنا ظلما وعدوانا
فقلت يا ابن رسول الله ما اعجب هذا فمن حسنات عدائهم فرد على شيعتكم
وترمن سيئات محبيكم فرد على مبغضيكم قال اي والله الذي لا اله الا هو
فاني اكتبه وما ربي للقمر وفالارض والسماء ما اخبرتك الا بالحق وما
انبانك الا بالصدق وما ظلم الله ولا الله بظلام للعبيد وان ما اخبرتك
موجود في القرآن كله قلت صدقت جعلت فداك يوجد في القرآن قال نعم يوجد في اربعين
قلبين موضعا في القرآن افتحتاج ان اقرا ذلك عليك قلت بل يا ابن رسول الله
نقال قال الله عز وجل وقال الذين كفروا للذين امنوا اتبعوا سبيلنا ولنحمل

خطاياكم وما هم بحاملين من خطاياهم من شيء انهم لكاذبون الحجة
افتعلم وافقا لامع افقالهم الا اريدك يا ابرهيم قلت بلى يا ابن رسول الله
قال لنحملوا اوزارهم كاملة يوم القيمة ومن اوزار الذين يضلونهم بغير علم
الا ساء ما يزرون قلت بلى يا ابن رسول الله فما فداء ذلك بيد الله
سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما بيد الله سيئات شيعتنا
حسنات وبيد الله حسنات اعدائنا سيئات يا ابا محمد لا تطمع
شرا اصل الا سوء منا مستقيما فانك اذا دعت شرا لبيت في منزل
واهلك ومالك وولدك الا شكا على هذا الخبر فانه اباه
باحاديث طينة مشهورة [illegible] عن هذا ان الانسان يجود
على فعله في هذه الشاة ملا يجاب على سرعته ولا تسخو النفوس على
حسنته انه هو خارج عن اختيارها ولان افعاله انما يكون بحسب طينته التي
جبل عليها فيكون موافقا للحجة ومخالفا للعدلية والضروري من
مذهب انتفاء عليهم لا جبر ولا تفويض بل امر بين امرين فلا بد من ارباط
وكشف حقيقته والاصحاب رضوان الله عليهم رفع الاشكال فقال
الاول ما تقول في الحسين الاعلم الاعلم السيد المرتضى علم الهدى ان
هذه الاخبار احاد لا توجب علما ولا عملا فيجب ردها ولا يجوز التعويل
عليها سيما وهي مخالفة للكتاب الكريم واجماع الامامية قاطبة وعدة روايات
في الحقيقة ليس بجواب وانما هو رد لهذه الاخبار بشبهة ظاهرة ان هذه
مستفيضة بل قد ادعى تواترها غير واحد من العلماء وقد رووها الاصحاب

في كتبهم المعتمدة الثاني ما تقول في ابن ادريس ان هذه الاخبار
اخبار مقتا بعد تجب الوقوف عندها بل تسليم امرها اليهم عليهم السلام فانها لا
يتوجه الى حكم ومتشابه كما ان القرآن كذلك وقد دعوا لها الاول الى ان يجاب
في الحقيقة ما تقول في بعض اعلام المحدثين كما نقل عنه السيد
السند السيد نعمة الله الجزائري في شرحه على الصحيفة السجادية على قائلها الف
سلام وتحية بعد ما فضل الجواب عن [illegible] ان هذا الاخبار كل ما
المجاز والكناية كما يقال في العرف لمن اشتهى جزرة الى عباد الله ومن خلقه
هذا جبل قد عجنت طينته بفضل الخير وحبه الكرم والتقوى بيده [illegible]
المؤمنون بحب اهل البيت ومودتهم فكان طينتهم قد خلقت من علليين
والناصب بالعكس فهو لا تركي [illegible] وهو المشهور بينهم فهو انه
سبحانه لما علم منهم انهم سيصير حالهم بعد التكليف الى الغضب و
العداوة لاهل البيت عليهم السلام فلذلك خلقتهم من تلك الطينة المباركة
والعلم ليس علة للمعلوم بل العلم تابع له وهو كاشف عنه [illegible]
المحققون وهو ان يقال انه قد ستفاض بل تواتر ان الله تعالى خلق
الارواح قبل الاجساد بالفي عام واثنى عشر الف عام واوحى
عام على اختلاف الروايات واجمعوا على خلقها اتج نار فخلقها الرحمن
فاظلها اهل اليمين فجعلها عليهم بردا وسلاما والى اهل الشمال
وقال لا اطاعة لنا بحرها فقال الى نار ولا ابالي وكذلك خلقهم
تكليفا بقوله الست بربكم ومحمد نبيكم وعلي والائمة الراشدون

عيبته عن اعدائه للتقية منهم وغيبته عن اوليائه للتقية والاشفاق من وقوع الضرر بهم اذ لو
ظهر للقائلين بامامته وشاهده بعض اعدائه واذاع خبره طولب اولياؤه اذا فات الطالب
بالاستتار اعقب ذلك عظيم المكروه والضرر باوليائه وهذا معروف بالعادات الثالث
ان في القائلين بامامته من لا يرجع عن اعتقاد امامته والقول بصحتها على حال من الاحوال فامره
الله تعالى بالاستتار فيكون المقام على الاقرار بامامته مع الشبهة في ذلك من شدة المشقة
اعظم ثوابا على الاقرار بامامته مع المشاهدة له فكانت غيبته عن اوليائه لهذا الوجه
ولم يكن التقية عندهم ويؤيده قوله تعالى في اول سورة البقرة الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين
الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون بان المراد بالغيب على
ما وقع في الاخبار المستفيضة هو الامام الغائب عن انظارهم فقد مدحهم الله تعالى على هذه
الخصلة وفي الحديث ان واحدا من الصحابة قال للنبي صلى الله عليه وآله افضل الناس اصحابك يا رسول الله
فقال لا بل افضل الناس قوم يؤمنون بسواد على بياض لان الحجة تغيب عنهم وقال عليه السلم
اذا غاب الحجة فالقابض على دينه كالقابض على جمر الغضا لان الايمان في حال الاستحقاق
الامتحان اشد اكثر ثوابا من غيره كما قال الصادق عليه السلم لتبلبلن بلبلة ولتغربلن غربلة ولتساطن
سوط القدر فيجعل اعلاكم اسفلكم واسفلكم اعلاكم كذا في الكتاب الرابع وفيه وهو الذي
عوّل عليه المرتضى قدس الله روحه حيث قال اولا انا لا نقطع على انه لا يظهر لجميع اوليائه
فان هذا امر مغيب ولا نعرف كل منا الا حال نفسه فاذا جوزنا ظهوره لهم كما جوزنا
غيبته عنهم فنقول ان علة غيبته عنهم ان الامام عند ظهوره انما يتميز شخصه ونعرف عينه
بالمعجز الذي يظهر على يديه لان النصوص الدالة على امامته لا تميز شخصه من غيره كما تميز

ثم

اشخاص ابائه عليهم السلم والمعجز انما يعلم دلالته بضرب من الاستدلال والشبهة تدخل في ذلك
فلا يمتنع ان يكون كل من لم يظهر له من اوليائه فان العلوم من حاله انه متى ظهر له قصر في النظر
في معجزه ولحق وبهذا التقصير بمن يخاف منه من الاعداء الشبهة الثالثة قال المخالفون
اذا كان الامام غايبا بحيث لا يصل اليه من الخلق لا ينتفع به فما الفرق بين وجوده وعدمه
هلا جاز ان يميته الله تعالى او يعدمه حتى اذا علم ان الرعية تمكنه وتسلم له اوجده او احياه
كما جاز ان يبيح له الاستتار حتى يعلم منه التمكين له فيظهره والجواب عنها بوجوه احدها انا
لا نقول ولا نقطع على ان الامام عليه السلم لا يصل اليه احد فهذا امر غير معلوم على ان كثيرا من الناس
من العامة والخاصة قد راه وانتفع منه نوعا من الانتفاع سواء عرفه وقت الرؤية او لم يعرفه لكن
ظهر له بالقرائن المفيدة للقطع بعد الرؤية ان ذلك هو الامام وثانيها ان في انتظار خروجه
عليه السلم كل يوم وكل ساعة اجرا جزيلا وثوابا جليلا ويؤيده ما رواه العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من مات منكم على هذا الامر منتظرا له كان كمن كان في فسطاط القائم عليه السلم وروى
عبد الحميد الواسطي عن الباقر عليه السلم قال قلت اصلحك الله لقد تركنا اسواقنا انتظارا لهذا
الامر فقال يا عبد الحميد اترى من حبس نفسه على الله عز وجل لا يجعل له مخرجا رحم الله عبدا
احيا امرنا قال قلت فان مت قبل ان ادرك القائم قال القائل منكم ان ادركت قائم آل محمد
نصرته كالمقارع معه بسيفه لا بل كالشهيد معه وقال الصادق عليه السلم لعمار اما والله
يا عمار لا يموت منكم ميت على الحال التي انتم عليها الا كان افضل عند الله عز وجل من كثير
ممن شهد بدرا واحدا فابشروا وكان عليه السلم اذا ذكر اصحاب القائم عليه السلم وتمنوا
القائم يقول الله الذي عليكم هو العزم والانتظار وتنالون به ثواب الشهادة وان متوا

على فراشكم مع انهم لو بقيوا الى وقت خروجه لم يعاونه منهم الا الاقل كما وقع للحسين عليه السلم
وشيعة ابيه فانهم كاتبوه ولما قدم عليهم اسلموه الى القتل ومالوا اليهم كقوا عن قتاله ومعونة
الظالمين عليه والحال في صاحب الزمان عليه السلم فلان الحال بعينه فيكون ثواب الانتظار لهم
افضل من ثواب حضورهم معه وهذا احد معاني قوله صلى الله عليه وآله نية المؤمن خير من عمله وذلك
انهم بهذه النية بلغوا درجات الشهداء ولو ادركوه لربما لم يدركوه بل يمكن ان يدركوا
نقيضها مع انه قد ورد في الاخبار عن الصادقين عليهما السلم ان الشيعة لم تزل تربى بالاماني
فبهذه التمنيات من احتمال خروجه هذا اليوم وهذا العام يسهل الخطب على الشيعة من ظلم الظالمين
لهم ودخولهم في باب التقية من كل وجه فلقد راينا جماعة من اهل الخلاف يفضلون اليهود
والنصارى علينا واذا سافرنا معهم ياخذون العشور منا ويتركون الكفار من غير ان يفتشوا
لهم متاعا وهذا امر عظيم لا يسهله الا احتمال قرب الفرج بخروجه عليه السلم ولا يخفى ان هذا انما يتم
على تقدير وجوده واستتاره اما لو كان ميتا او لم يوجد اصلا فلا انتظار اصلا والذي يؤيد
هذه المقالة من ان ثواب انتظار الفرج خير لهم من ثواب الحضور ما ورد في الروايات عن الصادق
عليه السلم من انه اذا سامه الشيعة كانوا يحرضونه على القيام بالسيف وكانوا يقولون ان لك
شيعة في العراق لو حملتهم على اطراف الاسنة لمشوا عليها فقال لقائل منهم هذا الكلام وهم عشرون
فنظر عليه السلم الى غنيمات شمر ترعى فقال لو كان لنا من الشيعة من يوافقنا في القلب واللسان
على امر الخروج بعدد هذه الاغنام لخرج القائم منا قال الراوي تعددتها فاذا المجموع سبعة عشر
شاة ومرة اخرى عارضه بعض الحواضر عليه في امر الخروج وفي ان الشيعة كثيرون فلا يسعك الجلوس فامر عليه السلم
بنار فوقدت فقال ايكم يدخل هذه النار فتقاعدوا عنها ولم يدخلها احد فقال ان شان القائم اذا
خرج والدخول معه مثل الدخول في هذه النار فمن دخل منكم هذه النار فقد رغب في معاونة القائم و

الجهاد

والجهاد معه للحفظ والانكار فالدور ان تثبت عصمته والافضل السبق محقق
اعلم انه قد اختلف الناس في ان الامام هل يجب ان يكون معصوما ام لا والامامية ذهبوا
الى وجوبه وهم واحتج ابقاه الله تعالى على وجوبه بوجوه الاول ان الامام حافظ للشريعة
فلو جاز الخطاء عليه لم يكن مأمونا عن ان يدخل في الشريعة ما لا يكون فيها والاخراج عنها
ما كان فيها فلا ينتظم امر الشريعة على ما ينبغي عليها اما منا عن ادخال ما لا يكون في الشريعة
في الشريعة وعن اخراج ما كان فيها عنها فلا ينتظم الشريعة القويمة على نحو ما ينبغي عليها فيفوت
الغرض اما الامام هو قيم الكتاب ومترجما له ففيه انا ابطاله بلزوم ما ذكرناه
واما اجماعهم فقد ذكرنا ابطاله سابقا وبينا ان الاجماع ليس حجة الا لكشفه عن قول المعصوم
فهو اسناد الاحتياج الى المعصوم جهل بطلان الامام وضلالة عن المعرفة
بحاله وعمى بنكوص وقوله ابقاه الله تعالى الحفظ اشارة الى ذلك الاستدلال الثاني
ان الامام لو جاز ان يقدم على المعصية لوجب انكاره فهو مضاد لوجوب طاعته
بعبارة اخرى انه لو لم يكن معصوما يلزم التناقض بعد ظهور خطائه في الحكم لان من حيث
انه قول الامام يجب اتباعه ومن حيث انه خطاء يجب انكاره وردعه
الثالث انه على تقدير وقوعه في المعصية اما ان يجب عليهم الانكار او لا يجب فان وجب
الانكار عليه لزم الدور من جهة توقف زجر الامام زجر الرعية وزجر الرعية على
زجر الامام فيقع الهرج المحذور منه وان لم يجب الانكار عليه فهو ممتنع لقوله عليه السلم
من راى منكم منكرا فلينكره ولوجوب انكار المنكر بالاجماع وقوله والانكار

والذي يشير الى هذين الوجهين ولقائل ان يقول ان الدليلين يمنعان وقوع
المعصية لا جوازها وبين الجواز ووقوعها فرق بيّن بعبارة اخرى لم لا يجوز ان يكون
خطاؤه جائزا مثلا غير انه لم يقع منه او يقع لكن الله سبحانه ينبهه عليه ويوشك
بعد وقوعه وهذا ان الدليلين لم يكونا ناهضين على المراد اي العصمة وسالته عن الشيخ الفاضل
الناظم ابقاه الله تعالى بالنبي والوصي فاجاب ان الاحتمال العقلي بالذات والامتناع بالغير لا يلائم
منه عصمة الامام هو عين المطلوب فان المطلوب عصمة الامام بالجزم وحينئذ فان المراد امتناع
خطائه يكون ذلك بالذات او بالغير والذي يرهن على المطلوب هو الوجه الاول لا المطلوب
عصمته عدم وقوع الخطاء منه في العالم وان جرى منه على غير وجه ترك الاولى او جرم
الله تعالى على الاصلح لان الله سبحانه وكل ذلك هو العصمة المطلوبة والغلط وقع من السائل
من وضع الاخص موضع الاعم الا ان للعصمة مراتب ودرجات وليس للمتكلم كلام في
عرض العصمة بل الكلام في انه معصوم بالنظر الى المكلفين حتى يكون به عصمتهم فقد انتهى
ذكرنا معنى العصمة ودرجاتها في رهننا الموسوم بشارع الوسيلة الى مناقب الائمة
ومن اراد فعليه ان يرجع اليها وقوله ولا فضل للسبق يستحق اشارة ما قالت الامامية
من ان الامام يجب ان يكون افضل رعيته وتقرير الدليل بانه لو لم يكن الامام افضل من رعيته
فلا يخلو اما ان يكون مساويا او مفضولا وتقديم المفضول على الفاضل قبيح عقلا ويدل عليه قوله
تعالى يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فالكل كفى عمرو فالمساوي لا يرجح له فيستحق
عليه لانه بعض الطرفين المرجح للامر ومن هذا علم وجوب كونه ازهد واورع واتقى وغير

من الكمالات النفسانية لانه لو كان في الامة احد افضل منه في جميع هذه الصفات
لزم تقديم المفضول على الفاضل بالنسبة اليه وذلك الصفة وهو قبيح لما فيه من ايذاء

وتقتضي العصمة والنص

وعصر الاختصاص في النص الاخص

في محل اختلف الناس في تعيين الامام بعد النبي عليه السلام فذهب الامامية الى ان النص من الله تعالى
ومن امام سابق وقالت الزيدية بل الاختيار والامامة والبيعة طريق لهم وقال
الزيدية بل الاختيار طريق آخر وقال الباقون بل هو بالقيام والدعوى بشرائط حتى
ان اصحاب هذا القول يجوزون امامين في وقت واحد اذا قام كل منهما
وجب كونه معصوما عندهم لكن المقدم حق والتالي اما حقيقة فقد مضى بيانها
واما بيان الشرطية فلان العصمة لما كانت امرا خفيا لا يطلع عليها الا العلام الغيوب
فلو جاز ان يتقلد عليه من ليس بمعصوم لجاز ان يكلف الله تعالى عباده بالانقياد
لمن هو كذلك وهو قبيح عقلا ونقلا اما عقلا فلان تكليف الله تعالى عباده
مقامه لان الحق فيه هو الاطاعة والانقياد لاصحاب الحق وهو الله تعالى
منه وهو في الحكمان الامام يتعين بالنص لا غير نظرا الى ان يتعين به
مخلق العجزة على يده كما تحقق في حق نبينا صلوات الله عليه وعلى آله
التصوح لم يقل به فان الامام قد يتعين عنده الاصلح بغلبة الظن وعلى ما ذهب
اليه بعض قد يتعين بالاختيار والدعوى وهذا ضعيف جدا لان النص
على المراد بالنص اما ان يكون ظاهرا او نصا والظاهر ما احتمل معنى
غير المراد احتمالا مرجوحا بالنسبة الى المراد والنص ما لا يحتمل الا معنى
واحدا وهو الذي يسمى مفسرا ايضا وهو ثلاثة اقسام صريح وهو اللفظ الذي
لا يحتمل غير المراد اصلا ونص وهو ما احتمل غيره احتمالا مرجوحا بالنسبة اليه
ومؤول وهو ما احتمل غيره احتمالا مساويا بالنسبة اليه وقد يكون المرجوح

صلى الله عليه وآله من امام قبله وهو قولي وقد تقدم الكلام على هذا الحديث
والجواب ودفع ما قاله الشيخ استمرارا ظاهرا بل ادعى الشيخ المفيد قال ان سيرة النبي
صلى الله عليه وآله يقتضي النص على الامام لانه اشفق الناس على امته ولا شك
يقتضي ان يدلهم على من يثق به بعده في امر دينهم ودنياهم
المناسبة كيف يعلم ذلك ويترك ما هو اهم من المهمات ولا يبين من يرجع اليه عند
هذه الامور العظيمة وخص اختصاص النص بالعصمة والسيرة في
الصحابة الى آخره وهو زوج البتول وخص الوصي بالذكر دون غيره من بني هاشم
في قوله وخص اشارة الى ان الامامية اختلفت الناس في ذلك بعد وفاة النبي
صلى الله عليه وآله فقالت العباسية هو العباس بن عبد المطلب بالاولاد وقال اهل
السنة هو ابو بكر الى قائم نعم انه بالبيعة والامامية قالت الامام هو امير
المؤمنين علي بن ابي طالب بالنص وهو الحق لوجوه ما ذكرنا من ان الامام يجب
ان يكون معصوما والباقي غير علي لم يدع احد من اهل القبلة فيه انه معصوم فليتعين
مرجع علي بالامام وهو المطلوب واما الصغرى اعني ما ادعيناه من العصمة
الكبرى فللوجهين احدهما الاجماع على ذلك فان الناس كافة قالوا ان قول الامام
الامام معصوم وهو على عليه السلام وقول الامام غير معصوم فهو غير الامام
فالقول بوجوب العصمة للامام مع كونه غير علي خارق للاجماع فقول ان الاجماع على
عصمة غيره الثاني ان الاجماع حاصل على ان ابا بكر وعثمان كانا ظالمين والظالم
غير معصوم واذا لم يكن غيره الامام كان هو الامام فلما عدم من وجوب

وجود الامام في كل زمان ولو لم يكن هو اماما لزم خلو الزمان عن امام وهو باطل

ومنها ما قاله ابقاه الله تعالى تواتر التسليم فقد تحققا وهو امير المؤمنين مطلقا

وقد تواتر عنه صلى الله عليه وآله انه قال اسمعوا واطيعوا على بامرة المؤمنين هذا خليفتي عليكم فاسمعوا
له واطيعوا وهو لم يكره احد من المؤمنين والمخالف وغصب اسمه الثاني غاصب الثاني لعنه الله
وقد كان السيد المحقق الحميري يرى على الله مقامه في زهر الربيع قال ربيع يا امير المؤمنين ما اجمل
اسم غير هو عمر بن الخطاب عليه اللعنة والعذاب وقال ان الناس يخاطبونا بكم يا خليفة رسول
الله حتى سيلة كانوا يقولون لغير يا خليفة خليفة رسول الله يعني انه خليفة الى يوم القيامة الذي رضي
اليه الخلافة تقوى على الناس وقال انه يطول عليكم وانتم المؤمنون وانا امركم فقولوا لي يا امير المؤمنين
وقد صنف رضي الدين بن طاوس طاب ثراه كتاب كشف اليقين في تسميته علي بن ابي طالب امير المؤمنين
ونقل فيه خصائصه بهذا الاسم اخبارا كثيرة وانه يجوز اطلاقه على غيره حتى اولاده المعصومين سلام الله
عليهم فان شاركوه في المعنى وروى الثقة الصالحي عند تفسير قوله تعالى ان الذين ينادونك من وراء الحجرات
عن الصادق عليه السلام انه ما سمي احد بامير المؤمنين غير علي بن ابي طالب عليه السلام الا كان من بقي في دينه وهذه
الخصلة الحميدة كانت ثابتة للخليفة الثاني كما شهد به كتب العامة والخاصة قال الفاضل الحلي الدين
السيوطي وهو من مشاهير علمائهم في حاشيته على الفاموس عند ترجمة لفظ الابنة ايضا
كانت في جملة من الرموز الجاهلية احدهم سيدنا عمر وقال الصادق عليه السلام لنا لحقا
ابنة منا معاد ابن الابن وفيه اشارة الى ان هذه الفضيلة ابتدأت من الثاني وانتهت
بانتهاء خلفاء بني العباس وقد صنف استاذنا المحقق صاحب التفسير الموسوم بنور الثقلين
كتابا بان هذه الحالة كانت مع الخلفاء الاموية والعباسية باجمعهم وشهد بذلك شواهد

من جهة عدم كونه بيانا لبعض الماموربه لا يكون الا فوات وصف في
او فيما الماموربه تخلف كيفية الماموربه بسبب كون ما يستلزم عدم المامور
واجبا او الكلام يسجى بالة الاعادة الحرام ليست بحرام كما تقدم ان سبب الواجب
ليس بواجب ومن هذا يظهر ما قيل ان الواجب هو الصلوة المتصفة بكونها
صادرة عن المتطهر فاذا كانت المخصوصة مع الطهارة تكون سببا لايجاد الهيئة
الموصلة لحقيقة الماموربه فيكون واجبا لكونه سببا مع ان ذلك انما يتم اذا قلنا
ان الخبر يجب بوجوب الكل ويسجى الكلام فيه وتحقيق المقام هو ما تقدم
من اثبات الوجوب الحتمي التبعي والكلام ليس محل النزع في شئ ثم ان سوق
هذه الحجج هي في غير الشرائط الشرعي من المقدمات العقلية والعادية ايضا ولا
لها بالشرعي والوجوب الوجوب تنبيها ربما يتوهم ان الاختلاف في
وجوب المقدمة اذا كانت المقدمة هو اتيان امور كلها واجب في ضمنها لا يعقل
الى اكثر من جانب والاتيان بالظهر والجمعة معا عند من اشتبه عليه القبلة واجب
الاتيان بالجمعة لانه عين الاتيان بالواجب بما هو مقصود في بعض الموارد
كالصلوة الى اربع جهات وغير ما لا يخفى على المتأمل بما بعد ما بينا من معنى
الوجوب وثمرة النزع والاجماع المتوهم ممنوع واما الكلام في النص الوارد
في بعض هذه الموارد نحن ايضا لا نتحاشى عن القول بالوجوب هناك ولكن
لا يهمنا الورود بل الكلام فيه هو الكلام في شمول الوضوء اذا وضئ وجوبه المستفاد
من النص الوجوب فيها الحاصل من انضم هو الوجوب الغيري والفرق بين

المتوضئ

بين المنسوس وعين المنسوس انما قيل في كون المخاطب اصليا او تبعيا
في وجوب سائر المقدمات تبعي ووجوب شئ اذا صلى ولا يذهب عليك ان
ما ذكرناهم هنا لا ينافي ما سبق منا من منع وجوب النزع من
المقدمات اذا الشرطية عين الوجوب كما هو مصرح به في كلام الاعلام ع ان ما
تقدم من الكلام انما هو في الوجوب المستفاد من ايجاب نفس الواجب وهو
باق بحاله بالنسبة الى مثل الوضوء ايضا والحاصل انا نقول بان الامر بالصلوة
ليس امرا بالوضوء وذلك لانا في كون الوضوء شرطا من قبل الشرع ولا
انه ما موربه خطابا بعادة بالاتفاق في ترتب العقاب على تركه
او هو من جهة مفهوم الامر به ان كان وجوبه بالغير كما هو مدلول مثل
لفظ الامر ومصرح به في كلام جماعة من المحققين وفي الخلاف في وجوب
هذا القسم الذي تعلق به الوجوب على جهة المدقق الشرائي في عامة بعض
مشهور
ترتب جماعة بوجوب الترك المستلزم للترك الواجب كالمطلقة
في باب الايلاء او اقوال الدنيا المحرم في الدنيا بانها الحرمة وبخلاف
والذي يترجح في النظر هو عدم الوجوب وان تلك الوجوه المقدمة اذ الواجب انما
هو الاجتناب عما علم حرمته لا عن الحرام النفس الامري لعدم الدليل على ذلك والاصل
البراءة يساعدنا وكيف ما كان فالذي نمنع وجوبه هو اجتناب الجميع واما
اذا تيقن بمقدار تجزم بانه الحرام فلا يجوز له وتمام التحقيق في محله سيجئ انا ان شاء
في اواخر الكتاب انظاهر الكلام في دلالة الامر على وجوب جزئه الكلام في

سائر مقدماته والقدر المسلم من الدلالة هو التبعي الان ينص عليه بالخصوص
بعنوان الوجوب كما سيجئ في المقدمة الخارجة وربما ينافي الخلاف عن الوجوب في
اجزاء دلالة الواجب على النهي عن ضده وهو ممنوع وقد جعل العلامة من فروع مسئلة
الصلوة في الدار المغصوبة من جهة ان الكون الذي هو جزء الصلوة واجب
وجوب الواجب فلا يجوز ان يكون منهيا عنه الحق ان الامر بشئ
لا يقتضي النهي عن ضده الخاص طلقا واما الضد العام فيقتضيه تبعا ولو بنحو
المقصد يستدعي رسم مقدما الضد الخاص للماموربه هو فعل واحد
من الامور الوجودية المتباينة لا عقلا ولا شرعا واما العام فقد يطلق
على احد الاضداد الوجودية لا بعينه وهو يرجع الى الاول وقد يطلق
على الترك اما يجعله عبارة عن الكف او مجازا للمناسبة والمجاورة في المراد
من هذا البحث هو المعنى الثاني ان ترك الضد مما يتوقف عليه فعل
الماموربه لاستحالة وجود الضدين في محل واحد فوجود احدهما يتوقف
على انتفاء الاخر عقلا فالتوقف عقلي وان كان الضد شرعيا اذ المراد بعد
فرض ضدا وقد اغرب بعض المحققين فانكر كونه مقدمة وقال ان من المقارنات
الاتفاقية فلا تترك الضد مقدمة لفعل ضده بل تكون فعل الضد مقارنة
عند اولى بالاذعان لانا لا نعني من التوقف الا هو المقارنة الاتفاقية
صونا للاشتباه في المقامين مع انه يكاد ان يعرض من المقام الثاني هو
شبهة الكبرى الاتية فانه جعل نفس المباح مقدمة لترك الحرام يعني انه لما كان

ترك الحرام

ترك الحرام لنفس المباح فتوهم ان المباح مقدمة له فيجب بناء على
وجوب المقدمة ان يتوقف في ذلك فيما كنا فيه وانت خبير بان التوقف
فيما نحن فيه انما هو من جهة ان ترك الحرام قد يختلف عن جميع الافعال
وجودا فانه مع عدم التفاته يختلف فلا يتوقف عليه غالبا
بخلاف فعل ما موربه فانه لا يمكن الخلو عنه ابدا وقد يمنع امكان
الخلو عن الضد الموجود وهو اغرب من سابقه لان الخلو
متحقق ولو اراد ان ترك الضد ايضا يتوقف فعل ضده فلا
فيما قلت فعل الضد الاخر ايضا يتوقف على ترك هذا الضد فتصير ان
هذا الكلام انتهاء التوقف بالاستلزام فان ترك احد الضدين
لا يتوقف على فعل الضد الاخر لجواز خلو المحل عنهما جميعا نعم فعل
الضد الاخر يستلزم ترك الاخر وبين هذا من التوقف والظاهر ان
منشأ توهم العلامة ان ترك الضد يتخلف غالبا عن فعل ضده
فحيث ان فعل الضد خلية لترك الضد فتقدم ضده وصدق
مقدمة الشئ هي ما يتوقف عليه الفعل في ظرف الخلاف مع تقضي طرفه
ما يتوقف عليه واما مع وجود الصارف عن المكلف به عدم حصوله
فيه الخارج فلا يتحقق واجبا الخارج فلا يتحقق توقف شئ عليه الكلام
فعلا في حال الاشتغال والتلطف والكلام التوقف هنا ايضا ثم
خبير بان عدم تلطف المكلف بالتوقف لا يوجب عدم التوقف
في نفس الامر والثاني انما هو ما لا يتم الا به لا الاول واضح ان هذا الكلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على جزيل الآلائه والشكر له على جميع نعمائه والصلوة والسلام على نبي اصطفائه
واكرم انبيائه محمد وآله اما بعد فهذه رسالة وافية شافية محتوية على تحقيق المهم
من المسائل الاصولية سيما مباحث الادلة العقلية وسماها تشييد القواعد
وباب الترجيح وهي مشتملة على عدة ابواب مقدمة في تحقيق ما يتوقف
عليه قبل الشروع في المقصود وفيها اثنان الاول اللغة ما يتوقف عليه
النحو وهو ضمان الى اللغة هو العلم بمجملات طرق الفقه اجمالا بما لها وكيفية
الاستدلال بها وبحال المفتي والمستفتي الاول اللفظ اذا استعمل فيما وضع له
فهو حقيقة والا فمجاز والاول اذا كان استعانة المعنى عنه بوضع المتاخر
فحقيقة شرعية وان كان بوضع اهل اللغة فلغوية وان كان بوضع طائفة
غير الشرع فحقيقة تلك عامة او خاصة ولا ريب في وجود الامرين واما
الاول فنفي وجودها خلاف والحق وجودها الثاني التبادر وهو كون المعنى
من لفظ المتبادر من اطلاق اللفظ بحيث يصح سلب كونه عن لفظ
آخر ونحو ذلك مع ان هذه الالفاظ موضوعة في اللغة لمعان اخر والتبادر
من امارات الحقيقة ويدل عليه اطراد التبادر في كلام الشارع او
المتشرعة بمعنى انه الاول تم والثاني مسلم ولا ينفيه لان الحقيقة الشرعية
هي كون التبادر في كلام الشارع مكانه باللسان لما حكم به الاوائل
فلا شك في حصوله هذه المعاني من مجرد سماع هذه الالفاظ
وان ادعى الاشاعرة كونه بالقرائن لكنه مكابرة ظاهرة
ثم لا شك في حصول هذه المعاني من مجرد سماع هذه الالفاظ
وان ادعى الاشاعرة كونه بالقرائن لكنه مكابرة ظاهرة
فان قيل لا يكاد يخلو غالبا ان نقول ان هذا التبادر لاجل المواضعة بكلام المتقدم
نقول هذا غير معلوم بل الظاهر كثرة سماع الشارع هذه الالفاظ في من

المعاني وعلمنا انا نقول ان التبادر معلوم وكونه لاجل امر غير الوضع غير معلوم
فحكم بالحقيقة والام يثبت اكثر الحقايق اللغوية والشرعية اذا احتمال كون التبادر
بواسطة امر خارجي وفي الاكثر اضعف ان هذه المسئلة قليل الفائدة اذ ثمرة
هذه الالفاظ حقايق ومعانيها الشرعية وكلام ائمة الاعلام وهم ما بعد
النزاع فيه غاية البعد ويستغلال القرآن والاخبار والسنة وهم المقولة
غير جهة الائمة عليهم السلام حكم بما لا يكاد يتحقق بدون سماع الائمة عليهم السلام
مع ان الحكم الثالث الاصل في اللفظ ان يكون مستعملا فيما وضع له دون
المجاز فاذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز رجح الحقيقة وكذا اذا دار الامر بينها
وبين النقل والتخصيص والاشتراك والاضمار ولكن ان وقع التعارض بين
واحد من هذه الثلثة مع احدهما كما في الآية والرواية تكلم اما ان كان من
الشارع حيث ان الحكم بتحريم معقودة الاب على الابن من الآية موقوفة على عدم
النكاح والوطء اذ على تقدير الاشتراك يجب الوقف كما يتوقف في حمل كل واحد
على واحد من معانيه بدون القرينة فقد قيل بتقدم المجاز على الاشتراك في
عدم التخصيص وبتقدم الاشتراك على النقل وقيل بالعكس وبتقدم التخصيص
على غيره وبتساوي الاضمار والمجاز والاول الوقف وفي صورة التعارض
الامر اما امارة خارجية او داخلية توجب صرف اللفظ الى احد معنيه اذ
ما ذكروا في ترجيح البعض على البعض من كثرة المؤنة وقلتها وكثرة الوقوع
وقلته ونحو ذلك لا يحصل الظن بان المعنى الفلاني هو المراد من اللفظ في
هذا المواضع وبعد تسليم الحصول احيانا لا دليل على جواز الاعتماد على مثل
هذه الظنون في الاحكام الشرعية فان البيت من الظنون المسببة عن وضع
الرابع اطلاق المشتق كاسم الفاعل والمفعول ونحو هما على المتصف بمبدء

بالفعل حقيقة اتفاقا كالضارب لمباشر الضرب وفعل اذا تصاف بالمبدء المشهور
انه مجاز وادعى جماعة الاتفاق عليه وقال صاحب الكوكب الدري الحلاف في النهاية
يقتضي انه الحلاف حقيقة واما بعد زوال المبدء كالضارب لمن انقضى عنه
التقرب فيه اقوال اولها مجاز مطلقا وثانيها حقيقة مطلقا وثالثها ان كان
ما يمكن بقائه فمجاز والا فحقيقة وتوقف جماعة كما نبا حاجب والابهري وذكر
الرازي والآمدي والتبريزي في اصطلاح المحصول وجماعة اخرى ان محل
الخلاف ما اذا لم يطرء على المحل وصف وجودي يناقض المعنى الاول او يضاده
كالقيام مع القيام والقعود مع القعود ومع الطيران مجاز اتفاقا وفي
تمهيد الفخر عن الاصوليين ان النزاع انما هو فيما اذا كان المشتق محكوما به
كقولك زيد متحرك او قابل او متكلم فان كان محكوما عليه كقولهم الزانية
والزاني فاجلدوا والسارق والسارقة فاقطعوا فقولوا المتحرك والمتكلم
انما هو حقيقة مطلقا سواء كان الحال او لم يكن والحق ان اطلاق المشتق باعتبار
الماضي حقيقة اذا كان اتصاف الذات بالمبدء اكثريا بحيث يكون علم اتصاف
بالمبدء مستهجنا في نحو الاتصاف ولم يكن الذات معرضا عن المبدء ومرادا
عنه سواء كان المشتق محكوما عليه او محكوما به وسواء طرء الضد ولا
لانهم يطلقون المشتقات على المعنى المذكور دون نحو الخزينة كالخياط
والحائك والقاري والمتعلم والمعلم ونحوها ولو كان الحال متصفا بالضد الوجودي
كالقوم ونحوه والقول بان الالفاظ المذكورة ونحوها كلها موضوعة للملكات
هذه الافعال بالبال عنه الطبع السليم في اكثر الامثلة وغير موافق لمعنى صيارة
عالما فيها في كتب اللغة والشارح الرضي نقلا عن الاوائل ان الاسم
الفاعل مع اللام فعل في صورة الاسم ونقل ابن الدهان ذلك ايضا عن سيبويه

ولم يترجم سيبويه بذلك بل قال الضارب وزيدا معنى ضرب انتهى والحاصل ان
استعمال الاسم الفاعل بمعنى الماضي في كلام الزمخشري بمعنى بالاصالة والاستعمال
الحقيقة وكذا غيره من المشتقات وموضوع المسئلة ما لو قال احد وقف على
الفلاني على من هو موضع كما لو قال على من يظل في المكان بالجزء حين الوضع على قلة
او كثرة على وجه الاعراض او غير وجه الاعراض وقد وقع التحقيق الماضي الاول
في الامر الثاني وفيه مقصدان الاول في الامر وفيه مباحث الاول
الامر هل يقتضي الوجوب او لا اختلف الناس في ذلك فقيل انها للوجوب و
قيل للندب وقيل للقدر المشترك بينهما وهو الطلب وقيل اشتراكها بينهما لفظيا
وقد يرجح الاباحة فيها لفظيا وقيل بالوقف وقيل باعتبار الاذن في الفعل وقد يرجح
الاباحة الهندي فيها لفظيا وقيل بالوقف وقيل بالاباحة وقيل الوجوب بسترها
لانه واضح لها القدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب ولكن
دل الدليل الشرعي على وجوب الاوامر الشرعية فحكم بالوجوب عند التجرد عن قرائن
الندب فهذه اقوال ثمانية الاول انها حقيقة في الطلب والدليل عليه
وجوه الاول ان المفهوم من الصيغة ليس الا طلب الفعل وربما لا يعطيها
الترك فضلا عن المنع عنه ولهذا عرف النحاة واهل الاصول الامر بانه طلب
الفعل على سبيل الاستعلاء او الحلو الثاني ضعف دليل منتفي الضد
المميزة للوجوب والندب في حقيقة صيغة الامر كما ستطلع الثالث
كثرة ورود الامر في الاحاديث متعلقا باشياء بعضها واجب وبعضها
مندوب مرددا من غير قرينة في الكلام وهذا غير جائز لحكم بكون حقيقة في القدر
المشترك وكثرة وروده متعلقا بالامور الواجبة وكذا بالمندوبة من
دون نصب القرينة في الكلام لا يبين على تقدير كون الصيغة حقيقة في القدر

الفور المشترك كيف يجوز استعمالها في الواجب والمندوب بدون القرينة اذ
المجاز لا يكفي القرينة لانا نقول الصيغة ليست مستعملة الا في الطلب وانما يفرق
كون متعلق الصيغة جايز الترك او غير جايز الترك بدليل منع امر عليا لا
مستعملة في معناها الحقيقي والعقل باحتمال افتراقها القرينة حين الخطاب معينها
علينا الآن ما ياتي عنه الوجدان لبعد خفائها في هذا الموضع عاكرة بها ولا
التكاليف بيننا وبينها هتكه من قال بانها حقيقة في الوجوب امور احدها
ان السيد اذا قال لعبده افعل كذا ولم تكن هناك قرينة اصلا فلم يفعل عد عاصيا
وذمته العقلاء لتركه الامتثال فيكون للوجوب الثاني لانهم تحققوا العصيان
والذم على تقدير انتفاء القرينة والقرائن وتتراهن المواضع لا يجاد بكن انتفاؤها
اذا الغالب علم بالعادة العامة او عادة مولاه او فوت منفعة مولاه ولهذا
لو امر مولاه ما يختص بمصالحه من غير ان يعود على السيد منه نفع ولا ضرر لم
ذمته العقلاء اذا لم يفعل وهذا ظاهر والادلة الباقية امارات قرائنية تدل
على عدم جواز ترك ما تعلق به امر الشارع ويسمى بعضها في الخواص ان هذه
الامارات لا تدل على كون الصيغة حقيقة في الوجوب كما لا يخفى الثاني من قال
بانها للندب وامارات الوجوب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم
اي ما اشتهتم وجواب الطلبان تفسير الاستطاعة بالمشية الثالث
المساواة الامر والسؤال الاتي الرتبة والسؤال انما يدل على الندب فكذا الامر وجوابه منع
المساواة اولا وسلم فالغلبة عليها غير ثابت ومنع دلالة السؤال على الندب
ثانيا المقام الثالث انا امتثال الاوامر الشرعية واجب لاجماع ودليل يدل على
جواز ترك الامتثال والدليل عليه ايضا من وجوه الاول انا امتثال الامر
لطاعة او ليس معنى الطاعة الا الانقياد كما صرح به ارباب اللغة وحصول الانقياد

بامتثال الامر ويتحقق وترك الطاعة عصيان لتصريح اهل اللغة بان العصيان
خلاف الطاعة والعصيان حرام لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له
نار جهنم الثاني قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الرسول واولي الامر منكم
مع الاجماع الدال على ان ترك الطاعة كقوله تعالى من يطع الله ورسوله
فقد فاز فوزا عظيما وقوله تعالى فانا ارسلنا اليكم حفيظا وغيرها الثالث قوله
تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم والتهديد
على مخالفة مطلق الامر لا يتصور الا مع وجوب امتثال مطلق الامر الرابع ما ذكره
السيد المرتضى في مجلة الشحامة بكلام ونزيد في القرائن والاستدلال على الوجوب والظاهر ان
باعث جميعهم ما ذكرناه في هذا المقام لما مر في المقام الاول والاصل عدم النقل فان
ان صاحبها لعالم قال في اواخر هذا البحث فايدة يستفاد من تضاعيف الفصول
المذكورة ان الامر هو ان استعمال صيغة الامر التي كان شايعا في غير ما وضعت له
مرارا لجاز الوجوه المساوي احتمالها لمعاني اللفظ لا احتمال الحقيقة عند انتفاء المرجح
الخارجي فيتكل العقلاء في اثبات وجوب امر ورد الامر به عندهم على هذا النحو الى
كلامه اعلى مقامه وانت بعد تذكرك بما ذكرنا تعلم ان صيغة الامر في كلامهم لا يتبادر
عليهم عما ليست مستعملة الا فيما استعمل فيه في كلامهم الله تعالى وكلام جدهم صلى
وكيف تتصورهم نقل لفظ كذلك الاستعمال عن معناها في كلام جدهم عن غير تنبيه
واعلام لاحد من عرفنا وهذا اللفظ هذا المعنى حاشاهم عن ذلك بل الصيغة
في كلامهم ايضا مستعملة في طلب مبدء الصيغة وانما يعلم العقاب على الترك
عليه من امر ايضا خارج ورود هذا في كلامهم ايضا مجرده محمولة على الوجوب لكن
لعرض كلامهم ايضا لما مر ولما رواه الكليني في باب فرض طاعة الائمة عليهم السلام عن
الكاهلي عن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله يقول لعن قوم ترهبوا

طاعتنا وانهم ليتون من الجنة والناس يحبها لتة وليسندن ابي بعضهم في دخول
الله رجل واحد منهم كلهم عليه فان الطاعة المفروضة وفي التصحيح عن الصباح
الكناني قال قال ابو عبد الله لعن قوم ترهبوا وتزهدوا وجلوا طاعتنا الحديث وروى
الحسين بن ابي العلاء في الصحيح قال ذكرت لابي عبد الله قولنا ان الاسلام
طاعتهم معرفتهم فقال نعم هم الذين قال الله عز وجل اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم وهم الذين قال الله عز وجل لهم قولوا للذين امنوا
وفي الصحيح عن حمران بن اعين قال سمعت رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلام
وقال نعم فقال مثل طاعة علي بن ابي طالب عليه السلام فقال نعم وفي الموثق
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الائمة عليهم السلام هل يجوز ان
الطاعة مجتمعة واحد فقال نعم الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة المذكورة في هذا الباب
وغيره ولا شك ان انقياد مطلوبهم عليهم السلام وطاعتهم واجبة فامتثال امرهم
واجب مطلقا الا ما دل دليل على جواز عدم العمل به وهذا ظاهر الثاني
في صيغة الامر اذا وردت بعد الحظر هل هي قول الوجوب والندب والاباحة وبالجملة
ما قيل الحظر والتوقف والحق ان صيغة الامر اذا وردت بعد الحظر تدل على اقوال
الوجوب والندب والاباحة وبقية ما قيل الحظر والتوقف والحق ان صيغة
الامر اذا وردت بعد الحظر او الكراهة او في مقام مظنة الحظر او الكراهة بل
موضع تجويز السائل واحد منها كان يقول اصيد ام انام او اخرج او نحو
ذلك فيقول المولى له افعل كل ذلك لا يدل الا على رفع توهم المنع الشرعي والمشترك
المحقق او المحتمل وهو كان الاداء في الفعل ومشترك بين الاباحة والندب والوجوب
فالاباحة مثل فاذا حللتم فاصطادوا والندب فاذا قضيت الصلوة فانتشروا
والوجوب فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم

لما عنادا وانهما تتون من لا يجوز الناس بجهالته ويسندون اليه بعضهم في دخول
الله رجل واحد منهم كلهم عليه فان الطاعة المفروضة وفي التصحيح عن الصباح
الكناني قال قال ابو عبد الله لعن قوم ترهبوا وتزهدوا وجلوا طاعتنا الحديث وروى
الحسين بن ابي العلاء في الصحيح قال ذكرت لابي عبد الله قولنا ان الاسلام
طاعتهم معرفتهم فقال نعم هم الذين قال الله عز وجل اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم وهم الذين قال الله عز وجل لهم قولوا للذين امنوا
وفي الصحيح عن حمران بن اعين قال سمعت رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلام
وقال نعم فقال مثل طاعة علي بن ابي طالب عليه السلام فقال نعم وفي الموثق
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الائمة عليهم السلام هل يجوز ان
الطاعة مجتمعة واحد فقال نعم الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة المذكورة في هذا الباب
وغيره ولا شك ان انقياد مطلوبهم عليهم السلام وطاعتهم واجبة فامتثال امرهم
واجب مطلقا الا ما دل دليل على جواز عدم العمل به وهذا ظاهر الثاني
في صيغة الامر اذا وردت بعد الحظر هل هي قول الوجوب والندب والاباحة وبالجملة
ما قيل الحظر والتوقف والحق ان صيغة الامر اذا وردت بعد الحظر تدل على اقوال
الوجوب والندب والاباحة وبقية ما قيل الحظر والتوقف والحق ان صيغة
الامر اذا وردت بعد الحظر او الكراهة او في مقام مظنة الحظر او الكراهة بل
موضع تجويز السائل واحد منها كان يقول اصيد ام انام او اخرج او نحو
ذلك فيقول المولى له افعل كل ذلك لا يدل الا على رفع توهم المنع الشرعي والمشترك
المحقق او المحتمل وهو كان الاداء في الفعل ومشترك بين الاباحة والندب والوجوب
فالاباحة مثل فاذا حللتم فاصطادوا والندب فاذا قضيت الصلوة فانتشروا
والوجوب فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم

بل تبادر رفع المنع من الفعل والظن انها مجاز في هذا المعنى والقرينة
لاجل القرينة وهي سبوقية الصيغة بالمنع المحقق او المحتمل وتعليقها
عليه قال على المنع في المعلوم اجراء لادلة الوجوب والندب لا يتصور فيها من
فيه لانه مع زعم نافي الطلب بالصيغة وفرديتها للمفهوم الامر مع انها ليست
كذلك الثالث اختلفوا في ان صيغة الامر مع الوصل والتكرار
على اقوال الاول انها وضعت لمجرد طلب الفعل من غير دلالتها على شيء منها بل
تبادر طلب الفعل من الصيغة من غير فهم شيء من المرة الواحدة او التكرار منها كما
ان مادة الامر كذلك والمكان وغيرهما من المتعلقات والمنكر مكابر وايضا لو دل على التكرار
لعدت الاوقات لعدم الاولوية وهو خلاف الاجماع على خلافه وما قيل بانها لو لم
تكن للتكرار لكان تكرار الصوم والصلوة وغيرهما والمكانات بالنية لصيغة
النهي حيث اقتضت التكرار ولا ستلزامها اياها بالنظر الى الضد وتكرار اللازم
يستدعي تكرار الملزوم مفهوط لان تكرر يا ينكر من العبادات انما هو لدليل
اخر كتعليقه على موجب يتكرر وايضا التكرار على هذا النحو انما يتصور ان
يكون مفهوما من مجرد صيغة الامر وايضا ينقض بما ينكر كالنحو وغيره
الثاني قياس اللغة ومع الفارق ان النهي يقتضي انتفاء الحقيقة الا
اقصاها والثالث بط لما سبق ومن عدم الاستلزام وبعد التسليم فانتفي
هنا تابع للامر في التكرار وعدم المرة عليه والقائل بالمرة يتمسك بالمحقق
الاستعمال بالمرة ولا يخفى انه لا يتاتى في كونها للمجرد الطلب لما صار برتبة الوجوب
الرابع الحق ان الامر المعلق على شرط او صفة لا يتكرر بتكرر هما الا اذا كان
الشرطية قضية كلية مثل كلما جاء زيد فاكرمه او كان الشرط او الصفة علة
موجبة مثل ان كنت جنبا فاغتسل والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما

وجه الثاني قولنا على الاول ان السيد اذا قال لعبده ان دخلت الدار فلا تدخلها
فانه ترك النهي في المعاودة لا يوجب الذم وهو ظاهر لكن اكثر الاوامر المطلقة الواردة
في الاحكام ما ينكر بتكرر الشرط لفهم العلة عنها بالبداهة ولزوم البعض اذا تعذر
عرفا وان لم يقدر لغة الثالث اختلفوا فيه الاصح عدم الفور
اما التراخي على قول نا لانها لا تدل على شيء منها وهو ظاهر لان الاقوى
وجوب التعجيل في الامر المجرد عن القرائن ايضا ويقابله ان الاقوى عدم الدلالة
الفور ولا على التراخي لنا قبله ان المتبادر من الامر ليس الا طلب الفعل من غير
تعرض شيء من الاوقات والازمان منه وهو ظاهر الثاني وجوب المبادرة الى
امتثال الفعل الماموربه وليس المراد بالفورية المقام الثاني المبادرة بالفعل
في اول ازمنة الامكان بما يعد به المكلف فاعلا مبادرا عرفا وعجلا وغير متهاون
وضكاهل وهذا المعنى يختلف جسب اختلاف الامر والفعل الماموربه فمثلا
اذا امر المولى عبده بسقي الماء فتاخيره ساعة يعد تهاونا وبعد العبد منها
واذا امره بالخروج الى السفر البعيد الغاية كالهند فتاخيره بسبوع لم يعد تهاونا
الفورية لا يعد منها وانا الدليل عليه وجوه الاول ان جواز التاخير
على تقدير ليس الا لغاية معلومة اذ لا قائل بالتضييق بلا غاية معلومة ولو استفاد
الغاية من خارج غير مخرج عن محل النزاع لانه يصير من قبيل الموقت والكلام في
غيره وايضا ان ذلك لو دل على هذا لم يكن موقتا فلا يجب للفورية تتمة شيء اصلا
لان الغاية هي الظن الموت فاذا حصل ذلك الظن صار العبادة مضيقة فتجب
لان ظن الموت قلما يحصل وعلى تقدير لا دليل عليه على اعتبار هذا الظن
شرعا حتى يمكن الحكم به بتضييق عباده تامة الشارع توسعتها وعلى تقدير
التسليم وبعد حصول الظن قلما يمكن المكلف الاستثمال لان حصول هذا

الظن في معظم الجسم وكما لا من العقل من خوارق العادة بل هو على تقدير
انما يكون عند شدة المرض وحتى لا يتمكن الانسان من فعل ما يحتاج الى زيادة
اتعاب النفس كالحج والصوم والجهاد ونحوها بل الصلوة ايضا اذ كانت
كثيرة فعلى قول في الاستدلال ان جواز التاخير لا الى غاية يقتضي الحرج وهو
الواجب على وجوب فيكون منتفيا فيكون الفور واجبا والمقدمتان
في غاية الظهور وايضا يمكن ان الواجب ما لا يجوز تركه على وجه ما ولا يخرج
شيء من الوجوه اذ يصدق على كل واجب انه بحيث لو حصل الظن المكلف بعدم
تمكنه من الفعل فيه وجب تاخير الترك حتى يحصل ذلك الظن وتحديد الوجه في
هذا التعريف بحيث يسلم طرده من الندب لم يتسن لنا مع ما لا يكاد يمكن الاستكلفات
المبادرة البعيدة جدا وايضا قد عرفت ما في غاية الظن بالموت وايضا كيف يعقل
وصف الصلوة بالوجوب اعتبارا ومقدار الضيق فيها وكل ما بقي الى
ان الواجب لا يجوز تركه الى البدل والعزم هنا واجب ان بدلية العزم على
الاطلاق يوجبها خرج الواجب المضيق مما يضيق ما دليل عليه وهو العزم ولا على
بدليته مطلقا تقدير الوجوب فان قلت هذا الدليل ينتقض بما لو مرض مجوز الفاتحة
ولا نقطع في امكانه قلت جواز التاخير في جميع اجزاء صحة الجسم والتمكن من
الفعل لا نسلم انه يمكن تصريح حكم به لانه سفسطة ومنافاة لفرضه نعم صرح بجواز
التاخير بحيث الاطلاق يوجب ان يدخل في زمن جواز التاخير بعض الازمنة
التي يعد التارك فيها متهاونا ومضيعا لوقتها الثاني ان التاخير هنا
ثابتا في الفورية المذكورة يعد في العرف تهاونا ومعصية فيكون حراما
فيكون الفور واجبا اذ كان الامر قد يثبت وجوب امتثاله ولا تتوهم صحيحا
صيرورة الفورية معدولا لصيغة الامر فسنا نها في المقام الاول لان قضا

العرف بذلك لا يلزم ان يكون جميع صفات الشرع واثاره واحكامه مدلولا
لفظه الثالث ادعاء السيد الاصل المرتضى الاجماع على ان الامر المطلق محمول على الفور
حيث قال في الذريعة في بحث ان الامر الوجوب او لا ونحن وان ذهبنا الى ان
هذه الالفاظ مشتركة في اللغة بين الندب والايجاب فنحن نذهب الى ان العرف
الشرعي المتفق المستمر قد وجب ان تحمل مطلق هذه الالفاظ اذا وردت عن
الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وآله على الوجوب دون الفور دون
التراخي وعلى الاجزاء واحتج عليه بان الصحابة والتابعين وتابعي التابعين
حملوا كل امر ورد في الكتاب والسنة مجردا على الفور والوجوب والاجزاء
ولم ينكر احد ذلك واذا احتج واحد منهم عليه لم ينكر خصمه بل سلم صحة
ذلك ثم قال واما اصحابنا معاشر الامامية فلا يختلفون في هذا الحكم
الذي ذكرناه وقد صرحوا بذلك في غير موضع انتهى وفيه نظر الاجماع المنقول
بخبر الواحد لا يفيد الظن والمسئلة من مطالب العلمية التي يجب فيها تحصيل العلم
بها الثاني افادة الظن من اخبار الواحد اكثري وقد يقيد القطع اذا
احتف بالقرائن والظاهر ان هذا كذلك ولو سلم فلا نسلم كون المسئلة من المطالب
العلمية بل هي من المطالب المتعلقة بمقتضيات الالفاظ وقد مر مرارا كفاية
الظن فيها للعلم امكان تحصيل القطع فيها ولو سلم كونها من تلك المطالب
فلا نسلم وجوب تحصيل القطع في غير المعارف الالهية ولو سلم فلا نسلم وجوب
تحصيل القطع فيما لا يمكن فيه ذلك لانه تكليف بالحرج والمسئلة كذلك اذ كل من
القول بالفور والتراخي ولا شتراك وطلب الماهية والوقف مبني على
الادلة الظنية كما لا يخفى وايضا من شرائط القطع في الاصول معلم ومتابعة في
اصول الفقه كعدم مبنى على الادلة الظنية كالايات القرآنية ونحوها

والاصل ونحوه الثالث كلام المرتضى كما نص بعض الاعلام دال على ان الوجوب
والفور والاجزاء مدلولات الامر في الشرع فليس الاجماع دالا على المدعى
لا ظهور كلام السيد في ذلك اذ ظهوره ازيد على القول بوجوب
حمل الامر عليه ولم يذكر انه بما وضع له اللفظ او عرف الشرع فتامل الرابع
قوله تعالى فاستبقوا الخيرات وكقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والارض حيث
ان المسارعة العبد الى مغفرة غير متصور لا بتقديم من فعل الله تعالى فالمراد
الله اعلم بسببها وفعل الماموربه سببها كما قال الله تعالى ان الحسنات
يذهبن السيئات واتيانها بسبب خاص كالتوبة ترجح بالامر بحج لا دليل
وايضا حذف المفعول هنا انما هو ليذهب السامع كل مذهب وكل سبب
للمغفرة ربما يزيد ذلك محمولا على افضلية المسارعة مستبقا لا على الفور
ولا لو جب الفور فلا يتحقق المسارعة والاستباق لانهما انما يتصوران
في الموسع دون المضيق لا من حيث انه لا يتوقف صحة عن قضاء انه يسارع
واستبق الخامس ان العرف قاض بان الاتيان بالماموربه في الوقت
الذي لا يجوز اخره عنه لا يسمى مسارعة ولا استباقا فلا يكون محلا للامر
الا يتبين عدم الندب والا لكان مفاد الصيغة فيها ضائعا فلا يقتضي المادة
وذلك ليس بجائز قال انتهى كلامه فهو ضعيف ظ لانه مبني على ان
الموقت ليس بجائز قد توهم ان الواجب الفوري يصير موقتا مضيقا كما نشرع
وليس كذلك اذ الموقت موسعا كان او مضيقا يصير قضاء بخروج وقته
وقد يسقط به كصلوة العيد بخلاف الغير الموقت كازالة النجاسة عن المسجد
وقضاء الصلوة اليومية على المشهور والحج ونحوها فان فيه وان حصل

الاثم المتأخر الا اذا دل الدليل على فعله في كل وقت والاستباق المسارعة بفعله في الضيق الغير الموقت وقضاء الفوائت فيه اذ قضاء الطلبان وما يتبعهم وصيامات مادة الامر فيها الصيغة حينئذ بناء على ان المادة تقتضي امكان التأخير وهو يقتضي المنع من التأخير فيهو داخل في المادة لا تقتضي الا كون الفعل اداء بجعلها على تقدير التأخير ولا تقتضي جواز التأخير مشروعيته وهو في غاية الظهور ولا يجعل كون امر ما التأمل اشارة الى ما ذكرناه ومن ثم الى ما ذكرناه على العبارة بعضها غير سائغ لما مر وبعضها غير صحيح كالقياس على البيع وعلى الاوقات ولزوم ثبوت بدل هو الغرم مع تقدير التراخي مردود لدليل وجوب ذلك ومن قال بالتراخي بمعنى جواز التأخير لا بوجوبه اذ لم يقل به احد على الظاهر بان المطلق لا وقت فيه طوارد وقتا معينا لبينه فاذا لم نقل البيان علينا ان الاوقات متساوية في بقاء الواجب الموقت ان اراد هو الدلالة على الفورية واراد بنفيه مطلقا مقول البيان بجعل تساوي الاوقات هو وجود في العقل والعقل كاف ممنوع فان الامر بفعل في وقت معين هل يقتضي فعله فيما بعد ذلك الوقت على تقدير فوات ذلك الفعل في وقته او لا فيه مذهبان الاقتضاء وعدمه وهو الاكثر الناظرون بان القضاء لا يصير الا بامر جديد بخبر مرتاع عن صلوة او نسيها فليسلها اخذا مما ذكرها ممنوع ان الامر بصوم الخميس لا اشعار فيه بوجوب صوم غير الخميس ولا يقتضيه سعي لاختلاف الاوقات كالخيار في المصلحة وقد تكون العبادة مصلحة في وقت خاص دون غيره من الاوقات احتجوا بانها مطلوبة باحدها الصوم والاخر اتباعه في يوم الخميس فيفوت التالي لاسقط الاول والتالي مقيد بالمفسود بالمعدود والجواب لا نم تعذر المطلوب بل هو الصوم المقيد بيوم الخميس فلا يمكن اتباع هذا المطلوب وغيره وبان الدين

المؤجل لا يسقط بالتأخير وكان المأمور به في الحج لما ضرب لاجل في الدين انما هو وقع الوجوب قبله لا ليفعل بعده وهو معلوم عادة والعقل يحكم بان الغرض في الدين متعلق باحقاق الحق ولا مدخلية للاجل الا الرفع تقاضي صاحب الحق قبله فخالف المأمور به عما نحن فيه قياس لا نقول به هذا لكن المنع يورث القطع بثبوت القضاء في كل موقت اذ كان واجبا مسببا والا كان موجب الاحكام المتعلق به الامر فوت وقت الاداء بعضا ثم على تقدير فوته عمدا يتعلق الصدين والجمع وهو هما نقض حكم بان مقتضى تعلق الامر المجرد هو الامر الفور وايضا ما في الغرر المجهول الاعم الاغلب يوجبه ولكن الحكم ممدوح تم هذا المطلق الاحكام الشرعية مستكمل الله اعلم على ما اخترناه من الفور او لو اخر المطلق المأمور به عن الوقت الذي يتحقق فيه الفور فهل يجب عليه الاداء فيما بعد ذلك الوقت مع عدم القرينة على الاعتداد به فيه او لا على عدم فيه مذهبان والاصوب وجوب الاتيان به فيما بعد انا لو خلينا وظواهر الاوامر المطلقة حكم بجواز الاتيان بالمأمور به في وقت ما والادلة الدالة على الفور لا تقتضي الا تربص الاثم على التأخير وهو لا يوجب سقوط الفعل فيما بعد والحاصل ان الامر المطلق فيقتضي بظاهره شيئين الاول داعية الفعل المأمور به في كل وقت والثاني رفع الاثم المرجح بالاتيان في اي وقت كان مراعى وفات والدلة الفور انما يقتضي حرمتهم بظاهره في الشق الثاني دون الاول اذ المنافات بين الاعتداد بالفعل المأمور به في اي وقت اتى به دون ترتب الاثم على التأخير به فلا يجوز صرف الامر عن ظاهره في كلا الشيئين مرة وبوجب ولا يتوهم جريان الدليل في الموقت لانه لا يقتضي الشق الاول بل الاعتداد بالمأمور به في كل وقت ثم بقي الاشكال في الامر المطلق اذا علم توقيت بوقت

محدود من خطاب اخر لا يبعد ان يقع التوقيت مطلقا ظاهرا في نفي الاداء والاعتداد به فيما بعد والفرق بين الفورية والتوقيت ان الوقت في الموقت لا بد ان يكون منشأ المصلحة الفعل بخلاف الفورية فان الوقت فيها لما بطلت بالفعل لاجل ان الفعل الزمان لا بد وان يكون في زمان متى لم يمكن ايقاع الفعل الا في زمان يحصل الاستدلال وكذا يبقى الاشكال فيما بعد الفورية بالامر الاول كان يقول افعل مجلا او سريعا فهل يجب الاتيان به فيما بعد وقتا بعد وقت او لا او يقول افعل بناء على ان الامر بنفسه يفيد الفور ولا تزال تأتي لمأمور به الوقت لانه لا يكاد يوجد في الاحكام الشرعية امر فوري الا وهناك قرينة على عدم السقوط فيما بعد هذا وقد يورد في بعض الاصول في بحث الامر مباحث اخرى داسبا عدم ايراد هنا والمتأمل ان البعض سيجيء ذكره في مباحث اخر من الادلة العقلية مثل بحث مقدمة الواجب واستلزام الامر بالشيء النهي عن الضد وبحث مفاهيم واما الكوني من المسائل الكلامية التي كالتي بهذه الرسالة وان كانت من المبادي الفقهية مثل بحث التكليف بفعل عدم الامر لانتفاء الشرط مع جهل المأمور وعلمه ايضا ووجوب الواجب الموسع والكفائي واستماع تكليف لا يطاق وتعلق الامر بالمعدوم وتكليف الكافر والمكره ونحو ذلك مما يتعلق بمباحث العدل على الكلام واما نقله فابدى مثل بحث الواجب التخييري ونفاة الجواز بعدم تنخ الوجوب وغيره ذلك في النواهي وفي مباحث اختلفوا في مدلول صيغة النهي حقيقة على قولين اختلافهم في الامر والحق هنا ايضا نظيرها مر انها حقيقة في طلب الترك ولكن تحمل نواهي الشرع على التحريم لما مر في الامر والعقول تنتهي عما نهيتكم عنه فانتهوا وقد مر ان اوامر الشرع محمولة على

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين مبدأ المبادي والمسائل وحمد هدانا اليه باتم الوسائل
والقوى الوسائل والصلوة على نبيه المبعوث من اشرف القبائل وآله الطاهرين عن دنس الشرك
ورجس الرذائل هذا اجوبة عشرة كاملة لذوي المسائل كافلة شاملة للعلم النقلية شاملة
للمعارف العقلية امرونها العناية الالهية والكرامة السرمدية بوسائل تأمل الهدى المحبوب
الذي يوده المشتري فوز الدين شريف الحسيني المشتري اعانه الله الملك المعين وشهيدا
بادخان ابواب الالباب ومرشدا لاستعانة في اصابة الصواب واليه المرجع والمآب

قال الفقير قال الله تعالى في سورة البقرة يسئلونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم
الاية يسئلونك عن الشهر الحرام الاية يسئلونك عن الخمر والميسر الاية ويسئلونك ماذا
ينفقون الاية ويسئلونك عن اليتامى الاية ويسئلونك عن المحيض الاية قال
القاضي ولعله سماها اذا ذكر يسئلونك بعيرها وثلثها لان السؤالات الاول
كانت في اوقات متفرقة والثلثة الاخيرة كانت في وقت واحد فلذلك ذكرها بحرف
الجمع انتهى واورد عليه بعض الفضلاء ما ورد النهران التنزيل لا يفيد ذلك لجواز
السؤال الاول والثاني والثالث في الاول والثلثة الاخيرة واجاب عنه بعض الفضلاء الذي
بان مراد القاضي ان السؤالات الاول كانت في اوقات متفرقة اي كل منها وقع في وقت مغاير
لوقت ما هو سابق عليه فالثالث وقته مغاير لوقت الثاني والثاني كذلك بالقياس الى
الاول وكذا الاول بالقياس الى ما سبقه اذ كون السؤالات متفرقة بعضها بالنسبة الى بعض لا
يكفي لترك عطف السؤال الاول على سابقه الذي ليس سؤالا فالمراد ان وقت كل سؤال متفرق

عن وقت سابقه الذي يصح ان يكون هذا معطوفا عليه ويمكن ان يقال الحاجة ههنا
اي في الاول الى بعد ترك الواو لان الاخيرة سابقة ليس من جنسه ما يوجب ان يعتد فيما
عداه وكذا الثاني والثالث السؤالات الاخيرة كانت بالواو لانها في وقت واحد اي كل سؤال وقته
سابقة او مقارن وكون كل واحد منها في وقت واحد هو وقتا السابق على كلها
وهو الاخير من الثلث انتهى ما قيل فيه تامل اما اولا فلان القاضي انما اراد تقليل
ذلك بما رواه المفسرين في بيان شان النزول لا بمجرد الاحتمال الذي لا يحمل المقام ولا
يذهب اليه العقول وما رواه المفسرون هو ما ذكره القاضي سوى السؤال الثاني واما ان السؤال
الاول والثلث الاخيرة منفصل باعتبار زمان الثاني من الثلث الاول وان الاولين من
الثلث الاول ليس منفصلا باعتبار زمان ما هو سابق عليه فلك زيادة خصوصيات
ليس كلام القاضي وما في بيان شان النزول بعضها انزوا ما انا يطان الايراد الذي اورده
محل تامل هو ويمكن ان يقال الحاجة ههنا الى اخر محل كلام لان كون السابق على السؤال
المذكور غير حتما ليستدعي عدم الاحتياج الى عدم ترك الواو لان غرض القاضي
انما هو الحكم بذكر الواو لتنبيه السامع الفارق بدقائق الفصل والوصل ما لولا الامر بان
السؤالات الاول كانت في اوقات متفرقة منفصولة بعضها عن بعض والاريب انه تذكر
العطف لما حصل التنبيه ما لولا الامر بل بعد ملاحظة كون السابق من غير جنس السؤال
ان قلت لعل المقصود ببيان عدم ترك الواو مطلقا حتى الاستيناف فيه ولا يلزم عدم ترك
علم الاحتياج الى ترك الواو والاستيناف كيف ولو ذكروا والاستيناف لدل الامر على

عن مدخول كلام مستانف مفصول عما قبله كما لا يخفى قلت لو سلم ان المقصود ما نقول ان
واو الاستيناف ايضا لا يوجب التنبيه على ما ذكر ان الاصل في الواو العطف كما
صرحوا به فما سبق الذهن اليه فكيف يحصل التنبيه على الامر المقصود

قال النبي صلى الله عليه وآله ستفترق امتي ثلاثا وسبعين فرقة كلها في النار
الا واحدة قيل من هم قال الذين هم على ما انا عليه واصحابي اقول كذا روى وطرقه
العامة وهذا لو به على نجاتهم وهو بعد تسليم صحته دليل عليهم لا لهم كما حققته في المقاصد
الامامية وشرحه الذي وفقنا الله لتاليفه وغاية الانصاف والزام المعاشر الخفية التي
ابتليت بمعاشرتهم في بلاد الهند وقال العلامة الدواني في نقد بهارستان ان
سياق الحديث مشعر بان الفرقة الناجية هم المعتدل من بار وى عن النبي صلى الله عليه وآله
انا بنطبق على الاشاعرة فانهم يتمسكون في ذلك عامتهم بالاحاديث الصحيحة المنقولة
عنه صلى الله عليه وآله وتجاوزون عن طعنهم فيها الا القليلة ولا يسلكون مع مخالفيهم
كالمعتزلة ومن يحذو حذوهم ولا مع الشيعة كما عن غيرهم كالشيعة المتعين لما روى عن
ائمتهم لاعتقادهم العصمة فيهم قال ابن المطهر الحلي في بعض تصانيفه قد باحثنا في
هذا الحديث مع الاستاد نصير الدين محمد الطوسي في تعيين المراد من الفرقة الناجية
فاستقر الرأي على انه ينبغي ان يكون تلك الفرقة مخالفة لسائر الفرق مخالفة كثيرة وهي
لا الشيعة الامامية فانهم في اكثر الاصول خالفت الشيعة توافق المعتزلة في اكثر الامور

والباقي فيها

والباقي فيها الا في مسائل قليلة اكثرها يتعلق بالامامة وهي بالفروع اشبه لبقاء
البقية على الاشاعرة فان اصولهم مخالفة لاكثر اصول المذاهب والموافقة فيها
غيرهم كمسئلة الكسب ورؤية الله تعالى مع كونه غير جسم ونفي الجهة
بل جواز رؤية كل موجود من الاعراض وغيرها حتى جواز رؤية الاصوات والطعوم
والروائح وجواز رؤيته تعالى بالحس الصين بغير اتصال استنادا الى ان كل الممكنات
الله تعالى ابتدا بوكونه الصفات لا هي عين الذات ولا غيرها الى غير ذلك من
المسائل التي شنع عليهم فيها كما شنعوا به عليهم انتهى كلام المحقق
فيه نظر من وجوه اما اولا فلما حققناه في شرح خطبة رسالتنا الموسومة بالمقاصد
الامامية من ان تمسكوا بعض عقائدهم من الاحاديث والاخبار اكثرها من مجعولات
عهد بني امية المنتصبين لمحو آثار النبي المختار والعترة الاطهار على
انك اذا حاسبت آثار سيار الفرق اقل اعتبارا واكثر اطرادا كالاخبار الواصل
من النبي صلى الله عليه وآله وصحابته فيلزم ان يكون اخبار جميع الفرقة الناجية ان قيل ما ترك
من الاخبار النبوية ما يخالف القياس والقياس اصل من اصول الدين قلنا هل كان
النبي صلى الله عليه وآله عالما بالقياس ام لا فعلى الثاني لا حجة في اعتباره وعلى الاول
كيف يجوز لان يخاطب الناس بما يخالف القياس وكيف يجوز ان يكون سنته مخالفة
لما هو اصل دينه على ان لنا في ابطال القياس تحقيقات شريفة ونزيفات لطيفة مذكورة
في تعليقاتنا على شرح القاضي فليراجع عليه من شاء ثانيا قلنا ان اراد بقوله

انهم انفاردوا من عرفناها هم الى اخرها انهم لا يجاوزون عنها سواء وافق معقولنا العقل اولا فهو خارج عن المعقول ولا ينطبق عليه سنة الرسول وان اراد انهم لا يتجاوزون عن ظواهر ان لم يكن في ادلة العقل ما يوجب الخروج عنها والطلب الحق فيها بل يكفي فيها التقليد ولهذا لا يكفر مخالفها بل ولا يفسق برعمهم وانما التزموا ذلك ليحصل العفو عما نحوا من ثبوت الامامة بالاختيار دون النص والاعتبار ولئلا يحصل الطعن بسببها في خلفاء هم مع حقوقهم في الامة الاسلام وبما اعتقدوا من ادلة العلامة التي سندوها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما قضت الى امتناع ذلك المقتضي بان حقوق النبوة من حماية بيضة الاسلام وحفظ الشرع وضبط الانوية والاعلام وجهاد الكفار والبغاة والانتصاف للمظلوم وانفاذ الحدود واقامة المنكوس وغير ذلك مرتبط بمنصب النبوة ثابتة للامامة لانها خلافة عنها والمأمور في كتبهم كالجبائي في الجمع بين الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وآله قال من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية وهو نص صريح في ان الامامة من الاصول العلم الصريح بان الجاهل بشيء من الفروع وان كان واجبا لا يكون ميتة جاهلية اذ لا يقدح ذلك في اسلامه وليس المراد من امام زمانه القرآن المجيد كما زعموا اذ لا كان يقدح واجبا على الاعيان وان النبي صلى الله عليه وآله اضاف الامام الى الزمان وفيه دليل على اختصاص اهل كل زمان بامام يجب عليهم معرفته ومع القول بانه القرآن وبعضه لا يبقى لهذا التخصيص فائدة اصلا فلا يكون هذا الا تأويل مطابقا لمقتضى الحديث قطعا واما سابقا فلان ما ذكروه من مخالفة الاشاعرة مع المعتزلة في المسائل المعدودة غير تام اما في مسئلة الكلام فلانه قد كتب اصلها من الجهمية المعتزلة فان

والاستحسان وكثير احكام الكتاب والسنة والاجماع مما ليس للمقام لها اتساع واما سادسا فلان قوله الامامة بالفروع اشبه وبشبه ان يكون بالكتابة اشبه واعجب من ذلك انهم بالغوا في قضية هذه المسئلة حتى قالوا لا يجب البحث عنها والطلب الحق فيها بل يكفي فيها التقليد ولهذا لا يكفر مخالفها بل ولا يفسق برعمهم وانما التزموا ذلك ليحصل العفو عما نحوا من ثبوت الامامة بالاختيار دون النص والاعتبار ولئلا يحصل الطعن بسببها في خلفاء هم مع حقوقهم في الامة الاسلام وبما اعتقدوا من ادلة العلامة التي سندوها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما قضت الى امتناع ذلك المقتضي بان حقوق النبوة من حماية بيضة الاسلام وحفظ الشرع وضبط الانوية والاعلام وجهاد الكفار والبغاة والانتصاف للمظلوم وانفاذ الحدود واقامة المنكوس وغير ذلك مرتبط بمنصب النبوة ثابتة للامامة لانها خلافة عنها والمأمور في كتبهم كالجبائي في الجمع بين الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وآله قال من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية وهو نص صريح في ان الامامة من الاصول العلم الصريح بان الجاهل بشيء من الفروع وان كان واجبا لا يكون ميتة جاهلية اذ لا يقدح ذلك في اسلامه وليس المراد من امام زمانه القرآن المجيد كما زعموا اذ لا كان يقدح واجبا على الاعيان وان النبي صلى الله عليه وآله اضاف الامام الى الزمان وفيه دليل على اختصاص اهل كل زمان بامام يجب عليهم معرفته ومع القول بانه القرآن وبعضه لا يبقى لهذا التخصيص فائدة اصلا فلا يكون هذا الا تأويل مطابقا لمقتضى الحديث قطعا واما سابقا فلان ما ذكروه من مخالفة الاشاعرة مع المعتزلة في المسائل المعدودة غير تام اما في مسئلة الكلام فلانه قد كتب اصلها من الجهمية المعتزلة فان

فان جهما من صفوان من المعتزلة ذهب الى ان الفاعل لجميع الاشياء هو الله تعالى والقدرة للعبد الا ان المتأخرين منهم كالجبائية والصالحية لما رأوا انه يتوجه عليه شناعة لزوم اسقاط فائدة التكليف والوعد والوعيد تشبثوا في دفعها باضافة الكسب والمباشرة القدرة الغير المؤثرة وتبعهما فيه الشيخ الاشعري وشيوخ مذهبنا مغايرا لما ذهب اليه الجهمية مع انه لا فرق لذلك الاضافة في دفع ما ذكروا من الشناعة كما حققنا في موضعه والجملة ان الاشعري في هذه المسئلة اما جهمي او نجاري وضراري وعلى التقديرين لا معنى لعد الاعتزال والما في نحو الرؤية فلانه قد اشتق عباده وظهر بين الفائقين عباده حيث سلك المتأخرون منهم في تحقيق الاشاعرة عين مسلك المكابرة ورجعوا الى قول المعتزلة بالاخرة فاعتذروا عن اصرارهم السالف في الانكار حتى تورطوا فيه طول الازمنة والاعصار بان حرروا النزاع لم يكن حقيقيا وجعلوا النزاع مع المعتزلة لفظيا وكذا الكلام في الكلام وكذا في الحسن والقبح العقليين بل قد ذهب اليه الماتريدية والامامية الزيدي وكثير من محققي الاشاعرة حيث اعترفوا بجعل النزاع لفظيا واما ما سرده من فرق هؤلاء الاعلام فجوابا الاجمال الى محل الكلام فموكول مفوض الى فضول الكلام ولا تعلق له باصول عقايدنا الاسلام فلا فائدة لذكرها في هذا المقام سوى ان يكون تذكرة لما بين وجه من الشناعة والملام واما ما نا فانا نوسلم لهم ما ذهبوا في المسائل المذكورة مع المعتزلة فلا نوافقهم فيها مع سائر الفرق سيما الماتريدية واصحاب الحديث فلا يصدق ان اصولهم مخالفة لاكثر اصول المذاهب واما ما سقا

فلانه

فلانه كما ان الاشاعرة مخالفة مع المعتزلة فيما ذكر كذلك المعتزلة مخالفة مع الاشاعرة فيما فلا وجه لان يجعل ما ذكر دليلا على ان الفرقة الناجية هم الاشاعرة والعدل من المعتزلة لا يخالفون فيها مع الشيعة بل يوافقونهم فلا يصدق انا اصولهم مخالفة لاصول المذهب بخلاف الاشاعرة تقدم ما فيه مع انه معارض بمثله فان الماتريدية بل واصحاب الحديث ايضا تخالف الاشاعرة فيما ذكر فلا يصدق ايضا ان اصول الاشاعرة مخالفة لسائر المذاهب واما عاشرا فلانه ان اراد بالاشاعرة في قوله بل لا يليق بذلك هم الاشاعرة بمجرد الفرقة التابعة لابي الحسن الاشعري كما هو الظاهر فيلزم القول بهلاك الماتريدية وكثير من اصحاب الحديث وان اراد به المجموع تغليبا او اتحادهم في تسمية انفسهم باهل الحق ونحو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الكفر ملة واحدة فيتوجه ان الاختلاف الموجب للافتراق محقق بين الاشاعرة المخالفة والماتريدية في كثير من المسائل على ما صرح به شارح المقاصد وغيره فلم تعتبروهم فرقتين كالمعتبرة والواصلية والزيدية متغايرتين مع كون الاختلاف بينهما ليس بأشد واشمل من الاختلاف بين الاشاعرة والماتريدية قال شارح المقاصد المحققون من الفريقين لا ينسب احدهما الاخر الى البدعة والضلالة قلت نعم قد تصالحوا وتواضعوا وتغاضوا والمدافعة الامامية والمعتزلة فوقع فيها ما رب اخرى لا يخفى على اول النهى

من النحو قال شارح

الى الفقه بمعنى المسائل او المتصديق بها يجوز ان يراد بها المعنى اللغوى والاصطلاحى
اقول اما اذا اضيف الى الفقه بمعنى الملكة والتهيؤ فلا يجوز ان يراد بها المعنى المعروف
بل امر اخر وارد عليه بحثى لا ان نقل بيان معنى ما ذكر مع ان الملكة ليست محل بحث لان
طالب الاصول ادلة انما هو ان يصير فقيها ان العلم بالمسائل ايضا ليس محل بحث لان الادلة
ينبهك عليه ما ذكروه فى تعريف الدليل انتهى اقول حاصل ايراده ان الدليل ما يفيد
العلم به شيء اخر فلو اريد بالفقه العلم بالمسائل كان اصول الفقه ما يفيد العلم به
العلم بالعلم بالمسائل وليس كذلك فان ما يستفاد من الاصول والادلة هو العلم بالعلم
بالعلم والجواب عنه اولا ان كلام القوم مبنى على اعتبار التجريد فى معنى الدليل وقد وقع مثل
ذلك عن صاحب الكافية فى تعريف الكلمة حيث ذكر المعنى الجيد ذكر الوضع وصرح اثار حين
كلامه بان ذلك مبنى على تجريد الوضع عن المعنى وعلى هذا اعتبار فان يكون العلم بالمسائل
من لوازم الادلة تارة لا يخفى وثانيا ان الادلة هى القضايا المعلومة المنتهية الى
الدليل على وجه المذكور فتعريف باللازم فيخرج هذا العلم اللازم لخارج عن نفس الدليل
لازم للدليل العلم المتعلق به ايضا خارج عنه ضرورة ان العلم غير المعلوم وثانيا اعتبار
وح اذا اضيف الادلة الى الفقه يغير معناه القضايا التى يلزم من العلم بها العلم بالاحكام
لا العلم بالعلم بالاحكام وتوضيحه ان اللازم من العلم بكل دليل العلم بامر مخصوص وحيث
لم يمكن تعيين جميع الخصوصيات عبر فى تعريف بطلق الدليل ليوفى العلم بشيء اخر عما يشار
تعيين ذلك الشيء ليتطبق على جميع الموارد من الاصول والنحو والفقه وغيرها فان العلم اللازم
عن دليل الواقع حينئذ فى تعريف النحو مثلا العلم بالقوانين التى يعلم منها احوال الكلم

من حيث الاعراب والبناء والعلم اللازم الواقع حينئذ فى تعريف الفقه هو العلم بالاحكام
الشرعية اى بالقضايا التى تستنبط منها الاحكام الشرعية الفرعية والعلم اللازم الواقع
حينئذ فى تعريف الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية فاضافة الادلة الى الفقه تقييد
لها بما ذكر لازمه المتعين بذكره مع ما هو الاحكام المخصوص وهو اعنى العلم
المتعين بذكره مع متعلقه الذى هو الاحكام والجملة ما يتوهم وجوب تقديره هو
العلم اللازم من الدليل وقد بينا ان ذلك اللازم ليس واحدا فى مفهوم الادلة حتى يكون
منصبا ملحوظا فى تحصيل معنى قولنا ادلة الفقه ويلزم ان يكون مفاده المعنى المذكور
المؤدى الى المحذور فدليل من خارج عن مفهوم الادلة كالزم له والعلم المضاف الى
الاحكام فى تعريف الفقه هو بعض ذلك اللازم فلا حاجة الى التقدير

معنى الفقه على ان الاصحاب اختلفوا فى وجوب صلوة الجمعة على الاعيان مع حضور الامام عليه السلام
الخاص وفى العام وانما اختلفوا فيه لاحتمال الغيبة وعدم وجود الماذون له الحضور وذهب جماعة منهم الى التحريم
الثانى الى وجوبها مع ضيق وقتها وعدم اشتراط اذن الامام مطلقا وذهب طائفة منهم الى وجوبها تخييرا واشتراطها
بحضور الفقيه الذى هو عندهم نائب الامام عليه السلام وقد احتج المحقق الثانى على عدم العلم
مطلقا والكلام الآن مذكور فى مواضعها ومحل تفصيل ذلك فى مسائل الوقت ورسالتنا المعمولة فى هذا الباب
قال كنا نحن معاشر المتاخرين الاولين ورشيدنا ان كان المذهب الثالث بالامر به عليه والقدح فى دليل
قبلهم ذكر فى هذا المقام غاية الاهتمام وهو الاستدلال بما يدل على ان المرجع الاصولى فى هذه
المسئلة وامثالها من المسائل الذى يجب ان يتعلق به الاستنباط هو القياس الاستثنائى وذلك بان يقال لو لم يكن الامام
او نائبه الخاص شرطا لصلوة الجمعة مطلقا لم يكونا شرطا لها مطلقا فى زمان الحضور لكنهما شرط لها فى زمان
الحضور فينتج انهما شرط لها مطلقا حتى فى زمان الغيبة ثم يستدل على اثبات الملازمة بين المقدم والتالى بالقياس
الاقترانى فيقال ما لا يكون شرطا فى نفس الامر مطلقا لا يكون شرطا فى زمان من الازمنة كالصلوة اليومية فانها

احد الامام او نائبه الخاص مما لم يكونا شرطا لها فى زمان الحضور لم يكونا شرطا لها مطلقا فتدبر

عدم الرجع فى المسائل اذ فى تدوين هذا طلب الوقف ولا يترتب على مخالفته عقاب عند ما يترتب على
ارتكاب الشبهة احيانا من الضلال المحمل بينها فالمطلوب فى هذه الاخبار ترك التعرض للضلال المحمل
فى ارتكاب الشبهة فان ذلك الضلال المحمل من قبيل العقاب الاخروى كما ان ذلك الضلال مختلف
فى موارده الشبهة نظير الشبهة المحصورة ونحوها لو كان المكلف ملتزما على الجمع وارتكاب الشبهة رجع الى
الامام او الغرض المحصل او كانت الشبهة من العقايد او الغرض التى امر به الشارع الذى يدور
على بعض من بعض وان قلنا بوجوبه ان لم يسكت عنها لم يمكن منها فلا تكليف بها
وحينئذ فلم نر من يكلف الناس بالاجتناب عن الشبهات العظيمة والضلالة الى العقاب بل نقول فيه اذا وقع
التعرض مقتضيات تحصيل المعرفة فى ذلك المسئلة فى هذه المقامات ونحوها لكن الاستقلال بترك
من باب الارشاد ولم اظهر الطيب بترك الشارة وان كان الضلال المحمل بمنزلة اخرى غير العقاب من
دينية كصيرورة المكلف بارتكاب الشبهة اقرب الى ارتكاب المعصية كما دل عليه غير واحد من الاخبار
والمفروض ان الامر بالتوقف فى هذه الشبهة لتبيين استحقاق العقاب على مخالفته لان المفروض كونه
صيرورة شبهيا يعنى قرب ترتب العقاب على ارتكابه وما عن صنيع بعض المحققين من هذا
القبيل لان الضلالة المحمل بينها لا تكون هى المؤاخذة الاخروية باتفاق الاخبار والادلة فلم يكن
محل تعرض لها فى الشبهة المحصورة فان وقوع التعقب من جهة بيان التكليف فى الشبهة فتدبر
فاذا لم يكن المحمل بينها هو العقاب الاخروى كان حالها حال الشبهة الموضوعية كما حال التكليف والشبهة الوجوبية
فى ان لا محمل بينها الا مجرد التقاب من المشار والمفروض كون الامر بالتوقف فيها للارشاد والتحريم عن اقتحام
المفرة المحتملة وما نحن فيه فاده هذه الاخبار باسرها التحذير عن الضلالة المحتملة فلا بد من احراز احوال الضلالة بقدر
كان او عن على تقدير احرازه هذا الاحتمال لا اشكال ولا خلاف فى وجوب الحذر عنه اذا كان المحمل عقابا
واستحقابه اذا كان عنه فمن هذه الاخبار لا تتبع فى احداث هذا الاحتمال ولا فى حكمه فان قلت ان المستفاد
من هذه الاخبار عدم سقوط عقاب التكليف المجهول لاجل الجهل بالحرمة بل ايجاب التباعد عن الشبهة
والاجتناب عن العقاب على نفس الكلام المحتمل دون تكليف ظاهرى باجتنابه صحيح قلت بحسب الاصل
ان كان مفاده التحريم فهو العقاب الواقع فهو مستلزم لترتب العقاب على التكليف المجهول وهو ممنوع كما مر
بيانه وان كان حكما ظاهريا فهو شبيه فى الضلالة الاخروية مترتبة على مخالفته الواقع وصريح الاخبار ارادة
الموجود فى الواقع على تقدير اصابته للواقعية هذا كله صحيح فان الامر فى هذه الاخبار يدور بين حملها على ما ذكرنا
وبين ان يكلف التحفيف فيها بالحرمة الوجوبية والموصوفية وقد ذكرنا ان فى التحذير الوقوف عند الشبهة
من الاقتحام فى الهلكة اعم من الزجر المانع من التقحص عن الممانع عن عنه فهو مقتضى تسعين فى المقامين
وقد استوفينا الكلام فى ذلك فى مواضع متعددة فى مقام لزوم التوقف عند الشبهة التحريمية فتدبر

بسم الله الرحمن الرحيم

حمد لله فاطر ذوات العقول النورية ومظهر خفيات
الاسرار الربوبيه المبدع بنون المشرقه محركات الاجرام العلويه
المخترع بعلمه الكامل سكانات الاجسام السفليه المحي موات المواد
بينابيع الصور النوعيه المنير لقوابل العلوم بمصابيح الفكر الزكيه
والصلوة على المصطفين الكاملين بالنفوس القدسيه خصوصا
على محمد المبعوث الى الاسود والاحمر من البريه وعلى اله الثابعين
للايات والبينات الجليه فان مولى العلامة ملك المحققين افضل المتاخرين
شمس الملة والدين محمد بن مبارك شاه البخاري ختم الله له بالحسنى مضجعه
يقول قد التمس مني بعض اخواني في الدين وشركائي في طلب اليقين
الذين لهم خوض في اقتناص المعارف الالهيه واقتباس افاضل مايانع
قوى البشريه ان اكتب كتابا في حكمة العين من مصنفات مولى العلامة

افضل المتاخرين بما فان المناظرين قد رون المحققين هم الملة والدين ابو بكر
بن عمر الكاتبي القزويني طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه شرحا يدل على الاسم
صعابها ويكشف عن جلى المعاني التي فيه نقابها مع اشتماله على الزيادات
التي احتفد تها مكاتب القوم واحتوائه على خلاصة افكارهم واخر ابداع
حكمة الاوايل وتضمنه لما سنح لفكري الفاتر وذهني القاصر وكنت
اشاور نفسي مقدما رجلا وموخرا اخرى قائلا ما قال الشافعي
كيف الوصول الى سعاد ودونها قلل الجبال ودونهن حتوف فا
الرجل ما فيه وحالي مركب والكف صعب والطريق مخوف الى ان اكد
ذلك الالتماس منهم فاستعنتهم بموجب ملتمسهم وشرعت في تحرير
على سبيل الاختصار غير مخل الى اخلال وتطويل غير منته الى الملال
موردا في الحواشي التي كتبتها مولى العلامة افضل المحققين سلطان
العلماء في العالمين قطب الملة والدين الشيرازي برد الله مضجعه
على هذا الكتاب جامعها مشيرا اليها بقول وفي الحواشي القطبيه
كذا قيل كلامه طاب ثراه من كلام غيره مبنيا لاكثر الافاظ التي اشار
اليها في مواضع غير معدودة بقوله وفيه نظر واعمل بيانه مجتهدا

فى حل ما يمكن فى تلك الانظار والانظار التى بينها حله سايل من الله تعالى
الهداية والعصمة ملتمسا ممن ملأ من جواهر الحكمة ودرر الانصاف طبعه
ان لا يبادر فى انكار ابكار ما يفرع سمعه بل عليه ان يمعن النظر ويجانب
الاعتساف ثم يسلك مسلك الاستنكار او ينهج منهج الاعتراف فانه بالحق
يظهر مراتب الرجال لا بتقادم الازمنة والاجال واعلم ان الطالب السالك
الى الله تعالى اذا لاحظه بما له من صفات الجلال وسمات الكمال فلا يخ
اما ان يلاحظه كك مع ذلك من غير ملاحظة استكمال نفسه او يلاحظه
كذلك مع ذلك فان كان الاول فلا يخ اما ان لا يعتبر نسبته الى مخلوقاته
مبدعة ومكونة ومحدثة او يعتبر نسبته كذلك اليها وكل واحد من
الاعتبارين ينبعث منه شوق الى استعظامه بالتسبيح والتحميد كالمؤلف
افتتح بعد ذكر بسم الله الرحمن الرحيم تبركا وتيمنا بقوله سبحانك
اللهم يا واجب الوجود نظرا الى اعتبار الاول واردفه بقوله و
يا مفيض الخير والجود نظرا الى اعتبار الثانى وان كان الثانى
فلا يخ من ان يكون ذلك الاستكمال بحسب القوة النظرية فى مراتبها
او بحسب قوة العملية فان كان الاول فلا يخ اما ان يكون النفس فى

تلك المراتب كاملة بالقوة وعلى هذا القسم يحمل قوله افض علينا انوار
رحمتك ولان تلك القوة مختلفة بحسب الشدة والضعف فمبدؤها
كما يكون للطفل من قوة الكتابة ووسطها كما يكون للآتى المستعد
للتعلم ومنتهاها كما يكون للقادر على الكتابة الذى لا يكتب وله ان
يكتب متى شاء والقوة المناسبة للمرتبة الاولى يسمى عقلا هيولانيا
وللثانية عقلا بالملكة وللثالثة عقلا بالفعل قال انوار بلفظ
الجمع واما ان تكون كاملة بالفعل فيكون المعقولات حاضرة لها
بالفعل مشاهدة ويسمى مرتبة النفس هذه عقلا مستفادا وهى
عزيزة جدا وعلى هذا القسم يحمل قوله ويسر لنا الوصول الى كمال
معرفتك فان قيل طلب تيسير الوصول الى معرفة الشئ لا يناسب
هذه المعرفة لان الطلب يكون للمفقود ولا فقد فيها فنقول لا
نم انه لا يناسبها فانه محمول على طلبها كما فى مراتب السابقة وان
سلم فلا نسلم انه لا فقد فيها اذ عند ارباب الذوق والرياضات من
الحكماء بعد مرتبة العقل المستفاد مرتبتان احديهما مرتبة عين اليقين
وهى ان تصير النفس بحيث تشاهد المعقولات فى المفارق المفيض اياها

كما هى فيه وثانيهما مرتبة حق اليقين وهى ان تصير النفس بحيث يتصل
بالمفارق اتصالا عقليا وتلاقى ذاتها ذاته تلاقيا روحانيا فالمراد
من الموصول الى كمال المعرفة الوصول الى احدى هاتين المرتبتين ولما كانت
هذه المرتبة مرتبة الانبياء والصديقين عقب الكلام بذكر
الصلوة على افضلهم على ما قال وخصص نبيك محمد وآله بافضل
صلواتك اى رحماتك فان الصلوة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار
ومن البشر دعاء واعظم تحياتك وان كان الثانى وهو ان يكون
الاستكمال بحسب القوة العملية فانما يكون ذلك بتزكية الباطن
وبتخليته من الملكات الردية وتحليته بالصفات المرضية بتهذيب
الظاهر باستعمال الشرايع الحقة والنواميس الالهية وعلى ذلك
يحمل قوله وهى لنا من الامور ما هو لنا خير وانما اخره عن الصلوة
على النبى صلعم لكونه مستفادا من شريعته وهيئ لنا من الامور
فاعلموا اخوانى ان جماعة من رفقائى وفقكم الله واياهم بالاطلاع
على حقايق الامور لما فرغوا من بحث الرسالة المسماة بالعين فى
علم المنطق التى الفناها فى سالف الزمان التمسوا منى ان اضيف

رسالة فى العلمين الاخرين اعنى الالهى والطبيعى وكان خاطرى بل
الخواطر كلها مشغولة مترددة غير فارغة ولا مايلة الى تاليف كتاب
او ترتيب خطاب بسبب الاضطراب ظهرت فى الزمان الا انى
لكثرت شفقتى عليهم اسعفتهم بملتمستهم واصغرتهم بموجب
مقترحتهم وشرعت فى تحرير رسالة مشتملة على القواعد الكلية
للعلمين المذكورين مع اشارات الى دقائق وتنبيهات على حقايق
خلت عنها الكتب المصنفة فى هذا الفن مرتبة على قسمين الاول
فى الالهى والثانى فى الطبيعى مستعينا بواهب الصور والحيوة
متوكلا على مفيض العدل والخيرات انه خير موفق ومعين ولما
كانت البحث فى هذا المختصر مقصورا على بيان بعض اجزاء الحكمة رايت
ان اقدم معنى الحكمة واجزاها على سبيل الاختصار فاقول وبالله
التوفيق الحكمة استكمال النفس الانسانية بتحصيل ما عليه الوجود
فى نفسه وما عليه الواجب ما ينبغى ان يعمل من الاعمال وما لا ينبغى
لتصير كاملة مضاهية للعالم العقلى ويستعد بذلك للسعادة
القصوى الاخروية بحسب الطاقة البشرية وهى تنقسم بالقسمة

الاولى الى قسمين لانها ان تعلقت بالامور التى لينا ان نعلمها او
الثانية لينا ان نعلمها سميت حكمة نظرية وان تعلقت بالامور
التى لينا ان نعلمها وفعلها سميت حكمة عملية وكل من الحكمتين تنحصر
فى اقسام ثلثة اما النظرية فلان ما يتعلق باعمالنا اما ان لا يكون
مخالطة المادة شرطا لوجوده او تكون وح اما ان لا يكون تلك
المخالطة شرطا لتعقله او يكون والاول تام لا يكون مخالطة المادة
شرطا لوجوده هو العلم الالهى تسميته للشئ باشرف ابوابه وهو
العلم الاوسط والثالث وهو ان يكون المخالطة شرطا لوجوده
دون تعقله هو الرياضى وهو العلم الاوسط والثالث وهو ان يكون
المخالطة شرطا لوجوده وتعقله هو الطبيعى وهو العلم الاسفل
واما العملية فلان ما يتعلق باعمالنا ان كان علما بالتدبير الذى
يخص الشخص الواحد فهو علم الاخلاق والا فهو علم تدبير المنزل
ان كان علما بما لا يتم الا بالاجتماع المنزلى وعلم السياسة ان كان علما
بما لا يتم الا بالاجتماع المدنى ومبادى هذه الثلثة مرجعها الشريعة الالهية
وفائدة الحكمة الخلقية اى العلم الفاضل وكيفية اقتنائها لنا واما

بها النفس وان يعلم الرذايل وكيفية توقيها لتطهر عنها والفاضل وفائدة
المنزلية ان يعلم المشاركة التى ينبغى ان يكون بين اهل منزل واحد لينتظم
بها المصلحة المنزلية التى تتم بين زوج وزوجه والد ومولود و
مالك وعبد وفائدة المدنية ان يعلم كيفية المشاركة التى تقع بين
اشخاص الناس ليتعاونوا على مصالح الابدان ومصالح بقاء نوع
الانسان والمدنية قد قسمت الى قسمين الى ما يتعلق بالملك والسلطنة
ويسمى علم السياسة والى ما يتعلق بالنوع والشريعة ويسمى علم النواميس
ولهذا جعل بعضهم اقسام الحكمة العملية اربعة وامر ذلك ممتنع فقد
من جعلها ثلثة لان فصول قسمين منها تحت قسم واحد ومنهم من جعل
اقسام النظرية ايضا اربعة بجعل انقسام المعلومات قد ان المعلوم اما
ان يفتقر الى مقارنة المادة الجسمية فى الوجود العينى اولا والاول
ان لا يتجرد عنها فى الذهن فهو الطبيعى والا فهو الرياضى والثانى
ان لم يقارنها البتة كذات الحق والعقول والنفوس فهو
الهى والا فهو العلم الكلى والفلسفة الاولى كما تعلم بالوحدة والكثرة
والعلة والمعلول واشباهها قد تعرض للمجردات قد تعرض للاجسام الا انى

ولكن لا لعرض لا بالذات اذ لو افتقرت بالذات الى المادة الجسمية
لما انفكت عنها ولما وصفة المجردات بها ولا منافات بين القسمين
كما عرفت فهذا جملة اقسام الحكمة وهى استكمال نفسه بها فقد اوتى
خيرا كثيرا والمصنف انما يبحث فى هذا الكتاب عن قسمى الحكمة
النظرية اعنى الالهى والطبيعى مع تقديمه الالهى على الطبيعى على ما
قال القسم الاول فى الالهى واتما قدمه لكا لكون المبحوث عنه فيه
اشرف واقدم فى نفس الامر ولم يبحث عن الرياضى الا عن نبذ من
الهيئة لما قال اصحاب المشارع والمطارحات مرات اكثره مبتنى على
الامور الموهومة والاعتبارات الذهنية والمهم هو البحث عن الاعيان
الموجودات قيل ولهذا لم يبالغ الشيخ الرئيس فى العلم الرياضى
كما بالغ فى الالهى والطبيعى وفيه مقالات المقالة الاولى فى الامور
العامة اى الشاملة للمجرد والمادى وفى الاحاء وفيها مباحث الجزء
الاول فى الوجود والعدم يتصور وجودى بديهى والوجود جزء
وتصور جزء المتصور بالبداهة بديهى اذ لو لم يكن بديهيا لتوقف
على التفكر وما يتوقف عليه الجزء يتوقف عليه الكل لتوقف على جزئه فلو لم

يكن بديهيا هف واتما قيل المعلوم بالبديهة المتصور لان الجزء المتصل
بالبديهة لا يجب ان يكون بديهيا فالوجود بديهى وفيه نظر لانه ان
اراد بقوله تصور وجودى بذلك بديهى ان تصور وجوده اتما هو
به بديهى فمسلم لكونه عين المتنازع فيه او مستلزما له وعلى تقدير
صحته لا يكون الوجود الى المطلق جزءا منه لان المقول بالتشكيك على
الشئ لا يكون جزءا له بل خارجا عنه كما سيجئ وان اراد ان العلم بحصول
الوجود له بديهى بديهى مسلم لكن لا يلزم من كون العلم بحصول شئ
بديهيا ان يكون العلم بحقيقة ذلك الشئ بديهيا بل اللازم ان يكون ذلك
الشئ متصورا بوجه ما غير وهو اى الوجود الذى هو تصوره بالبداهة
مشترك اى بالاشتراك المعنوى بمعنى ان اطلاق الوجود على الموجودات
بمعنى واحد والا اى لو لم يكن مشتركا بالاشتراك المعنوى على
ما ذهب اليه الحكماء والمحققون من المتكلمين بل بالنظر على ما ذهب
اليه ابو الحسن الاشعرى لزال اعتقاد الوجود بزوال اعتقاد المعنى
سواء كان زوال الا اعتقاد الخصوصيات باعتقاد خصوصية
اخرى او بغيره وذلك لانه اذا لم يكن مشتركا معنى بل لفظا

فلا يخ من ان يكون وجود كل شيء عين ماهيته او ان يكون زايدًا لكن
يكون مفهوم الوجود لكل ماهية مغاير المفهوم الوجود الاخرى وايا
ما كان يلزم زوال اعتقاد الوجود بزوال اعتقاد الخصوصيات
اما اذا كان الوجود عين الماهية فظاهر ضرورة بزوال اعتقاد
كون الشيء جوهرا باعتقاد كونه عرضا واما اذا كان زائدا عليها
مختصا لها فلانه اذا زال اعتقاد بالمختص به يلزم زوال الاعتقاد
بالمختص والا لم يكن مختصا هف ولقائل ان يقول على تقدير ان
يكون الوجود مشتركا بالاشتراك اللفظي يحتمل ان يكون الوجود عينا في
الواجب وزايدا في الممكنات وبالعكس فلا بد من ابطال جميع الا
حتمالات على هذا التقدير حتى يلزم ان يكون الوجود مفهوما واحدا
والقائلون به قائلون بان الوجود عين في الواجب وزايد
في الممكنات فكيف يمكنهم الاستدلال على بطلان ذلك لبطل
انحصار الشيء في الموجود والمعدوم ضرورة ان الواقع في مقابلة
المعدوم اي من قولنا الشيء اما ان يكون موجودا او معدوما
وجود خاص ح اي على تقدير ان لا يكون الوجود مشتركا معنويا

وذلك

وذلك لانه بالحقيقة كقولنا الشيء اما ان يكون سوادا او معدوما
ان قلنا ان وجود السواد عين كونه سوادا وكقولنا الشيء اما ان
يكون موجودا لوجود خاص او معدوما ان قلنا ان وجود السواد
زايدا على مهيته ومخالف لوجود غيره ولما صح انقسامه الى الواجب
والممكن لان ما لا يكون مشتركا بين شيئين لا يصح تقسيمه اليهما ولهذا
لا يصح ان يق الانسان اما هندي او حجر لا يق لا نم ان ما لا يكون مشتركا
بين شيئين معنويا لا ينقسم اليهما لانقسام العين الى مفهوماته
مع انه ليس مشتركا معنويا لان المنقسم الى مفهوماته هو المسمى بالعين
وهو مشترك معنوي والتوالي باطلة اما الاول فلانا اذا اعتقدنا
ان الممكن الموجود له سبب ممكن الوجود حرصا لوجود ذلك
السبب ثم اذا اعتقدنا ان ذلك السبب واجب الوجود زال
اعتقاد كونه ممكن الوجود ولا يزول اعتقاد وجوده اي وجود
السبب ولقائل ان يقول ان اراد انه لا يزول الاعتقاد لوجود
السبب مط فهو مسلم لكن هذا لا يفيده لان الخصوصية هو
السبب الخاص المتصف بالامكان لا مطلق السبب فاعرفه واما الاخر

وجود السبب المتصف بالامكان على التقدير المذكور فهو مم وان اراد انه لا يزول الاعتقاد م

فظاهر ان لصحة انحصار الشيء في الموجود والمعدوم وصحة
انقسام الموجود الى الواجب والممكن والشرطية الاول مم لاحتمال
ان يكون وجود كل ماهية ممكنة زايدا عليها ح اي على تقدير
ان لا يكون الوجود مشتركا معنويا ويجوز قيام بعض افراده بنفسه
وهو وجود الواجب فلا يجب زوال اعتقاده بزوال اعتقاد الخصوصية
اما على الاول فلان الاعتقاد باحد المتغايرين لا يجب ان يزول
عند زوال الاعتقاد بالاخر واما على الثاني فلانه لا خصوصية
له حتى يزول الاعتقاد به عند زوال الاعتقاد بتلك الخصوصية
وتوجيهه ان يق لا نسلم انه لو لم يكن الوجود مشتركا معنويا لزال
اعتقاد الوجود بزوال اعتقاد الخصوصية لان الوجود المعتقد
ان كان هو الوجود الواجبي فيحتمل ان لا يكون الوجود مشتركا
معنويا ويكون الوجود الواجبي قائما بنفسه لا خصوصية له
فالاعتقاد به لا يزول بزوال اعتقاد شيء من الخصوصيات لبرائته عنها
وان كان هو الوجود الممكني فيحتمل ان لا يكون الوجود مشتركا معنويا
ويكون الدال على ماهية الممكنات فلا يزول الاعتقاد به بزوال اعتقاد

الخصوصية

الخصوصية لان الاعتقاد باحد المتغايرين لا يجب ان يزول عند زوال
الاعتقاد بالاخر وفيه نظر لان الاعتقاد باحد المتغايرين يجب ان
يزول عند زوال الاعتقاد بالاخر اذا كان مختصا بذلك الاخر بحسب
اعتقاده وفي حواشي القطبية توجيهه ان يقال لا نم زوال اعتقاد بالاخر
اذا كان مختصا بذلك الوجود بزوال اعتقاد الخصوصية لجواز ان
يكون بعض الوجودات قائما بذاته ويعتقد انه جوهر مثلا ثم عند زوال
اعتقاد الخصوصية وهي الجوهرية في المثال لا يلزم زوال اعتقاد
الوجود المفروض اذ ليس مختصا بالجوهر فيزول بزواله وفيه
نظر لانه انما يصلح سند المنع الشرطية لو كان مراد المستدل من
الخصوصيات مطلق الخصوصيات سواء كانت مطابقة لما في
نفس الامر او لا اما لو كان المراد الخصوصيات التي في نفس الامر
فلا يصلح سندا وهو ظ والحق انه على التقدير الاول لا يصلح سندا
ايض لان المعتقد لما اعتقد الخصوصية جوهرا فيكون الوجود مختصا
بالجوهر بحسب اعتقاده فيزول اعتقاد وجود الجوهر بزوال اعتقاد
الجوهر ولا يخفى ان الاول من المنظرين لا يرد على التوجيه الذي ذكرنا
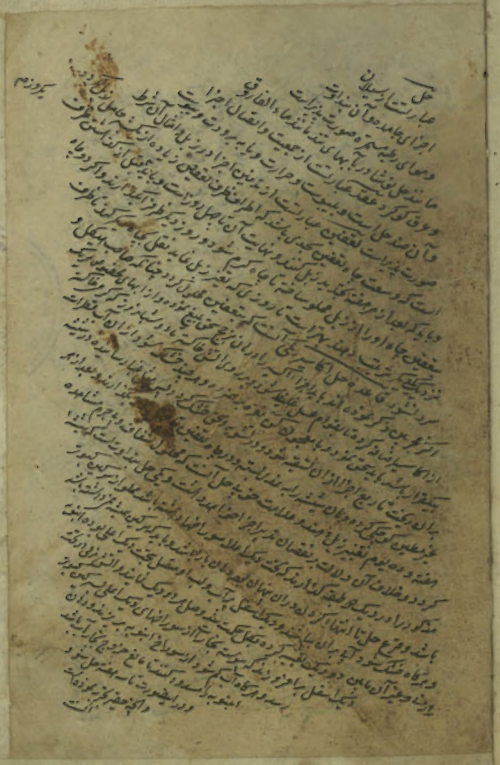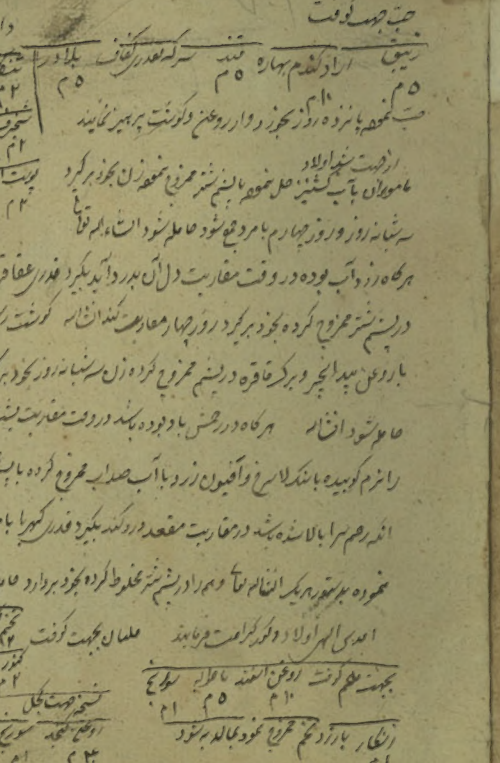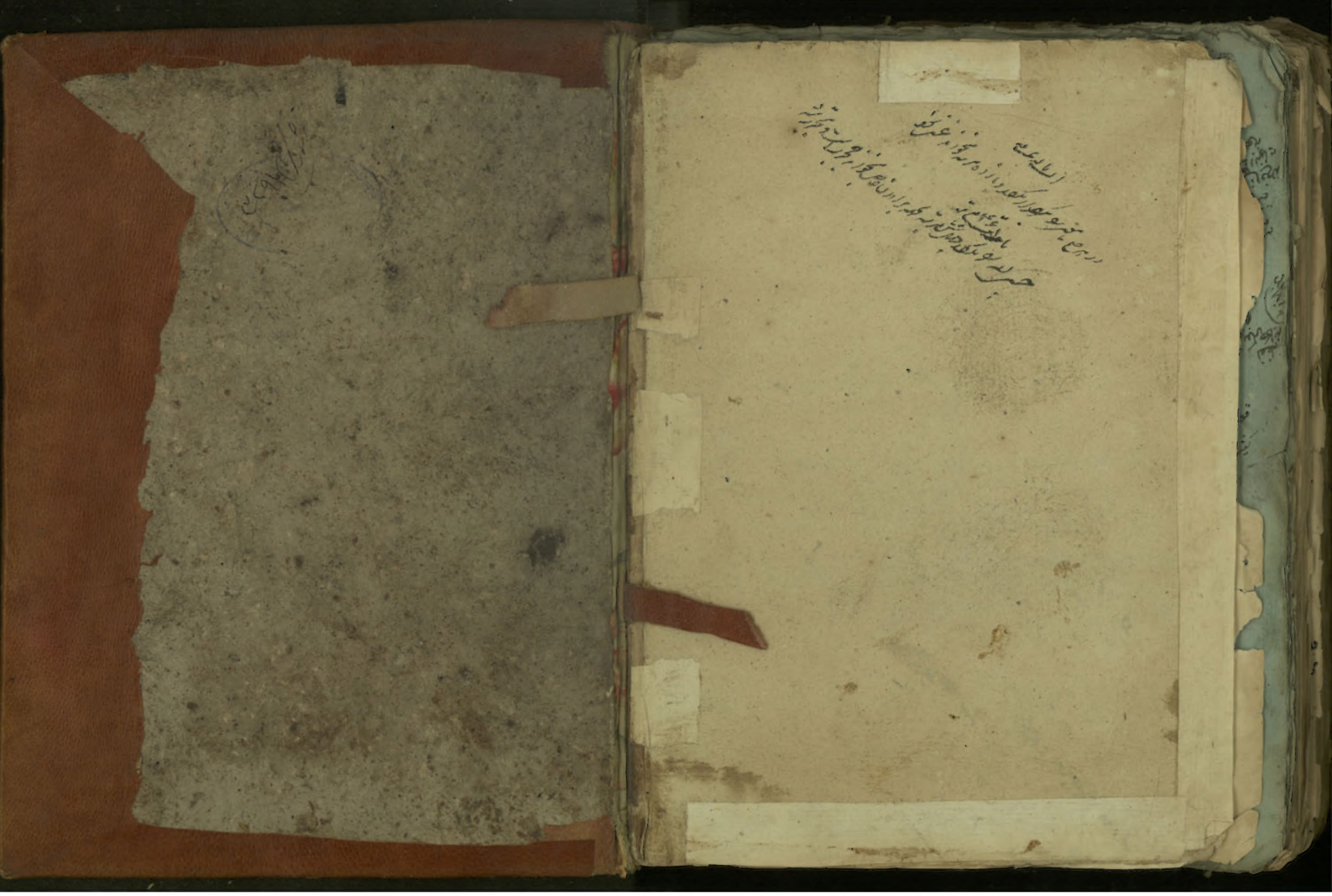
والذي يدل على ان المراد ما ذكرنا لا ما ذكر في الحواشي انه لو قال لا
قيام بعض افراده الخ لاغناه عن قوله ان يكون الى قوله وجود
على تقدير كون المراد في الحواشي فيكون في كره لغوا فاعلم ذلك
وكذا الثانية اي وكذا الشرطية الثانية ثم كان المقابل لقولك
كل ماهية هو وجودها الخاص لها واذا كان كذلك فقولك
الشئ اما ان يكون موجودا او معدوما يكون بمنزلة قولك
السواد اما ان يكون موجودا لوجود الخاص او معدوما ان
كان الشئ اشارة الى ماهية معينة كالسواد مثلا او بمنزلة
قولك الشئ اما ان يكون موجودا بالوجود الخاص المخالفة في
الماهية او معدوما ان لم يكن اشارة الى ماهية معينة بل كان
مطلقا وانحصار مورد القسمة والقسمين في كل من المثالين
واضح لاستحالة ان لا يكون موجودا بوجوده الخاص ولا يكون
معدوما ان لا يكون موجودا بالوجودات المخالفة في
الماهية لا يكون معدوما وهو ظ واما ما ذكره لبا لبطلان
التالي الاول وفي بعض النسخ تالي الاولى اي تالي الشرطية